

منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

دليل مرجعي

حقوقنا ليست اختيارية

النضال من أجل تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال بروتوكولها الاختياري

منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عبارة عن منظمة غير حكومية، مستقلة، غير ربحية، لها صفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛ وهي تساهم في التفسير التقدمي للحقوق الإنسانية للنساء من خلال منظور اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

حقوقنا ليست اختيارية!

النضال من أجل تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال البروتوكول الاختياري دليل مرجعي

هذا الإصدار جزء من الحملة العالمية من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري واستعماله في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وهي مبادرة قامت بها منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تستهدف تحفيز التغيير الاجتماعي، والنهوض باستيعاب الحقوق والالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية، والمساهمة في تفسير تقدمي لمعايير عدم التمييز والمساواة.

عنوان المنظمة

International Women's Rights Action Watch Asia Pacific
2nd Floor, Block F, Anjung FELDA
Jalan Maktab, 54000 Kuala Lumpur
Malaysia

Tel: (603) 2692 3292

Fax: (603) 2698 4203

e-mail: iwraw-ap@iwraw-ap.org

website: www.iwraw-ap.org

توطئة

بدأت المدافعات عن حقوق النساء حركة نشاطية حول إمكانية إلحاق بروتوكول اختياريًا باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بداية التسعينيات؛ ونتيجة لذلك، برز بطريقة واضحة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1993 حول حقوق الإنسان، وفي المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين عام 1995، التعبير عن الاحتياج إلى آلية للشكاوى ملحقة باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبناء عليه، ساهمت المدافعات عن حقوق النساء في عملية تطوير مسودة البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ كما تزعم منذ ذلك الحين الجهود على المستويات الوطنية من أجل أن يتم توقيع واسع النطاق لهذه الأداة. وبالتالي، لا يمكن إنكار الدور المحوري الذي لعبته حركة حقوق النساء فيما يتعلق بجميع المراحل المتعلقة ببلورة البروتوكول الاختياري.

يسعى هذا الإصدار إلى تقوية الجهود الجارية حول التوقيع على هذا البروتوكول الاختياري، واستعماله بطريقة فعالة على المستويات الوطنية. إننا نهديه إلى أولئك النساء والرجال الذين دافعوا بهمة عن وجود بروتوكول اختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يتضمن هذا الدليل معلومات عملية، وأدوات يمكن أن يستعملها كل من الأفراد، والمسؤولين الحكوميين، والهيئات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بحقوق النساء. كما يتمثل الهدف الآخر من هذا الإصدار في توفير المعلومات الكافية التي تسمح بتطوير مقاربة شاملة للبحوث، والتدريب، والأنشطة الدفاعية المتعلقة باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالبروتوكول الاختياري. ونتمنى الاستمرار في إنتاج مزيد من المواد المماثلة كلما نجحنا في اكتساب معرفة وخبرة مضافة.

نتقدم بالشكر إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) على إتاحة الفرصة كي يرى هذا الإصدار النور؛ كما ننتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى وزارة الخارجية الهولندية، وإلى صندوق الأمم المتحدة للنساء (يونيفيم) على توفير الدعم لمبادرات أخرى قامت بها الحملة العالمية من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستعماله.

نتمنى أن يفيد هذا الإصدار النساء على امتداد العالم في نضالهن المستمر من أجل المطالبة بحقوقهن والحصول عليها.

شانتي داريام
المديرة التنفيذية
(1993-2004)

منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

قائمة المحتويات

3	توطئة
6	شكر
7	الاختصارات المستعملة
8	المقدمة
10	قسم (أ)
10	استيعاب اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري باعتبارهما أدوات من أجل النهوض بحقوق النساء
11	نص اتفاقية سيداو
12	التوصيات العامة
12	مبدأ "المساواة الواقعية"
13	مبدأ "عدم التمييز"
14	مبدأ "التزام الدولة"
15	حوار لجنة سيداو مع الحكومات ودور المنظمات غير الحكومية
17	اتفاقية سيداو باعتبارها أداة للتغيير: الفرص والتحديات
18	البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
18	الخلفية
20	إجراء الرسائل
22	إجراء التحري
24	الإنصاف والتوصيات
25	تحت إجراءات الرسائل
25	تحت إجراءات التحري
26	الأثر
26	الإدارة
28	إجراءات الرسائل
32	إجراءات التحري
33	أسئلة عامة
35	الملخص رقم 1: استيعاب التمييز – المادة الأولى من اتفاقية سيداو
37	الملخص رقم 2: 10 مسائل ينبغي أن تعرفينها حول اتفاقية سيداو
38	الملخص رقم 3: 10 مسائل ينبغي أن تعرفينها حول لجنة سيداو وعملها
39	الملخص رقم 4: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو
41	الملخص رقم 5: تحليل انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء في إطار اتفاقية سيداو
42	الملخص رقم 6: خريطة إجراءات الإبلاغ
44	الملخص رقم 7: خريطة إجراءات التحري
46	الملخص رقم 8: عينات لدراسات حالة
48	قسم (ب): الحكومات وعملية التصديق على البروتوكول الاختياري
49	مزايا التصديق
54	أن تصبح الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو
58	دور المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين
59	الملخص رقم 9: لماذا ينبغي أن تصدق الحكومات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أو تنضم إليه
60	قسم (ج): النهوض بالمناداة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستعماله
61	اعتبارات عامة
62	أفكار مفيدة للمنظمات غير الحكومية حول التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو
63	فيما بعد التصديق: الاستعمال الاستراتيجي للبروتوكول الاختياري
64	أفكار مفيدة للمنظمات غير الحكومية حول استخدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو
68	"حقوقنا ليست اختيارية!": الحملة العالمية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستخدامه
70	الملخص رقم 10: أفكار مفيدة لتقديم شكاوى بمقتضى إجراءات الرسائل والتحري التي يتضمنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو
72	الملخص رقم 11: الخطوط الإرشادية لتقديم المعلومات حول إجراءات الرسائل
74	الملخص رقم 12: الخطوط الإرشادية لتقديم طلب بالتحري

مواد إضافية: الملاحق 76

ملحق 1: قائمة سردية بالتعبيرات الأساسية حول حقوق الإنسان 77

ملحق 2: اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة 80

ملحق 3: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 89

ملحق 4: النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 94

ملحق 5: الدول الأطراف والدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

106

شكر

هذا الإصدار نتاج تعاون بين منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشركائها الأساسيين في حملتها العالمية من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري لسيداو، واستعماله.

لقد ساهم عديد من الأفراد في هذا العمل، وينبغي أن يتوجه شكرنا العميق إلى الجميع. فقد قامت أنا إيلينا أوباندو، -العضوة السابقة في المجموعة الاستشارية لحملة التوقيع على البروتوكول الاختياري، والمستشارة للمشروع في مرحلته الأولى - بإعداد المسودة الأولية وعمليات البحث المتعلقة به. كما تحملت ماريا هيرمينا جراتيرول - مديرة الأنشطة الدفاعية في منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ - المسؤولية الأولية في تحديث وإعداد المسودة الأخيرة. غير أن هذا الإصدار يستند إلى مواد وموارد قام بإعدادها المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك أعضاء الحملة من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري. نتوجه بشكر خاص إلى بروفيسور دونا سوليفان، وشانثي دايريام لمساهماتهما وإضافاتهما في المسودات المختلفة.

كما ندين بالشكر لأعضاء المجموعة الاستشارية لحملة التوقيع على البروتوكول، السابقين منهم والحاليين؛ فجميعهم قد التزم بهذا الجهد المشترك، وقدموا دعماً لا يقدر بثمن وتحفيزاً إلى أعضاء فريقنا. كما نود التعبير عن تقديرنا للزملاء والشركاء الذين ساهموا بالمعلومات، أو ساعدوا بطرق أخرى، وخاصة كارولين لامبير، وبريندا كامبل، ولابوني آمنة حق، الطالبات في عيادة قوانين حقوق الإنسان الدولية التابعة لكلية الحقوق بجامعة نيويورك (2000-2001)، وإلى أنجيلا كوجا ثاس.

قام المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالتنسيق العام لهذا الإصدار، والإعداد له، وخاصة جانين موسى وتان بنج هوي.

الاختصارات المستعملة

سيداو
اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لجنة سيداو
لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري
البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقدمة

تعد اتفاقية سيداو معاهدة دولية معنية بحقوق الإنسان؛ وهي تتضمن حزمة متكاملة من الحقوق للنساء، تضمن حصولهن على المساواة والتحرر من التمييز، سواء في الحياة الخاصة أو العامة. كما تتناول الاتفاقية العلاقات المتداخلة لعالم النساء؛ أي أسرهن، وعملهن، وثقافتهن، ودينهن، الخ. وتقر الاتفاقية بأن أوضاع النساء في المجتمع قد تكون مختلفة أحيانا بسبب النوع الذي ينتمين إليه، أو عرقهن، أو طبقتهن الاجتماعية، أو مهنتهن، أو سنهن، أو بسبب أوضاع أخرى. كما تحتوي اتفاقية سيداو على جانب مهم آخر، حيث تثبت أن تؤكد على أن تحقيق الحقوق الإنسانية للنساء يقع على مسؤولية الدول التي ينتمون إليها. والأهم من ذلك، من شأن اتفاقية سيداو أن تصبح أداة مفيدة للنساء، وخارطة طريق بالنسبة إلينا جميعا من أجل التعبئة حول حقوقنا والمطالبة بها، شأنها في ذلك شأن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي توفر الضمانات.

وعلى الرغم من أهميتها، ما من شك في أن تطبيق اتفاقية سيداو مثّل تحديا مستمرا للنشطاء. ومع أن هناك جهود مستمرة من أجل إعلاء مبادئ المساواة، فإن انتهاكات حقوق النساء المبنية على التمييز تظل واسعة الانتشار في جميع المجتمعات والثقافات؛ بل إن هناك حالات لا تقر فيها السياسات الوطنية، والقوانين، والممارسات الاجتماعية بحقوق النساء. بسبب ذلك، هناك احتياج إلى موازنة الجهود الدفاعية حول حقوق النساء التي تبرز بطريقة متصاعدة والاحتياج الملح إلى رفع وعي النساء بتلك الحقوق؛ فالنساء اللاتي يعلمن حقوقهن الإنسانية قادرات على المطالبة بها، والحصول على الإنصاف كلما تعرضن إلى التمييز.

في هذا الإطار، يمكن استعمال البروتوكول الاختياري كأداة من أجل التغيير الاجتماعي، وتوفير الفرص للنساء لتقديم مزيد من المساهمات في النهوض بمعايير حقوق الإنسان وتطبيقها.

يمثل البروتوكول الاختياري معاهدة منفصلة تسمح للنساء المحرومات من العدالة على المستوى الوطني بأن يتم النظر إلى مطالبهن على المستوى الدولي. تمكن هذه الأداة اللجنة الدولية المكونة من خبراء مستقلين يراقبون الالتزام باتفاقية سيداو من النظر في الشكاوى الفردية، والقيام بالتحريات حينما تحدث انتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق الإنسانية للنساء.

يحمل البروتوكول الاختياري مقومات التحول إلى وسيلة فعالة لتأمين التطبيق الكامل لاتفاقية سيداو؛ وحيث أن هذا البروتوكول لا يخلق حقوق جذرية جديدة، وإنما يخلق آلية لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، فإنما يضمن أن تصبح الدول خاضعة للمحاسبة حول التطبيق الفعال للاتفاقية على المستوى الوطني. ومع ذلك، يظل من المهم الوصول إلى استيعاب واضح للمبادئ والحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

يؤدي البروتوكول الاختياري إلى تغيير ديناميكية مجموعة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنه يخلق مكانا للنساء للسعي إلى الإنصاف والعدل على المستوى الدولي حينما يكونون قد تعرضن لأي شكل من أشكال التمييز. ويمكن القول أن عملية التقارير التي تقوم بها لجنة سيداو توفر للنساء إمكانية التأثير على عملية مراقبة دولية من خلال لفت نظر اللجنة إلى أوضاع يتم فيها ممارسة التمييز وتحتاج إلى شكل محدد من أشكال المعالجة. وبالمقارنة، تتحول النساء إلى مشاركات نشطات في التفسير التقدمي للحقوق التي تتضمنها اتفاقية سيداو، من خلال القدرة على الوصول إلى الإجراءات المتعلقة بالبروتوكول. وهو ما يمكن بدوره اللجنة من بلورة توجيهات أكثر تحديدا للدول بشأن التزاماتها، مع توضيح معنى بعض التدابير بطريقة أكثر دقة. كما يمنح ذلك مزيدا من الأدوات للمنظمات غير الحكومية تستطيع استعمالها في سعيها إلى إعمال الحقوق حينما تحصل الدول على توجيهات واضحة فيما يتعلق بالتزاماتها. وبهذه الطريقة، يمكن للبروتوكول الاختياري أن يسد الفجوة فيما بين وعود اتفاقية سيداو والقوانين، والسياسات، والممارسات الفعلية.

يتطلع الدليل المرجعي إلى المساهمة في توليد عمليات تؤدي إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري، واستعماله بطريقة فعالة؛ كما أنه سيكون مفيدا للنشطاء من أجل حقوق النساء (مثل: المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والأفراد، الخ)، إلى جانب الحكومات المتطلعة إلى تحقيق التزاماتها تجاه النساء بمقتضى اتفاقية سيداو. كما تم تصميم هذا الدليل لتوفير المعلومات والمواد التي يمكن استعمالها من أجل دعم الجهود التي تقوم بها الحكومات ونشطاء حقوق النساء للنهوض بالتطبيق الفعال لاتفاقية سيداو على المستوى الوطني. يمكن الإطلاع على النسختين الإنجليزية والأسبانية لهذا الإصدار على موقع الشبكة الإلكترونية: www.iwraw-ap.org

- يقدم قسم (أ) نظرة عامة على اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري؛ كما يلقي الضوء ويفسر الأحكام، والمبادئ الموجهة، والعمليات المطلوبة لاستعمال تلك الأدوات من أجل التغيير الاجتماعي.
- يتضمن قسم (ب) معلومات تفصيلية حول الأبعاد القانونية، والسياسية، والاستراتيجية اللازمة للنهوض بالتوقيع على البروتوكول الاختياري.
- يركز قسم (ج) على تعميق الدفاع عن البروتوكول الاختياري واستخدامه؛ ويقدم هذا القسم معلومات عملية كما يثير قضايا سياسية وأخلاقية ينبغي أن تأخذها المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع هذا البروتوكول بعين الاعتبار. ويحتوي أيضا هذا القسم على نظرة عامة حول الحملة العالمية من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري واستعماله.
- هناك سلسلة من الملخصات المساعدة في نهاية كل قسم من الأقسام السابقة.

قسم (أ)

استيعاب اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري باعتبارهما أدوات من أجل النهوض بحقوق النساء اتفاقية سيداو¹

في 19 ديسمبر 1979، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني اتفاقية سيداو²؛ وتعد الاتفاقية إحدى أكثر المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حصولاً على التصديق، حيث بلغ عدد الدول الأطراف المصدقة عليها إلى 180 في مارس 2005. ويعني التصديق على الاتفاقية أن الدول تلتزم بتطبيق المعايير المتضمنة فيها على المستوى الوطني؛ وهو ما يعد واحدة من المزايا المتعددة للاتفاقية، حيث تعد معاهدة حصلت على توافق عالمي، مما يجعلها تعكس المقاييس المعيارية القابلة للتطبيق على حقوق النساء على امتداد العالم.

تتناول أحكام اتفاقية سيداو جميع جوانب حياة النساء، وتستند إلى مبادئ المساواة، وعدم التمييز، والتزام الدولة. كما تلقي الضوء على المقاربات القادرة على محو العقبات التي تحول دون حصول النساء على المساواة، وتشير إلى الحاجة لخلق شروط مواتية لتقدم النساء. تقوم اتفاقية سيداو بسد الانقسام التقليدي بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر، كما تكلف الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات القانونية والسياسية من أجل تأمين الحقوق الإنسانية للنساء.

هناك مجموعة تتكون من 23 خبيراً مستقلاً، معروفة باسم لجنة سيداو، مسؤولة عن الإشراف على التطبيق الفعال للاتفاقية.

نص اتفاقية سيداو

تقدم اتفاقية سيداو تعريف للتمييز ضد النساء، وتشير إلى التدابير التي تطالب الدول باتخاذها، سواء في المجال العام أو الخاص، من أجل وضع حد لهذا التمييز؛ ويتشكل الهيكل العام للاتفاقية على النحو التالي:

– المادة 1: تقدم تعريفاً للتمييز باعتباره مباشر وقصدي، أو غير مباشر وغير قصدي؛ كما تبرز العلاقة بين ممارسة النساء للتمييز ضدهن والأفكار المسبقة والتي تتشكل اجتماعياً حول تبعية النساء وعدم مساواتهن.

– المواد 2-4: تلقي الضوء على التزامات الدول باتخاذ تدابير قانونية وسياسية من أجل القضاء على التمييز، بما في ذلك إجراءات خاصة مؤقتة، أو أشكال أخرى من التدابير الإيجابية.

– المادة 5: تقر بالتأثير السلبي للممارسات الاجتماعية، والثقافية، والمتعلقة بالعادات، والتي تستند إلى فكرة الوضع "الأدنى" أو "الأعلى" لأي من الجنسين، وإلى الأدوار النمطية للجنسين، مع اختلافها حسب اشتراكها بأبعاد مثل الانتماء العرقي، أو الطبقي، أو الإصابة بالإعاقة، الخ.

– المواد 6-16: تحدد المجالات المختلفة التي ينبغي فيها القضاء على التمييز من خلال اتخاذ تدابير محددة تتعلق بالالتزامات العامة الواردة في المواد 2-4.

– المواد 17-22: تقدم تفاصيل تأسيس لجنة سيداو، ومهامها.

– المواد 23-30: تتناول بتعمق طريقة إدارة اتفاقية سيداو، وجوانب إجرائية أخرى.

¹ تم تكييف المعلومات التي يتضمنها هذا القسم من الدليل التدريبي الذي أعده المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن اتفاقية سيداو بعنوان "بناء القدرات من أجل التغيير" Building Capacity for Change، كما يمكن العثور عليه في الموقع الإلكتروني للمرصد: www.iwrrar.ap.org

² يتم هنا استعمال تعبير "اتفاقية سيداو" و"الاتفاقية" بالتبادل.

تتضمن المجالات التي تغطيها اتفاقية سيداو ما يلي:

- المادة 6: الاتجار بالنساء والدعارة.
- المادة 7: الحياة العامة والسياسية.
- المادة 8: المشاركة على المستوى الدولي.
- المادة 9: الجنسية.
- المادة 10: التعليم.
- المادة 11: العمل.
- المادة 12: الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة.
- المادة 13: المزايا الاقتصادية والاجتماعية.
- المادة 14: النساء الريفيات.
- المادة 15: المساواة أمام القانون.
- المادة 16: الزواج والعلاقات الأسرية.

التوصيات العامة

التوصيات العامة عبارة عن بيانات ذات سلطة تصدرها لجنة سيداو حول معنى أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق النساء والتزامات الدولة الطرف. كما تصف نوعية المعلومات التي ينبغي تضمينها في التقارير الدورية التي تتناول أوضاع تطبيق الاتفاقية. لقد صدر حتى الآن 25 توصية عامة تحت اتفاقية سيداو. تتعامل التوصيات العامة مع قضايا مرتبطة بمواد ومجالات محددة تحتوي عليها الاتفاقية. ومن المهم ملاحظة أن تلك التوصيات مفيدة في تحليل كيفية اتساع معنى ونطاق أحكام الاتفاقية مع مرور الزمن. وبالتالي، يجب قراءة اتفاقية سيداو والتوصيات العامة بالتوازي.

لقد قامت التوصيات العامة للجنة سيداو بتفسير الحقوق بطريقة تقدمية، كما طورت معايير جديدة؛ فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن الاتفاقية لم تتناول العنف الواقع ضد النساء بطريقة محددة وصریحة، وضحت التوصية العامة رقم 19 للجنة حول العنف القائم على أساس النوع أن التحرر من العنف يعد حق أساسي. وقد أشارت هذه التوصية إلى أن "العنف القائم على أساس النوع شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بطريقة مهمة قدرة النساء على الاستمتاع بحقوقهن وحریاتهن على أساس المساواة مع الرجال"³. وبناء على ذلك، تكون الدول الأطراف مطالبة بتضمين معلومات تتعلق بجميع أشكال العنف ضد النساء في تقاريرها الدورية، وهو ما يعني العنف الأسري، والعنف الجنسي، وجرائم الشرف، والممارسات التمييزية الأخرى. كان ذلك مثالا حول كيفية توسيع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية - والاستمرار في ذلك - من خلال تفسيرات اللجنة.

المبادئ الموجهة⁴

تستند اتفاقية سيداو إلى إطار يعتمد ثلاثة مبادئ أساسية

مبدأ "المساواة الواقعية"

تتبنى اتفاقية سيداو نموذج للمساواة الفعلية يتضمن:

- المساواة في الفرص.
- المساواة في الحصول على الفرص.
- المساواة في النتائج.

³ سيداو. التوصية العامة رقم 19 لعام 1992. يمكن الحصول على نصوص التوصيات العامة على الموقع التالي: www.iwraw-ap.org/convention/summary.htm

⁴ من أجل مزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.iwraw-ap.org/convention/principles.htm

يتمثل الإطار المرجعي وراء ذلك في الإقرار بأن المساواة الرسمية التي كثيرا ما تتجلى في إطار، أو سياسات، أو قوانين محايدة تجاه النوع، قد لا تكون كافية لتأمين حصول النساء على حقوق متساوية مع الرجال. وهكذا، تقدم اتفاقية سيداو معايير مبنية على مفهوم أن الاختلافات فيما بين الرجال والنساء - سواء تلك المتعلقة بالاختلافات البيولوجية (الجنس)، أو الاختلافات التي تتشكل اجتماعيا (النوع) - تؤدي إلى ممارسة النساء لخبرات من الضرر والتفاوت.

تؤكد الاتفاقية بداية على أهمية "المساواة في الفرص"، بمعنى أهلية النساء في الحصول على الشروط نفسها التي يتمتع بها الرجال تجاه الموارد في البلاد. ينبغي تأمين تحقيق ذلك من خلال تطوير إطار من القوانين والسياسات تدعمه مؤسسات وآليات من أجل تفعيله. ثانيا، حتى في حالة ضمان القوانين والسياسات تأمين الحماية والاحترام المتساويان للحقوق الإنسانية للنساء، فإن على الدول ضمان عدم وجود عقبات تعرقل النساء في الاستمتاع بحقوقهن والحصول عليها. وبناء على ذلك، فإن "المساواة في الحصول على الفرص" يعد عنصرا مهما من عناصر المساواة. ثالثا، تذهب اتفاقية سيداو إلى ما هو أبعد من ذلك، مؤكدة على أن الإجراء الذي تتخذه الدولة لتأمين الحقوق الإنسانية للنساء والرجال يحتاج إلى تأمين "المساواة في النتائج". إذ أن المؤشرات الدالة على تقدم الدولة في التطبيق الفعال للاتفاقية لا تستند فقط إلى ما تفعله الدولة، ولكن إلى ما تنجزه من تغيير فعلي للنساء.

يعتمد إطار اتفاقية سيداو على المقاربة التصحيحية أو الواقعية للمساواة؛ وهو يقر بأنه من أجل إعادة توزيع المنافع بطريقة متساوية فيما بين النساء والرجال، يجب أن تؤدي المقاربات الساعية إلى النهوض بحقوق النساء إلى تغيير علاقات القوة غير المتساوية بين الطرفين. وبهذا الصدد، تتحمل الدولة مسؤولية خلق الشروط المواتية حتى يتم محو العقبات التي تمنع النساء من الحصول على المساواة لمجرد أنهن نساء. ومع ذلك، تفر الاتفاقية أيضا بأنه من أجل تحقيق المساواة في النتائج، قد يحتاج الرجال والنساء إلى معاملة مختلفة. والأكثر من ذلك، حيث أنه ينبغي تأمين المساواة لجميع النساء، تأخذ اتفاقية سيداو بعين الاعتبار الوضع المتضرر للمجموعات المتنوعة من النساء بناء على معطيات أخرى، مثل العرق، أو القبيلة، أو الجنسية، أو الدين، الخ.

مبدأ "عدم التمييز"

تطالبنا اتفاقية سيداو بتناول التمييز بالمعنى الواسع للكلمة؛ وهي تسعى إلى الاعتراف بأشكال التمييز التي لا تكون واضحة أو مباشرة؛ فعلى سبيل المثال، تشير الاتفاقية إلى أن تطبيق قاعدة محايدة توفر المساواة في الحصول على الفرص بين الرجال والنساء في مناطق قد تعاني فيها النساء من تدني واضح لأوضاعهن، قد يؤدي إلى التمييز. ووفقا لروح الاتفاقية، فإن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ضروري من أجل تأمين مساواة فعلية بين الرجال والنساء.

المادة I من سيداو

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد النساء" أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للنساء، على أساس تساوي الرجال والنساء، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للنساء بهذه الحقوق أو تمتعهن بها وممارستهن لها بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

عند تحليل المادة الأولى للاتفاقية حول ما يعد تمييزا ضد النساء من أجل التعرف على الغرض منها، يمكن اكتشاف أنها تتضمن المعاني التالية بوضوح:

- أي تمييز (مثل وجود قاعدة تطالب النساء بالحصول على درجات أعلى من الرجال من أجل الالتحاق بكلية الهندسة).
- أي إقصاء (مثل وجود قانون ينص على عدم أهلية النساء الالتحاق بالجامعة).
- أي تقييد (مثل سياسات تقول أنه من أجل الوقاية من الاغتصاب، لا يسمح للنساء بالتواجد في الشوارع بعد السادسة مساء).
- في القانون (فيما هو معروف بالتمييز بمقتضى القانون) وفي الممارسة (فيما هو معروف بالتمييز في الواقع).

- على أساس الجنس وتمييط النوعين الذي كثيرا ما يتداخل مع التمييز في مجال آخر (مثل: العرق، أو السن، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، الخ).
 - يؤدي إلى أو يستهدف، سواء كان مقصودا أو غير مقصود، مما يعني أن اتفاقية سيداو معنية أساسا من التأكد من حدوث التمييز، دون أن تولي اهتماما لكونه مقصودا أم لا.
 - النيل من الاعتراف أو إبطال الاعتراف باستمتاع النساء بممارسة حقوقهن الإنسانية؛ مما يجعل ضروريا إثبات أن هناك عقبات أمام الحصول على حق، وإبراز الطرق التي يمكن بها محو تلك العقبات من أجل تأمين تحقيق جميع الحقوق التي تتضمنها اتفاقية سيداو.
- هناك نقاط مهمة أخرى يمكن استخراجها من المادة الأولى، وهي:
- اتساقا مع اتفاقية سيداو، ينبغي أن تتمتع جميع النساء من الحماية ضد التمييز؛ أي أنه لا يوجد فرقا بين النساء الأفراد أو مجموعات النساء؛ كما لا يمكن التمييز ضد النساء على أسس أخرى (مثل: الحالة الاجتماعية، أو العرق، أو السن، أو الدين، أو الجنسية، الوضع الصحي والاجتماعي).
 - تسعى الاتفاقية إلى تحقيق جميع الحقوق الإنسانية على أساس المساواة بين الرجال والنساء. وكما تم الإشارة إليه سابقا، تشكل معايير المساواة التي تتضمنها الاتفاقية مبدأ المساواة الفعلية.
 - تسعى الاتفاقية إلى النهوض بتحقيق جميع الحريات الإنسانية والأساسية في كل المجالات؛ فلا يوجد فيها فصل بين الحقوق المدنية والسياسية للنساء وحقوقهن الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من ناحية أخرى.

مبدأ "التزام الدولة"

حينما تصبح إحدى البلدان دولة طرف في اتفاقية سيداو، فإنما تقبل طواعية مجموعة من الالتزامات الملزمة قانونيا لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء وتأمين المساواة بين الرجال والنساء على المستوى الأسري. من خلال ذلك، تلتزم الدولة التقيد بقيم ومعايير اتفاقية سيداو، وتقدم نفسها للفحص من قبل لجنة سيداو. ومن هنا تأتي الجهود الدولية المحاسبية التي تدعم المستوى الوطني من أجل تشجيع الدولة على النهوض بحقوق النساء المنصوص عليها في الاتفاقية، وتطبيقها بطريقة فعالة من خلال تدابير قانونية وسياسية.

يشير تحليل المواد 2-4 للاتفاقية إلى مبادئ تتعلق بالالتزامات الدول، وهي:

(أ) التزامات خاصة بالوسائل والنتائج

من خلال التوقيع على اتفاقية سيداو تتحمل الدولة التزامات حول الوسائل وأخرى حول النتائج؛ إذ تشير الأقسام الفرعية للمادة الثانية أن الدولة مطالبة باتخاذ وسائل محددة لضمان التوافق مع الاتفاقية. غير أن التزامات الدولة لا تقف عند حد اتخاذ أو تبني تلك التدابير أو الوسائل؛ وإنما يذهب الأمر إلى ما هو أبعد من التوصيات التي تتضمنها المادة الثانية. والواقع أن الدولة مطالبة باتخاذ أي تدابير لازمة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وبالتالي، يتحتم على الدولة أن تنظر بطريقة متعمقة في جميع الأطر الموجودة وأن تتبنى إجراءات فعالة متعلقة بكل إطار من أجل تحقيق النتائج، أي التحقق العملي لحق النساء في المساواة. وهذا ما يعني الالتزام بالنتائج.

تلك الالتزامات المزدوجة لا تضمن فقط الحصول على الحقوق، ولكن أيضا تحقيقها؛ إنها لا تكفي بأن تحصل النساء على المساواة مع الرجال في الوسائل والموارد، أو حتى المساواة في قدرة الحصول عليها، وإنما تضمن أن المساواة تتم على كل من المستوى القانوني والواقعي كنتيجة لتدخلات الدولة.

(ب) واجبات الاحترام، والحماية، والتحقيق

ينبغي إضافة مزيد من التطوير على الالتزامات المتعلقة بالوسائل والنتائج باعتبارها التزامات الدولة في الاحترام، ومنح الحماية، وتحقيق حقوق النساء.

تقرض المادة 2 على الدول الالتزام بإصدار سياسات عدم التمييز التي يتم من خلالها إدماج مبدأ المساواة في الدساتير أو التشريعات الوطنية.

العلاقات بين تدابير ومبادئ اتفاقية سيداو

استنادا إلى مبادئ العلاقة والتبعية المتبادلة بين جميع حقوق الإنسان التي لا يمكن تجزئتها (المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية)، يمكن استعمال جميع التدابير التي تتضمنها اتفاقية سيداو بطريقة شاملة. فعلى سبيل المثال، عند التركيز على الصحة الإيجابية للنساء في بلد X، من المهم تحليل العلاقة المتبادلة بين القضايا المختلفة، مثل حقوق النساء داخل الأسرة (المادة 16)، والحاجة إلى التعليم أو المعلومات (المادة 10)، والعقبات التي تواجهها النساء في الريف للحصول على الخدمات (المادة 14)، وذلك على الرغم من أن التوصية العامة رقم 24 ترتبط مباشرة بالحقوق الصحية للنساء، وحقهن في القدرة المتساوية في الحصول على الرعاية الصحية. وفي جميع الأحوال، ينبغي اعتبار أن المادة الأولى والمادة الرابعة هي المواد الحاكمة لاتفاقية سيداو.

من المهم أيضا الإشارة إلى أن تفسيرات الأبعاد النوعية لحقوق الإنسان قد توسعت نتيجة للأدوار النشطة التي تقوم بها النساء في طرح خبراتهن الخاصة في مجال التمييز. لقد لعبت جهود النساء دورا جوهريا في تطوير الأطر من أجل استيعاب الانتهاكات المتعددة للحقوق الإنسانية للنساء. لهذا السبب، سوف يستمر النشاط في الإشارة إلى أبعاد جديدة للحقوق، وإلى قضايا جديدة تبرز يمكن تناولها من خلال تطبيق شامل لاتفاقية سيداو.

- الالتزام بالاحترام يطالب الدول الأطراف بالامتناع عن التدخل أو الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد النساء (المادة 2-د). وهذا يعني أن الدول الأطراف لا ينبغي أن تقوم بأي إجراء من شأنه انتهاك الحقوق الإنسانية للنساء؛ كما يجب توافر احترام الدولة (وأي هيئة أو جهة عامة) لتلك الحقوق، والامتناع عن أي فعل قد يؤدي إلى التمييز ضد النساء. وبناء على ذلك، يجب أن تلغي الدولة أي قوانين أو سياسات تمييزية (المادة 2-و؛ المادة 2-ز)، وأن يمتنع ممثلوها عن أي أفعال أو ممارسات ذات طابع تمييزي.

- يطالب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف تجنب انتهاك الاتفاقية من قبل أطراف ثالثة؛ وفي هذا الصدد، تتحمل الدولة مسئولية وضع القواعد الخاصة بالفاعلين غير التابعين للدولة حتى يمتثلوا لمبادئ اتفاقية سيداو. ومن أجل ذلك، ينبغي حماية حقوق النساء من خلال تبني القوانين والسياسات الفعلية التي تحرم التمييز (مثل القوانين المناهضة للتمييز بين الجنسين)، وفرض العقوبات على الأفعال التمييزية، وتطوير الآليات الفعالة التي تسمح للنساء بالحصول على الإنصاف بسبب انتهاك حقوقهن (المادة 2-ب، ج، د).

- يتضمن الالتزام بالتحقيق التزام الدولة بتسهيل الحصول على، و/أو توفير ما يلزم للتحقق الكامل لحقوق النساء. ينبغي حصول النساء على حقوقهن الإنسانية من خلال النهوض بالمساواة بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن السياسات الوطنية التي تحتوي على مبدأ المساواة وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ (المادة 2-أ)، واتخاذ التدابير المناسبة وتوفير الشروط المواتية لكفالة التطور والتقدم الكاملين للنساء (المادة 3)، وكذلك التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى الإسراع بالمساواة الواقعية (المادة 4-أ). وهكذا تؤكد اتفاقية سيداو على الاحتياج لإحداث تغيير منظم للأعراف التي تقف وراء عدم مساواة النساء من أجل الوقاية من وقوع انتهاكات مستقبلية لحقوق النساء.

ينبغي استغلال مفهوم التزامات الدولة إلى أبعد الحدود؛ إذ أنه بمقتضى التصديق على اتفاقية سيداو تقر الدول بوجود التمييز وعدم المساواة، وتعترف بالحاجة إلى تدخل الدولة، وتلتزم القيام ببعض الأمور والامتناع عن البعض الآخر، ونشير إلى استعدادها للمحاسبة على المستويين الوطني والدولي.

حوار لجنة سيداو مع الحكومات ودور المنظمات غير الحكومية

تم الإشارة سابقا إلى أن لجنة سيداو عبارة عن هيئة خبيرة تشرف على تطبيق اتفاقية سيداو؛ وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتسمية أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفة خبراء مستقلين. تعقد دورتين لاجتماعات اللجنة سنويا في نيويورك، يقوم خلالها أعضاء اللجنة بمراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية ومدى

التوافق معها. تنص المادة 18 من الاتفاقية على أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في غضون سنة واحدة من التوقيع، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل حول التدابير التشريعية، والقضائية، والإدارية التي اتخذتها من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ. خلال عملية تقديم التقارير، يتم أيضا تشجيع الدول على الإفصاح عن العقبات التي واجهتها في التطبيق الشامل لاتفاقية سيداو، وكذلك الإشارة إلى التدابير المحددة التي تعتمز اتخاذها بهذا الصدد. من شأن تلك التقارير أن تكون مفيدة عند تقييم طريقة فهم وتطبيق كل دولة لالتزاماتها وفقا لاتفاقية سيداو⁵.

تؤكد آلية التقارير على خضوع الدولة للمحاسبة من أجل تأمين أن من يقع في إطار ولايتها القانونية يتمتع بالحقوق، وأن الدولة تتحمل مسؤولية انتهاك تلك الحقوق. وهي تمثل بذلك منتدى يتم فيه مطالبة الدول بتقديم الإجابات حول التزاماتها، ويمكن فيه استعمال أساليب متنوعة للتأكد من أنها تفعل ذلك فعليا. كما تسمح للجنة سيداو بتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالاتفاقية؛ وفي الوقت نفسه، توفر منتدى تستطيع أن تقوم فيه مجموعات المجتمع المدني من داخل البلدان بمراقبة ورصد التقدم الذي أحرزته دولها، ومساءلتها، حيث أن تلك الفرص لا تتوفر كثيرا من خلال الآليات المحلية.

لقد تبنت لجنة سيداو عملية على مرحلتين لمراجعة تقارير الدول؛ في المرحلة الأولى - السابقة لجلسات الاجتماعات - تلقت مجموعة مصغرة من الخبراء (مسماة بمجموعة العمل السابقة للجلسات) لإجراء مراجعة أولية للتقارير، وهو ما يسمح لها بتحديد القضايا التي تتطلب مزيد من المعلومات أو التوضيح. يتم إرسال قائمة بالأسئلة إلى الدولة المقدمة للتقرير، والتي لديها ستة شهور لإعداد التقرير وتقديمه للجنة سيداو. حينما تقوم لجنة سيداو مكتملة بالنظر في التقرير، تدعو الدول الأطراف لإرسال وفد حتى يتم الدخول في "حوار بناء" مع اللجنة حول عناصر التقرير.

كما تتلقى لجنة سيداو تقارير الظل، أو التقارير البديلة، التي تعدها المنظمات غير الحكومية إلى جانب الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة (مثل صندوق النهوض بالنساء، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين، ومنظمة الغذاء العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئات أخرى)، وذلك للحصول على معلومات إضافية حول أوضاع تطبيق اتفاقية سيداو في البلدان المعنية. لقد أدى اندراج المنظمات النسائية في تقارير الظل إلى تزايد فعالية عملية تقديم التقارير؛ وقد استعملت لجنة سيداو المعلومات التي تتضمنها تقارير الظل لبلورة وإثارة الأسئلة التي تقدمها للدول الأطراف أثناء هذا الحوار البناء.

بعد ذلك، تقوم اللجنة ببلورة الملاحظات الختامية التي تحدد النواحي الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية، ومجالات الاهتمام الأساسية، وتبني التوصيات. على الدولة الطرف توزيع هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع داخل بلدانها؛ حيث أن التعرف على مخرجات عملية التقرير على المستوى المحلي، والدفاع عن التطبيق الفعال لتوصيات لجنة اتفاقية سيداو يعد أحد الأساليب التي تسمح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بدور في النهوض بجميع الحقوق الإنسانية للنساء داخل كل بلد.

تمثل الملاحظات الختامية مصدرا مهما للمعلومات في تحديد كيفية استيعاب لجنة سيداو للالتزامات المتعلقة بمادة محددة.

التحفظات على اتفاقية سيداو

وفقا للمادة 28، يجوز للدول التصديق على الاتفاقية مع إبداء التحفظات على جزء أو أجزاء معينة من هذه الاتفاقية؛ غير أن هناك محددات لهذه العملية حيث لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها.

هناك عدد كبير من الدول الأطراف في اتفاقية سيداو التي اختارت الحد من نطاق التزاماتها من خلال إبداء تحفظات على أحكام محددة واردة بالاتفاقية. ويتعلق عديد من تلك التحفظات بأمور تتناول جوانب محورية في الاتفاقية، بما في ذلك طبيعة التدابير التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز⁶، وأولوية قوانين الأحوال الشخصية الموجودة⁷. هذا وقد

⁵ تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية متوفرة على موقع سيداو الذي يديره قسم النهوض بالنساء:

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw؛ يمكن أيضا الرجوع إلى المواقع التالية لمزيد من المعلومات: www.iwraw-ap.org؛

www.bayefsky.com

⁶ المادة 2 بالذات تحدد اتساع الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز.

قامت لجنة سيداو بتشجيع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تحد من التزاماتها تجاه تطبيق الاتفاقية⁸.

اتفاقية سيداو باعتبارها أداة للتغيير: الفرص والتحديات

من أجل استعمال اتفاقية سيداو بطريقة مناسبة، من المهم استيعاب الفرص والعقبات التي قد تبرز عند السعي إلى التطبيق المحلي للحقوق الإنسانية للنساء؛ كما هناك أهمية أن يبحث النشطاء عن السبل التي تسمح باستغلال القدرات التحولية لاتفاقية سيداو إلى أبعد الحدود.

الجوانب الإيجابية لاتفاقية سيداو وإطارها

- تحدد حقوق النساء في ظل الإطار الدولي لحقوق الإنسان.
- تفرض على الحكومات النهوض بحقوق النساء، وحمايتهن، وإنصافهن ضد الانتهاكات التي يتعرضن لها في المجالين الخاص والعام، وتوفر إطارا شاملا يقر بأن الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية غير قابلة للتجزئة.
- تساعد على استيعاب وفهم مزايا عديد من المقاربات نحو المساواة.
- تعترف بالتأثير الذي يقوم به التشكل الاجتماعي لمفهوم النوع، وتطالب الدول بتأمين عدم تضرر النساء بحكم تلك الأدوار المرسومة اجتماعيا أو أشكال التمييز السلبية.
- تمكن النساء من التصدي للممارسات الاجتماعية والثقافية التي تتسم بالتمييز؛ فعلى سبيل المثال، تطالب المادة 5 الدول بالعمل على القضاء على التمييز الثقافي.
- تؤكد على أن الأمومة وظيفية اجتماعية تؤديها النساء، ولا يمكن استعمالها للتمييز ضدهن؛ كما يجب أن يساهم المجتمع الواسع والحكومة بصفة خاصة في تسهيل أداء هذه المهمة من خلال تأمين توافر مزايا مناسبة لرفاهية النساء إلى جانب خدمات داعمة، حتى لا تتأثر سلبيا قدرتهن على أداء أدوار مختلفة في المجتمع.
- يساهم تفهم المعايير والحقوق التي تتضمنها اتفاقية سيداو في تطوير القدرة على معرفة أفضل بالحقوق المتعلقة بالنساء في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.
- من المهم فهم الطبيعة التحولية لاتفاقية سيداو؛ ففي حين تؤمن تقدم النساء، يتمثل الهدف طويل الأجل للاتفاقية في تغيير القيم.
- يمكن استعمال اتفاقية سيداو كإطار لتطبيق نماذج للنهوض بالنساء ومراقبتها، مثل النموذج الذي يقدمه مناهج عمل بكين؛ وحيث أن الاتفاقية لها قوة القانون، يمكن استعمالها لطرح مبادئ في الوثائق وخطط العمل لها قيمة تقريرية فقط من نواحي أخرى.
- تتميز اتفاقية سيداو بمرونة كافية تسمح بتطويرها وتطبيقها داخل المؤسسات، وعلى مستوى المجتمعات، ووطنيا، وإقليميا، ودوليا.
- بعد التصديق على المعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان، أو الانضمام إليها، يمكن أن تصبح مصدرا للقوانين المحلية؛ وهكذا، تحمل اتفاقية سيداو إمكانية الاستعمال أمام المحاكم المحلية.
- يمكن توسيع نطاق الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية؛ فهي تفتح الإمكانية أمام التفسيرات التقدمية لحقوق الإنسان للنساء، ولدعم الاستيعاب اللاحق للأبعاد المتداخلة لجميع حقوق الإنسان.

التحديات عند العمل وفقا لاتفاقية سيداو

- ما زال أمام المجموعات النسائية الاكتشاف لكامل قدرات اتفاقية سيداو للمساهمة في التغيير.
- كثيرا ما ينظر إلى القوانين الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها متعذر بلوغها بالنسبة للمجموعات النسائية العاملة على المستوى المحلي؛ وما زالت هناك الحاجة إلى بذل جهود كثيرة لجعل القانون الدولي أداة عملية يمكن استعمالها في النهوض بحياة النساء بطريقة ملموسة.
- في أغلبية المجتمعات يظل هناك غياب للوعي بمضمون اتفاقية سيداو وبدور لجنة سيداو؛ من المهم أن تبذل جميع الفروع والهيئات على المستوى الحكومي، إلى جانب منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، وكذلك الإعلام والقطاع الخاص من أجل النهوض بالوعي فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للنساء، وبكيفية تحقيقها. من أجل الوصول إلى ذلك، يجب توجيه موارد بشرية ومالية أكبر تسمح ببذل تلك الجهود.

⁷ يرجى الرجوع إلى المادة 16 حول العلاقات الزوجية.

⁸ التوصية العامة رقم 4 (حول التحفظات على اتفاقية سيداو)؛ كما أشارت كثيرا لجنة سيداو إلى تلك التحفظات في ملاحظاتها الختامية.

- حتى في الحالات التي يتم فيها رفع الوعي باتفاقية سيداو، كثيرا ما يكون من المفيد إثارة قضايا في مجال معين (مثل المشاركة السياسية للنساء)؛ فهذا يفيد من الزاوية البرمجية، ولكنه يحد الاستيعاب اللاحق للعلاقات المتداخلة بين جميع التدابير التي تحتوي عليها الاتفاقية وإطارها الإجمالي. وهكذا، كثيرا ما تفقد الطبيعة التحويلية لاتفاقية سيداو وإمكانات التفسيرات التقدمية التي تحملها في الحملات التربوية.
- يصعب على المجتمع المدني الإشراف على تطبيق اتفاقية سيداو مع غياب البيانات داخل نظم وطنية عديدة؛ ومع ذلك، يظل من المهم الإشارة إلى أن عديد من المجموعات قامت بتطوير وسائل لجمع البيانات وتحليلها؛ وقد نجحت المنظمات النسائية بصفة خاصة في إلقاء الضوء على أهمية أخذ شهادات النساء ودراسات الحالة التي تعكس مشاكل شاملة أو أنماط من انتهاك حقوق الإنسان، بعين الاعتبار.
- يتطلب الإشراف على إخفاق الحكومات في تطبيق وجهات نظر وتوصيات لجنة سيداو قيام المجتمع الدولي، والدول، والمجموعات النسائية بتدخلات مستدامة. لقد أخفقت عديد من الدول عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتقارير؛ ومع ذلك، يمكن محاسبة الدول على عدم تطبيق معايير حقوق الإنسان التي وافقت على الالتزام بها، من خلال التعبئة الجماهيرية، ومع وجود البروتوكول الاختياري.
- يتطلب تقنين المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمصدر للقيم بناء توافق فيما بين النساء، والمجتمع، والدولة؛ وبهذا الصدد، ينبغي بناء قدرات النساء على التفاوض حول مصالحهن الخاصة، والوصول إلى توافق.
- يشير غياب اهتمام الدول الأطراف بتقديم معلومات شاملة حول تطبيق جميع بنود اتفاقية سيداو إلى اللجنة إلى أن الحقوق الإنسانية للنساء - وخاصة حقوقهن الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية - ما زالت تعد ذات أولوية ثانوية بالنسبة لعدد من البلدان.
- ما زالت هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لتشجيع المحامين والهيئات القضائية على استعمال اتفاقية سيداو على المستوى المحلي.
- هناك حاجة إلى تطوير مزيد من المعايير لتعميق فهم عدم التمييز والمساواة على أساس التمييز المبني على النوع، خاصة حينما يتداخل هذا التمييز مع أشكال أخرى من التمييز، مثل المبني على العرق، أو القبيلة، أو الجنسية، أو أي وضع آخر. وتحمل اتفاقية سيداو القدرة على تفسيرها بطرق تؤدي إلى النهوض بالحقوق الإنسانية لجميع النساء.
- يشعر بعض الخبراء أن طبيعة التحفظات التي أدخلتها بعض الدول على اتفاقية سيداو تحد من الالتزامات للدرجة التي تؤدي إلى إضعاف الأهداف الأساسية للاتفاقية؛ غير أنه من المهم أيضا ملاحظة أن عدد من الدول الموقعة قد سحبت تحفظاتها.
- هناك عدم إدراك سليم على المستوى الوطني لمسئولية جميع الهيئات الحكومية وجهات الحكم المحلي فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية سيداو؛ وكثيرا ما ينظر إلى أن هذه المسئولية تقع فقط على الآليات الوطنية الخاصة بالنساء.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يتسع نطاق الضمانات الخاصة بالحقوق الإنسانية التي تتضمنها اتفاقية سيداو إلى حد كبير؛ إلا أن الفجوة بين الوعود التي تحتوي عليها الاتفاقية، والواقع الذي تحياه النساء، تظل واسعة. ويسعى البروتوكول الاختياري إلى سد تلك الفجوة. هذا البروتوكول عبارة عن معاهدة مستقلة تقوم الدول الأطراف في اتفاقية سيداو بالانضمام إليها أو التصديق عليها بطريقة منفصلة؛ وهو لا يتضمن أي حقوق فعلية جديدة، وإنما يقدم إجراءات يمكن بمقتضاها أن تطالب بها النساء بالحقوق التي تتضمنها الاتفاقية. تقوم لجنة سيداو بمراجعة الانتهاكات التي تواجه حقوق النساء؛ هذا، وقد انضمت 71 دولة للبروتوكول الاختياري حتى مارس 2005؛ وهو ما يعني أن الـ 109 دولة الطرف الباقية في اتفاقية سيداو ليست ملزمة بهذا البروتوكول.

يحمل البروتوكول الاختياري أهمية كبيرة نظرا لقدرته على تأمين تحقيق حقوق النساء، والنهوض بها؛ فعلى أساس استعماله، يحتوي البروتوكول على مقومات توفير تفهم متطور لإجمالي نطاق اتفاقية سيداو. ومن شأنه بالتالي المساعدة على دعم تطبيق الاتفاقية، والنهوض بالقوانين الخاصة بحقوق النساء من خلال تطوير استيعاب المعايير وخلق السوابق التي تضمن التطور طويل الأمد للحقوق الإنسانية للنساء. كما أنه يشجع الدول الأطراف على تحديد القوانين والسياسات التي تحتوي على تمييز، وإبطالها، والسعي إلى التحقيق الكامل لأحكام اتفاقية سيداو. وأخيرا، يساهم البروتوكول الاختياري في رفع الوعي المجتمعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد النساء.

الخلفية

بعد ما يقرب من عقد على دخول اتفاقية سيداو حيز التنفيذ، قرر مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1993 حول حقوق الإنسان أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كما تناول الاحتياج إلى وجود آلية اختيارية للشكاوى تحت مظلة الاتفاقية. عند هذا الحد، أصبح واضحاً أن هناك حاجة إلى خطوات أكثر إيجابية من أجل تأمين تقدم أوضاع النساء من خلال تحقيق جميع حقوقهن الإنسانية. وقد بدأ العمل في اتجاه تطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية سيداو منذ ذلك الحين وحتى عام 1995 حينما أوصى المؤتمر العالمي للمرأة بأن يساهم المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى تبني إجراءات إضافية للشكاوى في إطار اتفاقية سيداو.

من 1996 حتى 1999، قامت مجموعة عمل - غير محددة المدة - تابعة للجنة أوضاع النساء بمناقشة وبلورة مسودة النص الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة وطرحته للتبني من قبل الدول الفردية في 10 ديسمبر 1999. ويعود النجاح في الوصول إلى تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو إلى الجهود المشتركة التي قام بها المسؤولون الحكوميون، والمنظمات غير الحكومية، والباحثون. كما جاء نتيجة لعقد التحالفات من أجل تأمين تأسيس أول آلية متخصصة في الحقوق الإنسانية للنساء على المستوى الدولي.

العلاقات المتداخلة بين اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري⁹

- يدخل كل من اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري في إطار استراتيجية أوسع تسعى إلى دعم الحقوق الإنسانية للنساء، والنهوض بها. عند النظر إلى تلك الأدوات من وجهة نظر قانونية بحتة، فإنما تبدو وكأنها تحمل وسائل محدودة لضمان التطبيق. والواقع أن تطبيق قرارات لجنة سيداو تتوقف على استعداد الدول للتعاون مع المواطنين والمجتمع الدولي من أجل تحقيق الحقوق الإنسانية للنساء. ولن يؤدي البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى تغيير كبير إلا لو كانت هناك أوساط واسعة تنشط في المطالبة بحقوق النساء والتعبئة حول هذا المطلب؛ ذلك أنه عبارة عن مجرد إجراءات يمكن استعمالها باعتبارها "السبيل الوحيد المتبقي".

- ومع ذلك، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المزايا المترتبة على استعمال اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري لأنهما أدوات من شأنها المساهمة بطريقة مهمة في تطوير المعايير المرتبطة بالحقوق الإنسانية للنساء. ويمكن استعمال منظومة القواعد القانونية التي طورتها لجنة سيداو لتقديم المطالب، وتفسير الحقوق بطريقة تقدمية في المحاكم المعنية بحقوق الإنسان على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية.

- من الأرجح أن يتطور أداء الدول التي تصدق على البروتوكول الاختياري في الوفاء بالالتزامات التي تضعها اتفاقية سيداو؛ كما سيؤدي هذا التصديق على مر الزمن إلى تعميق القبول بالالتزامات المتعلقة بالمعاهدة باعتبارها واجبات ذات صبغة قانونية غير خاضعة للمساومة. وسيساعد أيضاً على توضيح نطاق التدخلات التي قد تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها حتى وإن كانت تلك الالتزامات في حد ذاتها غير قابلة للمفاوضة.

⁹ تم تناول بعض هذه القضايا في المناقشات التي دارت في ورشة العمل حول "البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي عقد بالاشتراك بين مشروع القانون حول المساواة الآن وكلية الحقوق بجامعة ميشيجان، وبالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للنهوض بالنساء، في نوفمبر 2001.

إجراءات الرسائل والتحري¹⁰

يؤسس البروتوكول الاختياري لنوعان من الإجراءات:

- تقديم رسالة يمكن من خلالها أن تراجع لجنة سيداو الشكاوى حتى تقرر ما إذا كان قد تم انتهاك للحقوق التي تؤمنها اتفاقية سيداو، وتحدد وسائل الإنصاف للضحايا.

- إجراء للتحري يمكن لجنة سيداو - بمبادرة خاصة - من إطلاق عملية تحري حول انتهاك منتظم أو جسيم.

يسمح الإجراءان بإصدار لجنة سيداو لوجهات نظرها، وتوصياتها حول انتهاكات حقوق النساء في أطر أو مواقف محددة، كوسيلة للنهوض اللاحق بتطبيق اتفاقية سيداو على المستوى الوطني.

إجراء الرسائل

إجراء الرسائل عبارة عن آلية تمكن الفرد أو مجموعة من الأفراد بطرح انتهاك مزعوم لحقوق النساء التي تتضمنها الاتفاقية، في إطار الولاية القانونية للدولة الطرف في البروتوكول الاختياري، على لجنة سيداو؛ وقد تم تصميم هذه الآلية من أجل فرد أو مجموعة من الأفراد يسعون إلى معالجة انتهاكات محددة ناتجة عن فعل قامت به الدولة الطرف، أو نتيجة لإهمال من طرفها. من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري، أو الانضمام إليه، تقرر الدولة بأهلية لجنة سيداو في تقديم وجهات النظر والتوصيات المتعلقة بالاتصالات الكتابية التي تزعم وقوع انتهاكات للحقوق الموضوعة بمقتضى اتفاقية سيداو.

تختلف إجراءات الرسائل هذه عن إجراءات اتفاقية سيداو الأخرى (مثل الإطلاع على تقارير الدول الأطراف، أو إجراءات التحري) في أنها تنطبق على انتهاكات محددة للحقوق الفردية، بدلا من تناول النهوض الكلي للنساء في بلد ما. وبهذه الطريقة، فهي تعكس إجراءات للاتصال مشابهة لتلك المتبعة في اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

كيف تستعمل إجراءات الاتصال

تضع المواد من 2 إلى 7 للبروتوكول الاختياري الشروط والإجراءات التي يمكن بمقتضاها قبول شكوى الفرد، وقيام لجنة سيداو بالنظر فيها؛ ويمكن الحصول على تلك الإجراءات من القسم السادس عشر حول النظام الداخلي للجنة (القواعد من 56 إلى 75)¹¹. حتى يتم أخذ رسالة بعين الاعتبار، لا بد أن تتضمن مجموعة من المتطلبات الإجرائية التي لن تقوم بدونها لجنة سيداو بالنظر في الموضوع. وفي المراحل الأخيرة، تقوم لجنة سيداو بإصدار آرائها، إلى جانب التوصية بالتدخلات من أجل معالجة أي انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية¹²

الخطوة الأولى: يقوم فرد أو مجموعة أفراد بتقديم رسالة

تتمثل الخطوة الأولى للشكوى في تقديم رسالة رسمية؛ وتشير المواد 2 و 3 إلى الشروط المسبقة لمن يستطيع تقديم بلاغ وللشكل الذي ينبغي أن يكون عليه هذا البلاغ.

- من من حقه تقديم رسالة؟

¹⁰ تستند المعلومات التي يتضمنها هذا القسم إلى "التعليق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" Commentary on the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، من إعداد دونا ج. سوليفان، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعهد عبر الأمريكي لحقوق الإنسان، سان جوزيه، كوستاريكا (2000) ص.ص. 31-108؛ وهو المقال الذي يبرز الخطوات الخاصة بإجراءات الاتصال والتحري. لمزيد من البلورة حول المفاهيم المقدمة هنا، يمكن الرجوع إلى القسم بعنوان "أسئلة كثيرا ما تطرح".
¹¹ لشرح النظام الداخلي، يمكن الرجوع إلى القسم حول الإدارة، وإلى الملحق الرابع حول النظام الداخلي للجنة سيداو.
¹² للحصول على نظرة بيانية، يمكن الرجوع إلى الملخص رقم 6: خريطة إجراءات الرسائل.

تنص المادة الثانية على أنه يمكن تقديم البلاغات من قبل "الأفراد أو مجموعات الأفراد" - أو نيابة عنهم - الذين يقعون في ظل الولاية القانونية¹³ للدولة الطرف، والذين يفيدون بأنهم ضحايا لانتهاك الالتزامات المتضمنة في اتفاقية سيداو.

- شكل البلاغ

تنص المادة الثالثة على أن البلاغ يجب أن يكون كتابيا، غير مجهول المصدر، ومتعلق بدولة طرف في اتفاقية سيداو وفي البروتوكول الاختياري¹⁴.

الخطوة الثانية: تقرر اللجنة قابلية الرسالة للنظر فيها

لا يخضع معيار مقومات القبول للمفاوضة، ولا تحمل لجنة سيداو أي صلاحية للتغاضي عن المتطلبات المتعلقة به. إذا كانت الرسالة تلبي شروط الأهلية، على اللجنة اتخاذ قرار بمدى قبولها. تتضمن المادة الرابعة المعيارين الأساسيين لمدى مقبولية البلاغات. وفي حين تتضمن تلك المعايير شروط ملموسة يجب استيفائها قبل أن يتم النظر فيها، تمنح للجنة سيداو درجة من المرونة في قرارها ما إذا كانت قد استنفدت جميع وسائل العلاج الداخلية. أما المعيارين، فهما:

- استنفاد سبل الإنصاف الداخلية

تطالب المادة 4(1) بأن تسعى الشاكية أو لا إلى الحصول على مداواة من خلال السلطات القضائية للدولة الطرف ذاتها. فمن المتوقع من الدول أن تؤمن توفير الإنصاف المحلي للانتهاكات التي تتعرض لها النساء، سواء على هيئة قوانين، أو سياسات، أو ممارسات. يسمح للشاكية بتقديم بلاغ للجنة فقط حينما تكون قد استنفدت جميع سبل العلاج تلك، ولم تحصل على إنصاف فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة. غير أن المادة 4(1) تسمح أيضا للجنة سيداو باستثناء شرط استنفاد جميع السبل المحلية حينما يتم إطالة فترة إجراءات الإنصاف بطريقة غير منطقية، أو أن التدخل لن يؤدي بعلاج فعال على الأرجح.

- معيار عدم مقومات القبول

تتضمن المادة 4(2) النقاط الخمس التي يمكن على أساسها أن تعتبر لجنة سيداو الرسالة غير مقبولة؛ وقد تم بناء تلك المعايير من منظور سلبي حتى يمكن للجنة أن تحدد سريعا البلاغات التي ينبغي إبعادها. تقدم المعايير (i) و (v) مجال محدود للتقدير الخاص للجنة حيث أنها تتعلق بالحقيقة أو الوقائع. وتسمح المعايير (ii) و (iv) بدرجات متنوعة للتقدير الخاص للجنة نظرا لطبيعة الشكاوى، أو الظروف التي تتناولها. تتمثل أسس عدم مقومات القبول في التالي:

- سبق للجنة سيداو النظر في الأمر نفسه، أو سبق النظر فيه - أو جاري النظر فيه - بمقتضى إجراء آخر من التحريات الدولية (المادة 4(2)(i)).

- لا يتناسب مع أحكام اتفاقية سيداو (المادة 4(2)(ii)).

- من الواضح أنه لا يستند إلى أساس قوي، أو إلى أدلة كافية (المادة 4(2)(iii)).

- يمثل سوء استعمال لحق تقديم الرسائل (المادة 4(2)(iv)).

- الوقائع موضوع البلاغ حدثت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف، إلا لو استمرت تلك الوقائع بعد هذا التاريخ (المادة 4(2)(v)).

الخطوة الثالثة: (متروكة لتقدير اللجنة): تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم

عقب استلامها الرسالة، تسمح المادة الخامسة بأن تطالب لجنة سيداو - وفقا لتقديرها الخاص - الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل تجنب وقوع أضرار على ضحايا الانتهاك المزعوم يتعذر إصلاحها.

- متى تكون التدابير المؤقتة قابلة للتطبيق؟

¹³ وكذلك من كانوا تحت الولاية القانونية للدولة الطرف وقت حدوث الانتهاك.

¹⁴ يمكن الرجوع إلى الملخص رقم 11 حول الخطوط الإرشادية الخاصة بتقديم الرسائل.

تنص المادة (1)5 أنه يمكن المطالبة بتدابير مؤقتة في أي وقت بعد وصول البلاغ، وقبل أن تقرر لجنة سيداو مدى أهليته.

- تبعات التدابير المؤقتة
تشير المادة (2)5 أن مطالبة لجنة سيداو لدولة ما باتخاذ تدابير مؤقتة لن يكون له أثر على تحديد مدى مقبولية الرسالة.

الخطوة الرابعة: تقوم اللجنة بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف

بمجرد أنه تقرر مقبولية بلاغ ما، تمنح المادة (1)6 الصلاحية للجنة سيداو بعرض الرسالة بطريقة سرية على الدولة المعنية؛ كما ستقدم أيضا هوية الشاكية إلى الدولة المعنية بشرط أن تكون قد وافقت هذه الأخيرة على الإفصاح عن هويتها.

الخطوة الخامسة: تقدم الدولة الموقعة التفسير أو التوضيح بخصوص الانتهاك المزعوم

حينما تصل الرسالة إلى الدولة المعنية، تسمح لها المادة (2)6 بتقديم شرح أو توضيح كتابي حول الشكوى في غضون ستة شهور؛ كما يمكن لها أن تضع تحت نظر لجنة سيداو أي شكل من أشكال من التصحيح قامت بتبنيها بشأن تلك الشكوى.

الخطوة السادسة: تحدد اللجنة مدى مقبولية الرسالة

بعد أن تحصل اللجنة على جميع المعلومات المناسبة حول الشكوى، تبدأ في التداول حول أهلية البلاغ؛ وتعتمد اللجنة في ذلك على جميع المعلومات التي تتوافر لها من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد، أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة المعنية (المادة (1)7)).

- توفير جميع المعلومات للأطراف المعنية
تمنح المادة (1)7 للجنة سيداو صلاحية توفير جميع المعلومات المقدمة لها بشأن بلاغ إلى جميع الأطراف المعنية؛ وهو ما يمنح كل طرف فرصة عادلة للإجابة على المعلومات المقدمة.

- الاجتماعات المغلقة للجنة
تنص المادة (2)7 أن لجنة سيداو تقوم بمداولاتها حول الرسائل في اجتماعات مغلقة، بدون تأثير أو مشاركة سواء من الدولة المعنية أو من الشاكية.

الخطوة السابعة: تتوصل اللجنة إلى رأي وتوصيات حول الرسالة

بعدما تكون اللجنة قد أجرت مداولاتها حول الرسالة، تتوصل إلى وجهة نظر نهائية؛ فلو وجدت أن الدولة الطرف قد ارتكبت الانتهاكات المزعومة في البلاغ، تقوم اللجنة بإصدار التوصيات لها فيما يتعلق بالتزاماتها بتصحيح تلك الانتهاكات؛ وتتضمن نوعية التوصيات التي من شأن لجنة سيداو إصدارها ما يلي:

- إعادة الممتلكات، والتعويض، وإعادة التأهيل، أو أي إنصاف آخر للضحية.
- اتخاذ الخطوات الكفيلة بإنهاء الانتهاكات الجارية ضد الضحية.
- إصلاح القوانين وتغيير السياسات والبرامج التي تتعارض مع الاتفاقية.
- اتخاذ الخطوات للوقاية من تكرار الانتهاكات. تمنح المادة (3)7 الصلاحية للجنة بتقديم آرائها وتوصياتها إلى الأطراف المعنية بموضوع البلاغ.

الخطوة الثامنة: تستجيب الدولة الطرف لآراء وتوصيات اللجنة

بعد تقديم آراء وتوصيات لجنة سيداو إلى الدولة الطرف، تنص المادة 7(4) على أن تلك الدولة مطالبة بتوجيه الاعتبار اللازم لها؛ كما أنها مطالبة بتقديم إجابة كتابية على تلك الآراء والتوصيات في غضون ستة شهور من استلامها، بما في ذلك أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لتلك الآراء والتوصيات.

الخطوة التاسعة (متروكة لتقدير اللجنة): تطالب اللجنة الدولة الطرف بإجابات لمتابعة تطبيق آرائها وتوصياتها

إلى جانب إجابة الدولة الطرف على آراء وتوصيات لجنة سيداو، تسمح المادة 7(5) للجنة بمطالبة الدولة الطرف - حسب تقديرها - بتقديم معلومات لاحقة حول الإجراءات التي تم اتخاذها استجابة لتلك الآراء والتوصيات؛ ويمكن أن يكون هذا على هيئة تحديث للنقرير الذي تلتزم بتقديمه الدولة وفقا للمادة 18 من اتفاقية سيداو.

إجراء التحري

إجراء التحري عبارة عن آلية تسمح للجنة سيداو بإصدار تعليقات وتوصيات حول انتهاك منتظم أو جسيم للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو. ويمكن كبدل أن تقرر اللجنة إطلاق تحري يتناول انتهاكات منتظمة أو جسيمة تنتج عن أفعال ترتكبها الدولة الطرف، أو عن إهمال منها. وبالتالي، فإن عملية التحري عبارة عن آلية تمكن لجنة سيداو من إجراء تحريات على نطاق واسع و/أو بشأن انتهاكات واسعة الانتشار لحقوق النساء تحدث في إطار الولاية القانونية للدولة الطرف.

يشير تعبير انتهاكات جسيمة إلى ضرر كبير (مثل التمييز ضد النساء المرتبط بانتهاكات تتعلق بأمنهن وسلامة حياتهن، وجسدهن، وقواهن النفسية). يمكن أن يكون انتهاكا واحدا جسيما بطبيعته، كما يمكن لفعل وحيد أن ينتهك أكثر من حق من حقوق النساء. قد تقرر لجنة سيداو أن هناك حاجة إلى إجراء تحري بالنسبة لحالة انتهاك واحد جسيم على أساس الوقائع المرتبطة بالطرف المحدد (على سبيل المثال، طرد 200 أم عازبة وأطفالهن من مبنى للإسكان العام).

أما تعبير "منتظم"، فهو يشير إلى مدى تكرار الانتهاك، أو إلى وجود سياسة أو مخطط يولد الانتهاك. يمكن للانتهاك لا يرقى إلى مستوى الجسامة، ولكنه يمثل نمط أو جاء الضرر نتيجة لمخطط أو سياسة، أن يصبح موضوع للتحري. قد يكون الانتهاك منتظم بطبيعته دون أن ينتج عن الإرادة المباشرة للدولة (على سبيل المثال: سياسات حكومية تتبنى تنظيم الأسرة في المناطق الريفية، وتؤدي إلى تعقيم أعداد كبيرة من النساء المحليات دون موافقتهن).

تسمح إجراءات التحري للجنة سيداو بالاستجابة في وقت مناسب لانتهاكات جسيمة تتم في إطار الولاية القانونية للدولة الطرف (مثل الاعتصاب الجماعي للنساء أثناء أعمال الشغب، أو اختفاء وقتل النشاطات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان). وهي تقدم وسيلة للتعامل مع أوضاع لا تعكس فيها البلاغات الفردية بطريقة مناسبة الطبيعة المنتظمة لانتهاكات واسعة النطاق موجهة ضد الحقوق الإنسانية للنساء، أو حينما يعجز الأفراد أو المجموعات على تقديم الرسائل بسبب عقبات عملية أو خوفا من العقاب.

خلافًا مع اتفاقية سيداو، لا يسمح البروتوكول الاختياري بأي تحفظ على بنوده. غير أنه يتضمن تدبيرًا (المادة 10) يسمح للدول الموقعة باستبعاد إجراء التحري عقب التوقيع، أو التصديق على البروتوكول. وهذا معناه أن الدول الأطراف تعلن أنها لا تعترف بأهلية لجنة سيداو في إجراء تحريات تتعلق بانتهاكات منتظمة أو جسيمة لحقوق النساء في إطار ولايتها القانونية، وقت التوقيع أو التصديق عليه. وهو ما يعرف ببند "الاستبعاد". ويمكن سحب هذا الإعلان في أي وقت من خلال إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة.

والخلاصة أنه يمكن من خلال إجراءات التحري أن تقوم لجنة سيداو بما يلي:

- تناول الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق.
- التوصية بإجراءات لمناهضة الأسباب الهيكلية للتمييز ضد النساء.
- إصدار مجموعة واسعة من التوصيات من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

كيف تستعمل هذه الإجراءات

تشير المادتين 8 و 9 من البروتوكول الاختياري إلى الخطوات التي قد تدفع لجنة سيداو إلى إجراء تحريات حول انتهاكات منتظمة أو جسيمة ترتكبها الدول بالنظر إلى التزاماتها المتعلقة باتفاقية سيداو. توجد هذه الخطوات في القسم السابع عشر للنظام الداخلي (القواعد من 76 إلى 91). وفي حين تتسم إجراءات التحري بطابع أقل رسمية مقارنة بإجراءات الرسائل، فإنه يتضمن أيضا مجموعة محددة من القواعد الحاكمة لكيفية قيام اللجنة بالتحريات¹⁵:

الخطوة الأولى: تتلقى اللجنة معلومات موثوق فيها حول انتهاكات منتظمة أو جسيمة تصيب النساء في إطار الولاية القانونية للدولة الطرف

لا يوجد حاجة إلى أن تكون المعلومات المقدمة للجنة سيداو حول انتهاك مزعوم لها شكل معين (أي أنها قد تكون شفوية أو كتابية، مقدمة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد بغض النظر عن علاقتهم بالانتهاكات، أو من قبل الدولة المعنية). ويتمثل المطلب الفعلي الوحيد في أن تكون تلك المعلومات موثوق فيها وقابلة للاعتماد عليها وفقا لتقدير لجنة سيداو كما هو منصوص في المادة (1)8.

الخطوة الثانية: تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإطلاع على المعلومات والإجابة عليها

عقب تلقي معلومات حول انتهاكات مزعومة، تطلب لجنة سيداو من الدولة الطرف بالمشاركة في تقييم للمعلومة، وتقديم ملاحظاتها للجنة فيما يتعلق بهذا الانتهاك (المادة (1)8).

الخطوة الثالثة: تتداول اللجنة حول قابلية المعلومات للاعتماد عليها

تدخل لجنة سيداو في مداوات حول جدارة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة على أساس الملاحظات التي تقدمها الدولة الطرف إلى جانب أي معلومات أخرى متوافرة (المادة (2)18).

الخطوة الرابعة: تطلق اللجنة التحريات

إذا وجدت اللجنة أن المعلومات جديرة بالاعتماد عليها، تسمح لها المادة (2)8 أن تكلف حسب تقديرها أحد أعضائها - أو أكثر - للقيام بتحريات حول الانتهاكات المزعومة، وتقديم التقرير لها. قد تتضمن تلك التحريات - بموافقة الدولة - بإجراء زيارة للدولة الطرف إذا تطلب الأمر.

- السرية

تؤكد المادة (5)8 على أن التحريات يجب أن تلتزم بالسرية.

- تعاون الدولة الطرف

كما تؤكد المادة (5)8 على أن الدولة الطرف سوف تطالب بالتعاون في جميع مراحل إجراءات التحري.

الخطوة الخامسة: تنقل اللجنة النتائج التي توصلت إليها إلى الدولة الطرف

عقب الانتهاء من عمليات التحري، تكلف المادة (3)8 لجنة سيداو بنقل النتائج التي توصلت إليها، وملاحظاتها، وتوصياتها إلى الدولة الطرف؛ وهي الاستنتاجات والتوصيات التي ستقدمها اللجنة على أساس جميع المعلومات المتوافرة فعليا.

الخطوة السادسة: تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها على استنتاجات اللجنة

تكلف المادة (4)8 الدولة الطرف بتقديم ملاحظاتها على استنتاجات، وملاحظات وتوصيات اللجنة.

الخطوة السابعة: (متروكة لتقدير اللجنة): الدولة الطرف مطالبة بتقديم التقرير حول الإجراءات التي تبنتها استجابة لاستنتاجات اللجنة.

¹⁵ للحصول على نظرة بيانية، يمكن الرجوع إلى الملخص رقم 7: خارطة إجراءات التحري.

قد تطلب لجنة سيداو - حسب تقديرها - من الدولة المعنية تقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة استجابة لاستنتاجاتها؛ ويمكن أن تأخذ تقارير الدول الأطراف الأشكال التالية:

- تقارير الدول الأطراف للجنة
قد تطلب اللجنة الدولية المعنية بتقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة استجابة للتحريات في تقريرها الدوري التالي حسب التزاماتها بمقتضى المادة 18 من اتفاقية سيداو.

- إجراءات المتابعة
بعد مضي فترة الستة شهور التي يجب فيها على الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها على استنتاجات لجنة سيداو، قد تطلب اللجنة من الدولة تقديم المعلومات حول أي إجراءات تكون قد اتخذتها استجابة لتحرياتها (المادة 9(2)).

الإنصاف والتوصيات

تتمثل أحد الأهداف النهائية لطرح أي حالة في إطار آليات البروتوكول الاختياري في الحصول على توصيات لجنة سيداو حول نوعية العلاج التي يجب توفيرها للضحايا على المستوى الوطني. هذا، إلى أنه نظراً لأن أحد أهداف هذا البروتوكول هو جعل الحقوق المتضمنة في اتفاقية سيداو متوافرة للنساء على أرض الواقع، فإن سبل العلاج التي يقترحها بلاغ أو تحري محدد يجب أن يعتد به منذ البداية. ومن المهم أن يكون هناك توازن بين التأثير المتوقع للتوصية على النساء المعنيات، وإمكانية تأمين تأثير مستمر على حقوق النساء بصفة عامة.

تحت إجراءات الرسائل

لو قررت لجنة سيداو أن هناك انتهاك واقع، فإنها تصدر توصيات حول ما يجب على الدولة الطرف القيام به لإصلاح هذا الوضع؛ وتتضمن الإصلاحات التي يمكن توفيرها للضحايا ما يلي:

- خطوط إرشادية مؤقتة، وتوجيهات، وخطوات من أجل إنهاء الانتهاكات الجارية، أو الوقاية من تكرارها في المستقبل.
- التعويض أو تبني إجراءات لإعادة الضحايا إلى الحالة التي كن سيتواجدن فيها لو لم يحدث الانتهاك (مثل الإفراج من السجن).
- تحقيق الاستقرار، والتعويض أو إعادة التأهيل للضحايا.
- إعادة المحاكمة.
- تنفيذ أحكام المحاكم المحلية التي ترسي الشروط من أجل تمكين الضحايا من ممارسة حق من الحقوق (مثل حقوق النساء في الإرث، حقوق زيارة الأطفال).
- مراجعة القوانين، والقرارات الإدارية، و/أو السياسات المتعلقة بالحالة.

أما المعالجات المتوافرة للضحايا ولكنها تخدم الصالح العام، فهي تتضمن:

- تطوير التوجيهات، والخطوط الإرشادية، والسياسات من أجل الوقاية من وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- تبني إجراءات ومعالجات لتناول انتهاكات مماثلة بطريقة فعالة.
- اتخاذ تدابير وإجراءات لضمان الاعتراف الكامل بالحقوق التي تتضمنها اتفاقية سيداو، والاستمتاع بها، وممارستها.
- مراجعة عامة، أو إصلاح للقوانين التي لا تتسجم مع تدابير اتفاقية سيداو (مثل إلغاء تشريعات، أو مراجعة التشريعات للتأكد أن القانون نفسه، وتطبيقاته لا يحمل طابع تمييزي).
- تبني إجراءات خاصة مؤقتة في مجالات محددة (مثل نظام التمييز الإيجابي في البرلمان).
- الاعتراف بعدالة حقوق محددة تتبناها اتفاقية سيداو ككل.
- إصدار تشريعات جديدة - لو لم تكن موجودة مسبقاً - للاعتراف بالحقوق التي زعم انتهاكها.
- اتخاذ الخطوات لإدانة، ومعاقبة، ووضع قواعد خاصة بالتمييز من قبل الفاعلين على المستوى الخاص والعام.
- خلق خدمات الدعم المناسب للضحايا، مثل مراكز الإيواء، والخدمات الاستشارية، والمساعدة القانونية، الخ.

تحت إجراءات التحري

تتضمن المعالجات المتوافرة للضحايا والتي تخدم الصالح العام ما يلي:

- تطوير التوجيهات، والخطوط الإرشادية، أو السياسات لرصد الانتهاكات المنتظمة و/أو الجسيمة لحقوق النساء، وتقديم التحذير المبكر بخصوصها، والتعامل معها.
- اتخاذ الخطوات لوقف الانتهاكات الجارية، والوقاية من تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل. وهو ما يمكن أن يتضمن الإجراءات القانونية والإدارية التي تمس مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك بناء قدرات الهيئات، وتخصيص المقررات المالية.
- مراجعة عامة للقوانين، أو إصلاح لتلك التي تتناقض مع أحكام اتفاقية سيداو.
- إصدار القوانين الجديدة لو تطلب الأمر ذلك.
- النهوض بفعالية وسائل التحري، بما في ذلك تقوية منظور النوع في داخلها.
- إجراء عمليات التفتيش المنتظمة للمنافع العامة (مثل السجون، ومراكز الاحتجاز التي يتم تسكين المهاجرين فيها).
- خلق آلية وطنية للنساء أو لجنة لحقوق الإنسان.
- تبني إجراءات خاصة مؤقتة في مجالات محددة.
- تأسيس برامج أو مراكز لمساعدة النساء (مثل المساعدة القانونية).
- الاعتراف بعدالة بعض الحقوق المحددة في اتفاقية سيداو ككل.
- اتخاذ الخطوات لإدانة ومعاقبة التمييز الذي يرتكبه الفاعلون على المستوى الخاص والعام.
- توفير المساعدة القانونية وأشكال أخرى من الدعم للضحايا حتى تتمكن من الوصول إلى نظام العدالة.
- تطوير خطة عمل لتطبيق توصيات اللجنة وتمتين العلاقة مع منظمات المجتمع المدني من أجل تطبيق خطة العمل تلك.
- وضع إطار زمني للحكومة لتقديم تغذية مرتجة للجنة سيداو حول الخطوات التي تم اتخاذها لتطبيق توصياتها.

الأثر

حينما توافق الدول على الالتزام باتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري، فإنما تتحمل الالتزام القانوني بمعالجة انتهاك الحقوق المنصمة في الاتفاقية. غير أنه ينبغي ملاحظة أن لجنة سيداو ليست جهة قضائية، ووجهات نظرها لها طابع التوصية. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن تلك التوصيات ليست واجبة التنفيذ قانونيا في إطار الولاية القانونية للدول الأطراف، يتفق الباحثون في مجال القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة على أن لها طابع ذو سلطة، وبالتالي تفرض على الدول الالتزام بتطبيقها.

يعتمد قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعالجات والتوصيات بطرق متعددة على الحوار الدائر والإقناع بدلا من الاستناد إلى الأوامر الصارمة التي تفرض الالتزام. كما تتحمل الدول الالتزام بحسن النوايا في تطبيق التوصيات، بناء على التزاماتها الكلية بمقتضى الاتفاقية ذاتها.

مع تنامي حالات الانتهاك لحقوق النساء التي يتم عرضها على لجنة سيداو، سوف تتبلور تعريفات أكثر دقة لما يعتبر انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ونظرا لأن الانتهاكات قد تتعلق بحق من هذه الحقوق أو أكثر، يمكن الافتراض أنه كلما وفدت الحالات، سوف تمتد التوصيات لتتطرق مع عديد من المجالات التي تتناولها الاتفاقية، إن لم يكن جميعها. وبالتالي، سوف يكون لدى أغلبية الدول تدابير دستورية أو تشريعية تحظر التمييز على أساس الجنس، وسوف يتم النظر في مفهوم التمييز، وتوثيقه من خلال هذه العملية (بمعنى كيف يتم التعرف عليه، وتفسيره، وما المعالجات الممكنة له). وسوف يلعب هذا التوثيق دور جوهري في التأثير على إصدار القوانين، وتطبيقها، وتفسيرها داخل الدول الأطراف.

فعلى أحد المستويات، يعد إصدار لجنة سيداو لتوصية اعترافا من قبل منتدى دولي بأن هناك دولة أخفقت عن الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. بهذه الصفة، يمكن استعمال تلك التوصية بطريقة مقنعة للغاية أمام المحاكم والآليات الوطنية. أما على المستوى الآخر، فإن الاعتراف العام - على الصعيدين الدولي والوطني -

بالانتهاكات التي تحدث لحقوق النساء في إطار الولاية القانونية لدولة ما كثيرا ما يمكن أن تمثل وسيلة مفيدة لرفع الوعي وتعبئة المجتمع المدني للمطالبة على أرضية وطنية بتلك الحقوق التي تعهدت الدولة بصيانتها. من شأن تطبيق اتفاقية سيداو على المستوى الوطني تقديم مساهمة مهمة لتقدم النساء على المستويين المحلي والدولي.

ومن المهم التذكير باستمرار أن الدول الأطراف لديها الالتزام بالوفاء بواجباتها بمقتضى الاتفاقية، وأن تفسير اللجنة للمعاهدة له طابع ذو سلطة. لو استعمل المجتمع المدني توصيات اللجنة للضغط والنهوض بالوعي، فإنما يستعمل أدوات قوية لتحقيق أقصى النتائج مع الدول التي تحاول أن تقي بالتزاماتها. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب النظر إلى تأثير تلك التوصيات على أنها تتعلق فقط بالأفراد الذين يقدمون البلاغات؛ بل ينبغي اعتبار أن لها تأثير واسع النطاق يمتد إلى ما هو وراء البلاغ حول انتهاكات محددة. من شأن إجراءات البروتوكول الاختياري التثبيط والتشجيع على التغيير عند استعمالها بطريقة فعالة.

الإدارة

تتحمل لجنة سيداو وسكرتاريتها (قسم النهوض بالنساء) مسؤولية إدارة إجراءات الرسائل والتحري؛ ومن أجل إنجاز أدوار شبه قانونية بطريقة فعالة فيما يتعلق بمراجعة البلاغات والتحريات، يمكن أن تكلف اللجنة بعض أعضائها أو سكرتاريتها بمهام محددة.

وفي كل الأحوال، يتم تأمين الإدارة الخاصة بالبروتوكول الاختياري من خلال نظام من التقارير المنتظمة بين أعضاء اللجنة وسكرتاريتها. كما تتابع اللجنة مجموعة تفصيلية من الخطوط الإرشادية الرسمية فيما يتعلق بإدارة إجراءات البلاغ والتحري؛ وهو ما يعرف بالنظام الداخلي للجنة¹⁶.

¹⁶ يمكن الرجوع إلى الملحق 4 لمزيد من التفاصيل حول النظام الداخلي للجنة سيداو...

إجراءات الرسائل

س: من يستطيع التقدم برسالة؟

- ج: فرد أو مجموعة من الأفراد يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات، وهو ما يتضمن:
- شخصية منفردة تم انتهاك حقوقها المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.
 - مجموعة من الأفراد المحددة هويتهم تم انتهاك حقوقهم بمقتضى أفعال محددة، أو بسبب الإخفاق عن القيام بأفعال محددة.
 - مجموعة من الأفراد عانوا جميعا من الانتهاكات نفسها ولكن يتعذر تحديد هويتهم جميعا لأن ذلك قد يعرض سلامتهم للخطر، أو لأن المجموعة من الاتساع الذي لا يسمح بالحصول على موافقة جميع الضحايا.
 - من عانوا من الانتهاكات باعتبارهم مجموعة (مثل المنظمات غير الحكومية النسائية التي منعها الدولة من تنظيم أنشطة تستهدف النهوض بحقوق النساء بمقتضى اتفاقية سيداو).

س: هل من الممكن تقديم رسالة نيابة عن الضحية/الضحايا؟

- ج: يمكن للممثل/ة تقوم الضحية بتوكيله/توكيلها تقديم البلاغ نيابة عنها؛ ويمكن أن يتخذ الدليل على الموافقة شكل الاتفاق على التمثيل القانوني، أو التوكيل الرسمي، أو أي وثائق تشير إلى أن الضحية قد صرحت للممثل بالتصرف نيابة عنها.

س: متى يمكن تقديم الرسالة دون الحصول على موافقة الضحية؟

- ج: يمكن تقديم البلاغ دون موافقة الضحية حينما يمكن للفرد أو المجموعة المقدمة للبلاغ تبرير التحرك نيابة عن الضحية؛ فعلى سبيل المثال، يمكن لنشطة أو منظمة تسعى إلى تقديم بلاغ نيابة عن مجموعة واسعة من الأفراد - أو فئة من الضحايا - أن تبرر بالتالي:
- من غير العملي الحصول على موافقة جميع الضحايا.
 - أن الضحايا يواجهون خطر التعرض للأذى أو أشكال أخرى من الضرر، بما في ذلك الأذى الجسدي أو الخسارة الاقتصادية، لو قبل أن يتم البلاغ نيابة عنهم.
 - أن الضحايا غير قادرين على منح موافقتهم لأي سبب، بما في ذلك التواجد في السجن، أو أشكال أخرى من الاحتجاز، أو المرض الشديد، أو غياب السلطة القانونية على الموافقة.
 - أي ظروف أخرى قد تجعل من المطالبة بالموافقة أمر غير منطقي.

س: هل يتحتم على الضحايا أو ممثلهم تقديم الرسالة من داخل أراضي الدولة الطرف؟

- ج: لا؛ غير أنه ينبغي أن تكون الضحايا تحت الولاية القانونية لهذه الدولة وقت وقوع الانتهاك. أما الظروف التي لا تكون فيها الضحايا داخل أراضي الدولة المعنية ولكنها تحت ولايتها القانونية و يكون البلاغ بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها المقيمين في بلد آخر، أو الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون عن الهجرة ضد امرأة غير مصرح لها قانونا بالتواجد في أراضي الدولة المعنية، ولكنها تخضع لرقابة هؤلاء المسؤولين عن شؤون الهجرة. يعترف القانون الدولي أن قوانين الدولة لا تنحصر في أراضيها؛ وهو ما يعني أن الانتهاكات لا تحدث بالضرورة داخل أراضي الدولة. كما لا يطلب من ممثلي الضحايا أن يكونوا خاضعين لقوانين الدولة الطرف.

س: هل يمكن اعتبار أن عاملة غير مسجلة رسميا تخضع لقوانين بلد مختلف عن بلدها؟

- ج: نعم، كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين أو اللاجئين حينما تقوم الدولة أو الأفراد بانتهاك حقوقهم في البلد التي يعملون بها أو يعيشون فيها.

س: ما معايير التدليل على أن امرأة وقعت ضحية لانتهاكات؟

- ج: ينبغي أن تبذل الجهود المناسب من أجل إبراز أن:
- الدولة المعنية قامت بعمل ما، أو أخفقت عن القيام بعمل ما، قد أدى بالفعل إلى التأثير سلبيا على تمتعها بحق منصوص عليه في اتفاقية سيداو.
 - هناك تهديد حقيقي بالتعرض للأذى؛ وهي الانتهاكات التي قد تتخذ شكل قيام الدولة بعمل ما، أو الإخفاق عن ذلك.

¹⁷ هذا القسم مأخوذ جزئيا من مقال دونا ج. سوليفان بعنوان "التعليق على البروتوكول الاختياري".

س: كيف يتم تحديد الانتهاك الحادث نتيجة للإخفاق عن اتخاذ تدابير معينة؟
ج: من أجل التوصل إلى أن الدولة قد ارتكبت انتهاكا من خلال الإهمال، تقوم اللجنة بتحليل ما إذا كان هناك التزام مرتبط باتفاقية سيداو لاتخاذ تدبير عام أو محدد. وتتحمل الدول الأطراف نوعان من الالتزامات:
- واجب اتخاذ إجراء معين (مثل منح النساء حقوق متساوية في إدارة الملكية).
- واجب تحقيق نتيجة من خلال اتخاذ إجراءات تختارها الدولة (مثل القضاء على التمييز ضد النساء في مجال الرعاية الصحية).
لو قررت اللجنة أن هذا الالتزام موجود بمقتضى مادة أو أكثر في الاتفاقية، فإنها سوف تحدد حينذاك لو كانت تشير الوقائع المتعلقة بالحالة إلى إغفال الدولة عن اتخاذ التدابير اللازمة.

س: كيف تقرر اللجنة لو تقع على الدولة مسؤولية اتخاذ إجراء ما؟
ج: تقوم اللجنة بتحليل لغة مواد محددة، ثم تنظر في أي تفسيرات لهذه اللغة أو لغة مماثلة في أدوات أخرى لحقوق الإنسان. ويمكن للجنة أن تستند إلى توصياتها العامة، وإلى التفسيرات المعمول بها في أدوات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تتضمن تدابير مماثلة لتلك التي تحتوي عليها اتفاقية سيداو، ومصادر أخرى للقانون الدولي، مثل آراء الباحثين ونقاط التوافق حول أفضل الممارسات كما تنعكس في الالتزامات الخاصة بخطط العمل التي يتم تبنيها في مؤتمرات الأمم المتحدة المتنوعة.

س: ما المعايير التي تحدد أن الضرر الواقع على الضحايا يعود إلى انتهاكات ترتكبتها الدولة؟
ج: ينبغي أن تبرز العلاقة السببية بين الضرر وفعل تقوم به الدولة، أو إغفالها عن القيام بعمل ما تكون مطالبه به بمقتضى اتفاقية سيداو.

س: هل يمكن استعمال إجراء الرسالة لتناول الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد، أو مجموعات الأفراد، أو المنشآت؟
ج: نعم؛ فالبروتوكول الاختياري يسمح للأفراد بالسعي إلى التصحيح في حالة الانتهاكات التي ترتكبها أطراف غير الدولة، سواء أفراد، أو مجموعات من الأفراد، أو منشآت، حيث أن اتفاقية سيداو تنطبق على هذا النوع من الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، لو قام صاحب عمل خاص بانتهاك حقوق العاملات، يمكن رفع دعوى ضد الدولة لإخفاقها عن اتخاذ الخطوات التي تمنع هذه الأفعال، أو تتعامل معها.

س: ما الموضوعات التي تقع في إطار هذه السلطة القضائية؟
ج: يمثل الانتهاك الذي يدخل في إطار السلطة القضائية للبروتوكول الاختياري أي حق تنص عليه المواد من 2 إلى 16 في اتفاقية سيداو؛ وحتى في حالة عدم النص صراحة على الحق في الاتفاقية، يمكن أن يدخل في إطار هذه السلطة إذا كان
- مشتقا من حق أو حقوق أخرى منصوص عليها صراحة (مثل حالة العنف ضد النساء التي وجدت للجنة أنها تنتهك عديد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو).
- مفسرا كشرط مسبق للاستمتاع بحق منصوص عليه صراحة (مثل حالة حرية التنقل الضرورية لممارسة حق المشاركة في الحياة السياسية).
- محددًا كجانب معين لأحد الحقوق المعترف بها بصورة أعم (مثل الحق في الحصول على معلومات حول المخاطر الصحية في مكان العمل كأحد جوانب الحق في ظروف عمل آمنة وصحية).

س: ما المتطلبات التي ينبغي تلبيتها لاستلام الأمم المتحدة للبلاغ وإرساله إلى اللجنة؟
ج: يجب أن يكون البلاغ (أ) كتابيا، (ب) غير مجهول المصدر. ومع أن البلاغ ينبغي ألا يكون مجهول المصدر، قد لا يكون ضروريا في العرض الأولي للبلاغ للكشف عن أسماء الضحايا لو قام صاحب البلاغ (ممثلا الضحايا أو آخرون يتصرفون نيابة عن الضحايا) بشرح أن الضحية تواجه تهديدا بالانتقام، وطالب اللجنة بالتوصية بتدابير مؤقتة للحماية في الوقت الذي يتم فيه كشف اسم الضحية للدولة المعنية. كما يمكن أن تطالب اللجنة الدولة المعنية بعدم كشف اسم الضحية للجمهور.

س: هل يمكن للضحية تقديم رسالة بمقتضى البروتوكول الاختياري بدلا من السعي إلى الحصول على التصحيح من خلال المحاكم الوطنية أو أي إجراءات وطنية أخرى؟

ج: لن تنتظر اللجنة في أي بلاغ إلا لو توصلت إلى أنه تم استنفاد جميع وسائل الإنصاف المحلية (أي المتوافرة على المستوى الوطني). إلا أن البروتوكول الاختياري وقانون حقوق الإنسان المقر يقدم استثناءات لهذه القاعدة؛ ومن شأن شرط الاستنفاد تشجيع الدول الأطراف على تأمين توافر وسائل تصحيح فعالة لانتهاكات اتفاقية سيداو.

س: ما الاستثناءات لقاعدة استنفاد جميع سبل الإنصاف المحلية؟

ج: من غير الضروري استنفاد جميع سبل التصحيح المحلية في الحالات التالية:

- لا تتوافر سبل لتصحيح الانتهاكات.
 - يتم إطالة سبل التصحيح المتوافرة بطريقة غير منطقية (أي تكون مستهلكة للوقت بلا جدوى).
 - من الأرجح أن السبل المتوافرة للتصحيح لن توتي بعلاج فعال.
- هذه الاستثناءات تسمح للجنة بتفسير مطلب الاستنفاد في ضوء العقبات التي تواجهها النساء الساعيات إلى الإنصاف.

س: كيف يتم تحديد فعالية سبل الإنصاف المحلية؟

ج: يمكن تقييم فعالية سبل التصحيح المحلية بناء على ما يلي:

- حينما تقدم سبل الإنصاف علاجاً مناسباً في ضوء طبيعة الانتهاك (مثل أن يكون العلاج شاملاً بما فيه الكفاية ليمتد إلى الاسترداد، والتعويض، أو إعادة تأهيل الضحايا، و/أو اتخاذ التدابير لمنع تكرار الانتهاك مرة أخرى).
- سبل التصحيح واهية، أو الضحية غير قادرة للوصول إليها. تتمثل العراقيل القانونية والعملية التي تجعل وسيلة الإنصاف واهية، أو غير قابلة للاستعمال الانتشار الواسع للتمييز في المحاكم، ورفض المسؤولين تحري الانتهاكات، وغياب الموارد المالية التي تسمح بالقيام بجميع المراحل القانونية للدعوى، ولجوء المسؤولين، أو أفراد الأسرة، أو أعضاء المجتمع إلى التهديد والتخويف، وغياب القدرة القانونية، وقصور الإجراءات اللازمة، أو غياب القوانين التي يمكن الاستناد إليها لإقامة الدعوى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أن الحق المحدد غير معترف به قانونياً على المستوى الوطني مع أنه منصوص عليه في اتفاقية سيداو.

س: ماذا يحدث لو يتم - أو تم - نظر الحالة في إطار آخر من التحريات الدولية وفض المنازعات؟

ج: لو كان البلاغ يتعلق بالأمر نفسه، يتم اعتباره غير مقبول. من أجل تحديد اللجنة إذا كان البلاغ يتعلق بالأمر نفسه، عليها أن تأخذ في اعتبارها كل من الوقائع المرتبطة بالشكوى، ومضمون الحقوق محل النظر. لو وجدت اللجنة أن الوقائع قد تغيرت بطريقة كبيرة، أو أن المطالب التي تم رفعها من خلال الآليات الدولية الأخرى تتعلق بحقوق والتزامات مختلفة، حتى لو كانت الوقائع نفسها، قد تقرر اللجنة أنه يمكن قبول البلاغ.

س: ما يمكن اعتباره إجراء دولي للتحري وفض المنازعات؟

ج: ينبغي أن يتضمن هذا الإجراء ما يلي:

- النظر في الوقائع المتعلقة بالحالة المحددة.
 - توفير الفرصة لكل من الضحية والدولة المعنية بتقديم حججها.
 - الوصول إلى استنتاج بأن الدولة المعنية قد انتهكت بالفعل التزامات قانونية محددة، أو لم تنتهكها.
 - تحديد سبل تحقيق الإنصاف للضحية.
- على سبيل المثال، يمكن تقديم بلاغ بمقتضى البروتوكول الاختياري حول حالة تم بالفعل إرسالها إلى المقررة الخاصة للعنف ضد النساء لأن الإجراءات التي تقوم بها هذه الأخيرة لا تعد إجراء دولي آخر للتحري وفض المنازعات. وإذا كان من الممكن طرح مطلب تحت أكثر من معاهدة، عليك المقارنة بين المزايا الفعلية للبروتوكول الاختياري والإجراءات الأخرى المتاحة.

س: متى يعتبر البلاغ غير مقبول على أساس أنه لا يتماشى مع تدابير اتفاقية سيداو؟

ج: يمكن اعتبار البلاغ غير متجانس مع الاتفاقية حينما يتضمن مطالب تتعدى نطاق الاتفاقية (مثل الشكوى من دولة على اعتبار أنها انتهكت حق مجموعة للاستقلال الذاتي)، أو لو كانت تسعى إلى تحقيق نتيجة تتعارض مع أهداف الاتفاقية (مثل الشكوى بأن اتخاذ تدابير التمييز الإيجابي لزيادة عدد المرشحات للحياة السياسية سوف يدمر مسؤوليات المرأة تجاه أطفالها).

س: متى يعتبر البلاغ غير مقبول على أساس أنه لا يستند إلى أسس قوية؟

ج: يعتبر البلاغ غير مستند إلى أسس قوية، افتراضاً أن جميع الوقائع التي يتضمنها حقيقية، كان:

- يتضمن مزاعم عن انتهاك لحقوق لا تؤمنها اتفاقية سيداو.

- يعتمد على تفسير خاطئ للاتفاقية.

- يزعم وقائع تشير بطريقة غير قابلة للمساءلة إلى أن الدولة المعنية قد ارتكبت أفعال - أو أغفلت عن ارتكاب أفعال
- منسجمة مع التزاماتها الخاصة باتفاقية سيداو.

س: ما المطلوب لاعتبار أن البلاغ يستند إلى أسس كافية؟

ج: من أجل تلبية مطلب الاستناد إلى أسس كافية، ينبغي توفير التفاصيل المتعلقة بالطرف المحدد للضحايا؛ فلا يكفي تقديم شكاوى واسعة حول الوضع العام، مثل أن الشرطة لا تقوم بتنفيذ قانون العنف الأسري، أو أن نظام الرعاية الصحية يخفق عن الاستجابة لاحتياجات النساء المسنات، أو الاكتفاء بتقديم الإحصائيات (مثل معدلات الأمية في صفوف النساء، الاختلافات في الأجور، الخ.). تعتبر اللجنة هذه النوعية من البلاغات غير مقبولة. ينبغي أن تتعلق الوقائع حول الوضع العام بالضرر المحدد (أو التهديد بالأذى) الواقع على الضحايا. إذا لبي البلاغ هذا الشرط، يمكن تقديم مزيد من المعلومات لاحقاً، سواء من خلال توفير أسانيد إضافية للبلاغ، أو معلومات جديدة مناسبة.

س: ما الذي يعتبر سوء لاستعمال الحق عند تقديم الرسالة؟

- ج: يعتبر سوء استعمال للحق عند تقديم البلاغ
- حينما يكون هدف صاحب/ة البلاغ هو التحرش بفرد، أو التشهير به.
- يتضمن نوايا أخرى خبيثة.
- سبق للجنة اعتبار البلاغ غير مستند إلى أسس قوية.

س: هل يمكن لبلاغ أن يتناول انتهاك تم قبل تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري؟

ج: تعتبر اللجنة البلاغات التي تتناول انتهاكات وقعت قبل دخول تصديق الدولة حيز التنفيذ غير مقبولة، إلا لو كانت تلك الانتهاكات ما زالت حادثة. كما يمكن للجنة قبول الرسالة لو أخفقت الدولة المعنية عن علاج التبغات المستمرة المترتبة على انتهاك ماضٍ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن اعتبار عدم تحرك الدولة تأكيداً لارتكابها الانتهاك السابق.

س: ما هي الإجراءات المؤقتة؟

ج: لو توصلت اللجنة إلى أنه توجد إمكانية حدوث أضرار غير قابلة للإصلاح (أي أضرار لا يمكن تصحيحها بطريقة مناسبة بعد وقوعها)، يمكنها مطالبة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من وقوع الضرر قبل مرحلة النظر في مقبولية الرسالة. عادة من يطلب بالإجراءات المؤقتة فقط لو كانت ضرورية لحماية الضحايا من التعرض للأذى الجسدي أو النفسي، أو في مواجهة أفعال يكون لها آثار على حقوق الضحية يتعدى إلغائها. على سبيل المثال، لو كانت الشاكية في السجن ومهددة بالتعرض للتعذيب أو هناك مخاطر على حياتها، يمكن أن تطالب اللجنة السلطات بتوفير الحماية المناسبة لها. المثال الآخر الذي تبرر فيه الإجراءات المؤقتة هو توفير الزوج النفقة للمرأة حينما تكون الحالة تحت النظر، ويمثل الحصول الفوري على تلك الموارد مسألة حياة أو موت بالنسبة لها ولأطفالها.

س: ماذا يحدث لو قررت اللجنة أن البلاغ غير صالح للقبول؟

ج: لن يتم إرساله إلى الدولة المعنية للإجابة على ما جاء به، وسيتم إنهاء الإجراء. ويمكن إعادة تقديم البلاغ الذي اعتبر غير صالح للقبول في مرحلة لاحقة لو توافر المزيد من المعلومات التي من شأنها تغيير رأي اللجنة حول صلاحية القبول.

س: ماذا يحدث لو قررت اللجنة أن البلاغ صالح للقبول؟

ج: يتم إرساله إلى الدولة الطرف التي عليها تقديم إجابتها الكتابية في غضون ستة شهور؛ ويمكن أن تتناول هذه الإجابة كل من صلاحية قبول البلاغ، ومضمونه؛ كما يجب أن تتضمن هذه الإجابة أي إنصاف يكون قد تم توفيره للضحية.

س: ماذا يحدث لو أخفقت الدولة عن الإجابة في غضون ستة شهور؟

ج: لو امتنعت الدولة عن الإجابة خلال ستة شهور، تقوم اللجنة بالنظر في البلاغ على أساس المعلومات الموجودة تحت نظرها.

س: ما مصادر المعلومات التي يمكن للجنة الاعتماد عليها عند مراجعة البلاغ؟

ج: بالإضافة إلى المعلومات التي يوفرها صاحب الرسالة والدولة المعنية، ينص النظام الداخلي أن اللجنة يمكنها المطالبة (من خلال سكرتاريتها) بأي وثائق تصدرها المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة، أو من قبل هيئات أخرى من شأنها المساعدة على النظر في الوقائع أو القانون. ويمكنها المطالبة بتلك المعلومات في أي وقت أثناء عملية النظر

في البلاغ؛ وتعد المنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية ضمن "الهيئات الأخرى" التي يمكن الحصول منها على معلومات.

س: ماذا يحدث بعد مراجعة اللجنة لصلاحيه البلاغ في القبول؟

ج: تقوم اللجنة بإرسال آرائها وتوصياتها إلى جميع الأطراف المعنية. تشير "آرائها" إلى مدى وقوع الانتهاك لاتفاقية سيداو؛ وهو ما قد يتضمن استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالوقائع، وتحليلها عند مطابقة القانون مع الوقائع (أي تفسير لماذا يعد الفعل - أو الإخفاق عنه - انتهاكا أم لا). لو توصلت اللجنة إلى أن هناك انتهاكا قد حدث، تقوم بإصدار التوصيات بالتدابير التي ينبغي على الدولة تبنيها لتصحيح الانتهاك؛ وقد يتعلق ذلك بالاستعادة، والتعويض، و/أو إعادة التأهيل للضحايا، أو الإجراءات التي تقي من تكرار حدوث الانتهاك.

س: هل آراء وتوصيات اللجنة ملزمة؟

ج: آراء وتوصيات اللجنة ليست ملزمة قانونا، إلا أنها سوف تستعمل الإجراءات الخاصة بالمتابعة لإقناع الدولة بتطبيق تلك التوصيات. وهنا تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مركزيا في التحفيز على الامثال من خلال الأنشطة الدفاعية على المستوى الوطني. وتعد التوصيات المحددة أكثر إفادة من التوصيات ذات الطابع العام سواء للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن أو للدول الأطراف التي تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها الخاصة باتفاقية سيداو.

س: ما الالتزام الذي تتحمله الدولة المعنية عند إرسال اللجنة لآرائها وتوصياتها؟

ج: في خلال سنة شهور، ينبغي أن تقوم الدولة بإعلام اللجنة حول أي إجراء اتخذته استجابة للآراء والتوصيات المقدمة؛ وتتضمن المادة 2 من اتفاقية سيداو الالتزامات العامة لتطبيق أحكام الاتفاقية. وهو ما يعني ضمنا إلغاء القوانين، والسياسات، والممارسات التي وجدتها اللجنة ذات طابع تمييزي، ومسئولية اتخاذ الخطوات من أجل الوقاية من حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

س: بعد هذه الإجابة الأولية من قبل الدولة الطرف، هل تستطيع اللجنة الاستمرار في مراقبة الإجراءات المتخذة استجابة لتوصياتها؟

ج: نعم، بسمح البروتوكول الاختياري والنظام الداخلي للجنة بإجراءات متابعة تمكن اللجنة من مراقبة ورصد الخطوات المتخذة لتطبيق آرائها وتوصياتها. ومن الممكن أن تطالب اللجنة الدولة الطرف بتوفير مزيد من المعلومات في تقاريرها الدورية المرتبطة باتفاقية سيداو، أو تعيين مقررة خاصة أو مجموعة عمل للقيام بالمتابعة. كما تسمح القواعد الإجرائية للمقررة الخاصة أو مجموعة العمل بإجراء الاتصالات واتخاذ الخطوات المناسبة.

س: ما إجراءات المتابعة التي قد تكون "مناسبة" للتبني من قبل اللجنة؟

ج: تتضمن أمثلة إجراءات المتابعة المناسبة ما يلي:
- الإعلان عن أنشطة لجنة المتابعة من خلال الإعلام.
- إدراج باب منفصل حول أنشطة المتابعة في التقرير السنوي للجنة يتضمن معلومات تفصيلية حول الإجراءات التي تبنتها - أو لم تتخذها - الدول الأطراف.
- إجراء اتصالات مباشرة مع المسؤولين الوطنيين.
- دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم المعلومات.
- إجراء بعثات ميدانية للمتابعة تقوم بها المقررة الخاصة أو مجموعة العمل بناء على دعوة من الدولة المعنية.

إجراءات التحري

س: ما أنواع الانتهاكات التي يمكن تناولها من خلال إجراءات التحري؟

ج: يمكن للجنة أن تطلق إجراءات للتحري حول انتهاكات جسيمة أو منتظمة؛ ويعني تعبير "جسيمة" أن هناك انتهاك شديد يرتبط بطريقة وثيقة بسلامة وأمن الأشخاص، مثل التعذيب، والاختفاء القسري، أو القتل. ويمكن لانتهاك وحيد أن يكون خطيرا، كما يمكن لانتهاك أوجد أن ينتهك أكثر من حق. أما تعبير "منتظمة" فهو يشير ضمنا إلى أن الانتهاكات جزء من نمط متماسك، وأنها واسعة الانتشار، أو يتم ارتكابها كجزء من سياسة.

س: ما الضروري من أجل إطلاق إجراءات التحري؟

ج: ينبغي أن تتلقى اللجنة معلومات يمكن الاعتماد عليها بوجود انتهاكات جسيمة أو منتظمة. ويعني تعبير "يمكن الاعتماد عليها" أنه يجب أن تعتبر اللجنة تلك المعلومات ذات مصداقية. تستطيع اللجنة تقييم مدى مصداقية المعلومات التي تصلها في ضوء عوامل مثل: دقة المعلومات، ومدى اتساقها على المستوى الداخلي ومع المعلومات الواردة من مصادر أخرى، وإذا ما توافر أدلة معززة، ومدى استمئاع المصدر بسجل إيجابي في الكشف عن الوقائع وتقديم التقارير عنها، وفي حالة المصادر الإعلامية ما إذا كانت مستقلة وغير حزبية. لا توجد محاذير بالنسبة لمصادر تلك المعلومات أو توجيهات حول الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه.

س: هل يسمح للمقررة الخاصة بالعنف ضد النساء اقتسام المعلومات مع اللجنة من أجل إطلاق التحريات؟
ج: نعم، فلا يوجد ما يحد مصادر المعلومات سواء في البروتوكول الاختياري (المادة 8)، أو في النظام الداخلي. تتضمن مصادر المعلومات المحتملة المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والخبراء، وهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان وخبرائها، وأخبار الصحافة، أو الهيئات والمنظمات التي تعمل مع اللاجئين والأشخاص المنقولين محليا. يسمح النظام الداخلي للجنة بالمطالبة بمزيد من المعلومات من أجل دعم الوقائع التي يتم النظر فيها.

س: بعد أن تقرر اللجنة أن المعلومات التي تستقبلها ذات مصداقية وتشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة ما الذي يحدث؟

ج: يمكن أن تقوم مجموعة العمل أثناء الزيارة الميدانية بجلسات استماع من أجل التحقق من الوقائع التي تستطيع الضحايا، والشهود وآخرون الإدلاء بها. كما يمكن أن تلتقي مع مسؤولين حكوميين، وممثلين المنظمات غير الحكومية، وضحايا، وشهود، إلى جانب القيام بزيارات لمنظمات أو أماكن محددة.

س: هل تحتاج اللجنة إلى موافقة الدولة الطرف من أجل إطلاق عملية تحري؟
ج: لا، يمكن للجنة إجراء أي تحريات دون موافقة الدولة المعنية؛ غير أنها تحتاج إلى موافقة الدولة في حالة القيام بزيارة ميدانية وعقد جلسات استماع خلال هذه الزيارة.

س: ما مخرجات إجراءات التحري؟

ج: تقوم اللجنة بإصدار استنتاجات وتوصيات؛ تحلل الاستنتاجات ما إذا كانت تشير الوقائع إلى انتهاك اتفاقية سيداو؛ أما التوصيات، فهي تحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتبناها الدولة من أجل وقف الانتهاكات الجارية، والوقاية من حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد يتضمن ذلك إجراءات قانونية، أو إدارية، أو تربية، مع توفير المخصصات المالية المرتبطة بها.

س: ما إجراءات المتابعة التي تتخذها اللجنة بعد إصدار توصياتها؟

ج: يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف معلومات محددة حول الخطوات التي تم اتخاذها استجابة لنتائج التحري، والتي يمكن تقديمها إما ضمن التقرير الدوري المتعلق باتفاقية سيداو أو على هيئة منفصلة بعد ستة شهور من إصدار استنتاجاتها وتوصياتها.

س: ما التدبير الخاص بعدم الاعتراف الدولة الطرف ببنود إجراءات التحري؟

ج: يسمح هذا التدبير للدول الأطراف بالإعلان وقت التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري أنها لا تعترف بصلاحيّة اللجنة القيام بإجراءات التحري؛ غير أن الدول الأطراف لا تستطيع استبعاد إجراءات الإبلاغ.

أسئلة عامة

س: كيف يقرر المرء أي من الإجراءات الدولية أو الإقليمية يمثل أفضل وسيلة عند السعي إلى تصحيح الانتهاك؟
ج: ينبغي أخذ جميع الإجراءات المتوافرة بعين الاعتبار في القرارات الخاصة بطرح حالة. تحظر جميع معايير حقوق الإنسان وقوع التمييز على أساس الجنس؛ وبالتالي، من المفترض أنها جميعا تحمي ضد هذا التمييز، وتكون قادرة على توفير العلاج الفعال حينما يحدث هذا النوع من الانتهاكات. إلى جانب اتفاقية سيداو، هناك معاهدات أخرى خاصة بحقوق الإنسان تتضمن آليات للشكاوى، وهي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي حول إلغاء التمييز العنصري، والمعاهدة ضد التعذيب التي لها أيضا آلية للتحري. لا يمكنك تقديم أكثر من شكوى حول الموضوع نفسه إلى أحد هذه الهيئات في نفس الوقت. وبالتالي، عليك اتخاذ قرار حول أي منها له بعد استراتيجي أفضل بالنسبة

لأهدافك. من أجل ذلك، يجب النظر إلى العوامل المتعددة، وموازنتها، أي: تخصص كل معاهدة، والتناول السابق لقضيتك من قبل تلك الهيئات، ومجالات تخصص أعضاء اللجان، الخ. فعلى سبيل المثال، قد تمثل لجنة حقوق الإنسان - التي تشرف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - جهة جيدة للحالات التي تتعلق بالمساواة الرسمية والانتهاكات الواضحة للحقوق المدنية أو السياسية للنساء (مثل إنكار حق النساء في التصويت، وجود قوانين تمييزية بخصوص الجنسية أو الإرث). ومن شأن لجنة حقوق الإنسان إحداث التأثير في حالة القوانين نظرا لأن هناك باحثون قانونيون وقضاة معروفون من بين أعضائها.

س: كيف يمكن تقرير أن هناك تضارب بين أحكام اتفاقية سيداو والقانون الوطني إذا لم يمنح القانون الوطني الأولوية للالتزامات الدولية؟

ج: تستند آراء وتوصيات اللجنة إلى اتفاقية سيداو. على المستوى الوطني، تقرر المحاكم أو التشريعات كيفية حل التضارب بين القوانين المحلية واتفاقية سيداو بالرجوع إلى القانون المحلي، أو التدابير الدستورية التي تحكم هذا النوع من التضارب.

س: هل يمكن أن تقوم المنظمات عبر الوطنية بطرح البلاغات؟ وهل يمكن أن تكون الانتهاكات التي تطرحها تلك المنظمات محلا للتحري؟

ج: يمكن للمنظمات عبر الوطنية التي منحها البروتوكول الاختياري الاعتراف بالكيان القانوني (من خلال التسجيل أو الإدماج) أن تطرح على اللجنة بلاغا ضد الدولة الطرف. كما يمكن تقديم البلاغ ضد الدولة التي عقدت اتفاقا يسمح لهذه المنظمة بالعمل على أراضيها. في الحالتين، تقوم اللجنة أولا بتقرير لو كان على الدولة وضع قواعد لممارسات تلك المنظمة عبر الوطنية من أجل منع وقوع الانتهاكات، والتحري حول تلك الانتهاكات، وتناولها. ثم على اللجنة تحديد نطاق هذه المسؤولية، وما إذا كانت تشير الوقائع إلى إخفاق الدولة عن الوفاء بالتزاماتها. ويمكن استعمال تحليل مماثل لإطلاق عملية التحري لو كانت الانتهاكات جسيمة أو ذات طبيعة منتظمة.

س: هل يمكن للجنة أن تقوم بالتوازي بالنظر في رسالة وإجراء عملية تحري على أساس مجموعة الوقائع نفسها؟

ج: نعم، بشرط أن تسعى الضحية إلى الحصول على الإنصاف بشأن انتهاكات محددة (ينظر إليها بمقتضى إجراءات البلاغ)، حدثت في إطار انتهاكات منتظمة (ينظر إليها بمقتضى إجراءات التحري). على سبيل المثال، تستطيع اللجنة أن تطلق إجراءات التحري في عملية منتظمة من الاتجار بالنساء، مع قبول بلاغ من امرأة فرد تسعى للحصول على تعويض مقابل الانتهاكات التي تعرضت لها حينما كان يتم الاتجار بها. من الممكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بالتحري وبتوثيق الانتهاكات المنتظمة لتقديم المعلومات للجنة التي تقوم بدورها بإطلاق إجراءات التحري؛ إلا أن اللجنة لا تنظر في رسالة تتعلق بانتهاك وقع ضد امرأة يتم التعرض إليه من خلال إجراءات التحري باعتباره انتهاك جسيم، حيث تكون المحصلة النهائية نفسها، ويمثل ذلك استعمالا غير مناسب لموارد اللجنة.

س: هل يمكن للدول الأطراف الانسحاب من البروتوكول الاختياري وقت النظر في بلاغ مقدم ضدها، أو سحب

الاعتراف بإجراءات التحري بعدما تكون اللجنة قد بدأت إجراءات التحري؟

ج: من حق الدول الأطراف الانسحاب من البروتوكول الاختياري، غير أن هذا الانسحاب يدخل حيز التنفيذ بعد ستة شهور؛ ولا يؤثر ذلك على عملية تحري أو النظر في بلاغ بدأت قبل التاريخ الفعلي للانسحاب.

الملخص رقم 1: استيعاب التمييز - المادة الأولى من اتفاقية سيداو

يمكن تقسيم أحكام اتفاقية سيداو بطريقة عامة إلى قسمين:

- الأحكام التي ترسي المبادئ التي يجب أن يستند إليها تطبيق الاتفاقية (المواد من 1 إلى 4).
- الأحكام التي تتضمن الحقوق الفعلية وتحظر انتهاك تلك الحقوق (المواد من 5 إلى 16).

على سبيل المثال، من أجل استيعاب كيف ينبغي تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة، أو التعليم، أو المشاركة السياسية، من المهم تذكر روح الاتفاقية، وكيف تحدد التمييز، وما تقدمه لتحقيق مساواة النساء.

تتطلب منا اتفاقية سيداو استيعاب مفهوم التمييز بمعناه الواسع؛ وهي تسعى إلى الاعتراف بأشكال التمييز التي لا تحمل طابعاً واضحاً أو مباشراً. فعلى سبيل المثال، تشير الاتفاقية إلى أنه في المناطق التي تواجه فيها النساء أضراراً لا تنطبق على الرجال، قد يمثل تطبيق قانون محايد وضيق يمنح المساواة في الحصول على المنافع للرجال والنساء، شكلاً من أشكال التمييز. وفقاً لروح اتفاقية سيداو، يعد إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء أمراً ضرورياً لتأمين المساواة الفعلية بين الرجال والنساء؛ وبالتالي، فإن استيعاب إطار التمييز هو نقطة البداية من أجل تطبيق تدابير الاتفاقية بحيث تتناول الأوضاع الفعلية بطريقة شاملة.

1. كيف تعرف الاتفاقية التمييز ضد النساء؟

تقول المادة 1 من الاتفاقية:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التعبير ضد النساء" أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للنساء، على أساس تساوي الرجال والنساء، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للنساء بهذه الحقوق أو تمتعهن بها، وممارستهن لها بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

عند استعمال اتفاقية سيداو كأداة دفاعية، أو كأساس للمطالبات القانونية أمام المحاكم الوطنية، أو لجنة سيداو، من المفيد أخذ عناصر المادة 1 من الاتفاقية بعين الاعتبار، والانتباه إلى أن كل كلمة في هذا التعريف جوهرية لتحديد التجليات المختلفة للتمييز المبني على أساس النوع.

هذا، وتمتد اتفاقية سيداو إلى أشكال التمييز التالية على وجه الخصوص:

أ) التمييز المباشر وغير المباشر

تتضمن اتفاقية سيداو التمييز المباشر (المقصود)، وغير المباشر (غير المقصود)؛ إذ تشير المادة 1 منذ البداية أن التمييز يحدث حينما تحمل التفرقة، أو الاستبعاد، أو التقييد، "نية" النيل من الاعتراف للنساء بحقوق الإنسان، أو إبطال هذا الاعتراف لهن، وممارستهن لها؛ أو كان التمييز "يؤدي" إلى ذلك. تركز الاتفاقية فقط على مدى حدوث التمييز من عدمه؛ وبالتالي، لا توجد الحاجة إلى إثبات النوايا من أجل الحكم بوجود التمييز.

تواجه النساء - مقارنة بالرجال - عديد من العقبات التي تسمح بها الممارسات الثقافية والدينية، وأيضاً بسبب المصالح المتجزرة للذكور في مؤسسات أساسية مثل الأحزاب السياسية، والنقابات، والمؤسسات الدينية، والمحاكم. وهكذا يمكن للقواعد والقوانين المحايدة أن تؤدي إلى الإضرار بهن؛ إذ أن اتفاقية سيداو تعتبر أن عدم خلق الظروف المواتية، أو تغيير القواعد الموجودة من أجل تمكين النساء من الحصول على حقوقهن شكل من أشكال التمييز؛ ذلك أن هذا يؤدي إلى تداعيات ذات طابع تمييزي، حتى وإن كانت غير مقصودة.

ب) التمييز القانوني والتمييز الواقعي

قد يعود التمييز إلى القانون، أو إلى الواقع؛ وتقر اتفاقية سيداو بهذين الشكلين، كما تتناولهما، سواء كانا يعودان إلى القوانين، أو السياسات، أو الإجراءات، أو الممارسات.

ج) التمييز الماضي والحاضر

لا تتعلق الاتفاقية بالتمييز الحاضر فقط، وإنما أيضا بالتمييز السابق أو التاريخي، وتنوعاته، ونتائجه. ويتم الإشارة إلى هذا التمييز عموما بالتمييز الهيكلي. حينما تكون قد أدت سياسة أو ممارسة سابقة إلى ترسيخ التمييز ضد النساء، والقبول به، وهيكلته، تقر الاتفاقية بأن هناك إجراءات ينبغي اتخاذها لتصحيح الأضرار المترتبة عليها. في تلك الحالات، ينبغي اتخاذ وتطبيق الإجراءات التصحيحية في مواجهة آثار التمييز الماضي الذي يلحق الضرر بالنساء. وهو ما يستدعي استيعاب المادة 4 من اتفاقية سيداو، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة المؤقتة.

د) التمييز المتقاطع عرضيا

قد يؤثر التمييز الذي تتعرض له النساء في مجال ما على حقوقهن وفرصهن في مجال آخر؛ فعلى سبيل المثال، قد يؤدي التمييز في فرص الحصول على التعليم والتدريب إلى غياب فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات في مجال السياسات العامة. كما يمكن أن يرتبط التمييز في مجال الحصول على القروض بطريقة مباشرة بالتمييز في القوانين المدنية الخاصة بالملكية، والميراث، والقدرة على إبرام العقود.

2. اختلافات مسموح بها: متى لا يعتبر الأمر تمييزا؟

يقدم تعريف التمييز دليلا لتقييم مدى السماح بمعاملة النساء بطريقة مختلفة؛ فالاتفاقية تطالب بالمساواة وإتاحة الفرص (أي المساواة القانونية)، والنتائج المتساوية (المساواة الفعلية). من أجل سد الفجوة بين الجانبين، تعد قضية قدرة الحصول على والقدرة على الاستفادة من فرصة ذات طابع أساسي (أي المساواة في القدرة على الوصول إلى والحصول على). قد تعود العقبات الواقفة أمام المساواة في قدرة الحصول على الفرص والمساواة في الحصول على الفوائد إلى أسباب مذهبية، أو مادية، أو مؤسسية ينبغي اكتشافها على أساس تداعياتها التمييزية. وعلى هذا الأساس، فإن توفير الظروف المواتية، واتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة لصالح النساء لا تعد تمييزية؛ بل إنها تساعد في الواقع على إنجاز المساواة الفعلية والإسراع في تحقيقها. بهذا الصدد، من المفيد الرجوع للتوصية العامة رقم 25 في الاتفاقية حول الإجراءات الاستثنائية الخاصة (يمكن الرجوع إلى الموقع: <http://www.iwraw.org/convention/details25.htm>).

الملخص رقم 2: 10 مسائل ينبغي أن تعرفونها حول اتفاقية سيداو

1. وصل عدد البلدان - المعروفة باسم الدول الأطراف - الملزمة باتفاقية سيداو إلى 180 حتى مارس عام 2005؛ وهي تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان توفيقاً.
2. تمثل اتفاقية سيداو إعلان متكامل حول حقوق النساء؛ وهي تستند إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وإلى فكرة أنه يقع على النساء أشكال محددة من التمييز بسبب جنسهن.
3. تقدم اتفاقية سيداو إطاراً شاملاً لتقدم النساء، كما تضع الإطار لاستيعاب مفهوم المساواة، أي المساواة في الفرص والمساواة في النتائج.
4. تقر اتفاقية سيداو بأنه على الرغم من منح النساء الحقوق القانونية في عديد من البلدان، يظل التمييز قائماً؛ كما تقر بأن كثيراً ما يعترض حصول النساء على حقوقهن القانونية إنكار الحقوق الإنسانية للنساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تسد الاتفاقية الفجوة التقليدية بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وتكف باتخاذ إجراءات قانونية وسياسية من أجل تأمين الحقوق الإنسانية للنساء.
5. تعد اتفاقية سيداو تكليفاً دولياً يقنن أسس المطالبة بالمساواة وعدم التمييز ضد النساء على المستوى الوطني؛ كما أنه يفرض على التشريعات الوطنية التجانس مع مبادئ الاتفاقية.
6. تركز اتفاقية سيداو على النظم، والإيديولوجيات، والمؤسسات التي تساهم في استمرار التمييز؛ وهي تقر بأن الجهات العامة، مثل الدولة ومؤسساتها، وكذلك الأطراف الخاصة، مثل المجتمعات المحلية والشركات، تستطيع أن تنتهك حقوق النساء والامتناع عن منحهن القدرة في الحصول على الفرص.
7. تعترف اتفاقية سيداو بأن مظاهر عدم المساواة التي تواجهها النساء مبنية اجتماعياً، وأن العادات الاجتماعية والممارسات الثقافية القائمة على فكرة "المرتبة الأدنى أو الأعلى" لأي من الجنسين لها تأثير سلبي.
8. تقوم الدول الأطراف بتطبيق اتفاقية سيداو على المستوى الوطني، وبمد الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتضمنها الاتفاقية إلى جميع النساء الواقعة في نطاق ولايتها القانونية. ووفقاً للاتفاقية، تخضع الدول للمحاسبة بشأن احترامها لحقوق النساء، وحمايتهن لهن، والنهوض بتلك الحقوق، وتحقيقها.
9. لقد توسع معنى ونطاق أحكام الاتفاقية مع مرور الزمن؛ وقامت التوصيات العامة للجنة الاتفاقية بتفسير الحقوق بطريقة تقدمية، كما طورت معايير جديدة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من العنف الأسري غير منصوص عليه في نص الاتفاقية، تذهب بطريقة واضحة التوصية العامة رقم 19 للجنة إلى أن جميع أشكال العنف ضد النساء ممنوعة.
10. حينما تصبح الحكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية، يمكنها تحديد عدم التزامها بعناصر محددة في هذه الاتفاقية؛ وهو ما يعرف بالتحفظات التي تسمح بها الأحكام الموضوعية للاتفاقية. كما يمكن للدول الأطراف أحياناً أن تقوم بتصريحات التي لها نفس تأثير التحفظات.

الملخص رقم 3: 10 مسائل ينبغي أن تعرفونها حول لجنة سيداو وعملها

1. تعد لجنة سيداو هيئة الأمم المتحدة التي تشرف على تطبيق اتفاقية سيداو.
2. تتكون لجنة سيداو من 23 خبير/ة مستقل/ة يمثلون أهم المجالات التي تغطيها اتفاقية سيداو، ويعكسون توزيعاً جغرافياً عادلاً إلى جانب أهم النظم القانونية.
3. تتمثل الوظيفة الأولية للجنة سيداو في الإشراف على تطبيق الدول للاتفاقية؛ وهو ما تقوم به من خلال مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف التي قد تكون إما على هيئة تقارير أولية أو دورية، أو عبارة عن مزج بين الشكلين. بعد مراجعة البلد المعني، تقوم اللجنة بإعداد مجموعة من التوصيات معروفة باسم التعليقات الختامية.
4. تلعب لجنة سيداو دوراً أساسياً في التفسير غير المتحفظ للأحكام التي تتضمنها الاتفاقية؛ كما قامت اللجنة بتطوير مجموعة تفصيلية من التوصيات التي يمكن استعمالها لمراقبة ورصد التطبيق الفعال لاتفاقية سيداو.
5. مع تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في ديسمبر 2000، أصبح للجنة سلطة استقبال الشكاوى من قبل النساء، أو نيابة عن مجموعات من النساء، من خلال إجراء الرسائل.
6. كما يمنح البروتوكول الاختياري للجنة سلطة إطلاق التحريات بمقتضى مبادرة منها حول الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة الموجهة ضد الحقوق الإنسانية للنساء.
7. كذلك، تقوم لجنة سيداو ببلورة التوصيات العامة التي تعد تعليقات تفسيرية لمواد محددة من الاتفاقية؛ وتعد هذه التوصيات العامة إحدى الوسائل التي تتناول بواسطتها اللجنة قضايا ذات طابع معاصر لم تتناولها اتفاقية سيداو بطريقة محددة. حتى هذا التاريخ، أصدرت اللجنة 25 توصية عامة.
8. تجتمع اللجنة مرتين سنوياً (في يناير ويونيو) لمدة ثلاثة أسابيع كل مرة، وتتم هذه اللقاءات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
9. يقوم قسم النهوض بالنساء الموجود في نيويورك بدور السكرتارية للجنة (البريد الإلكتروني: daw@un.org).
10. تؤدي اللجنة وظائفها الإدارية، بما فيها تلك التي ترتبط بالإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وفقاً لمجموعة من الخطوط الإرشادية المعروفة بالنظام الداخلي.

الملخص رقم 4: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

1. لماذا تبنت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء على الحاجة إلى النهوض بالمساواة الفعلية فيما بين الرجال والنساء في جميع المجالات (المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية) كوسيلة للقضاء على التمييز ضد النساء. ومع ذلك، وعلى الرغم من الضمانات الواسعة التي تتضمنها حول صيانة الحقوق الإنسانية، ما زال التمييز ضد النساء والفتيات مستوطناً في القوانين والممارسات في عديد من البلدان على امتداد العالم.

تم تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو سعياً إلى ضمان تطبيق الاتفاقية وتفعيلها في البلدان المائة وثمانون التي صدقت على الاتفاقية، والتزمت بها بالتالي (الدول الأطراف). وبالتالي، يعد البروتوكول الاختياري أداة من أدوات حقوق الإنسان مكملة للاتفاقية من خلال وضع إجراءات إضافية تسعى إلى المساهمة في تعزيز التطبيق المحلي للاتفاقية؛ وهي إجراءات الرسائل والتحري.

هذه الإجراءات تمكن لجنة سيداو - وهي هيئة من الخبراء المستقلين الذين يشرفون على تطبيق الاتفاقية - من مراجعة الانتهاكات الحادثة لحقوق النساء في ظروف محددة. ويخلق البروتوكول الاختياري فرص حصول النساء على العدالة على المستوى الدولي، وخاصة فيما يتعلق بتلك النساء اللاتي لا يستطيعون الحصول عليها في بلدانهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

تاريخ التبنّي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة: 6 أكتوبر 1999

تاريخ سريان المفعول: 22 ديسمبر 2000

حتى مارس 2005، انضمت 71 دولة إلى البروتوكول الاختياري؛ أما الدول الأطراف لاتفاقية سيداو الـ 109 المتبقية فإنها غير ملتزمة بالبروتوكول الاختياري

2. ما البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

- البروتوكول الاختياري اتفاقية منفصلة تستكمل اتفاقية سيداو.
- لا يخلق البروتوكول الاختياري حقوق فعلية جديدة، وإنما يخلق إجراءات للتعامل مع الانتهاكات الموجهة ضد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، وتصحيحها.
- يمكن فقط للدول الأطراف لاتفاقية سيداو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.
- على الدول الأطراف التصديق على البروتوكول الاختياري للتقيد به.
- يعني الانضمام إلى البروتوكول الاختياري أن الدولة تعترف بصلاحيات لجنة سيداو في مراجعة الحالات والمواقف التي يزعم فيها حدوث انتهاكات ضد حقوق النساء.
- يسمح البروتوكول الاختياري بحصول النساء على العدالة على المستوى الدولي؛ وهو عبارة عن معاهدة تضع إجراءات إضافية - إجراءات الرسائل وإجراء التحري - سعياً إلى التعامل مع الانتهاكات التي تصيب الحقوق الإنسانية للنساء؛ وهو يوفر آلية تسمح بتفسير وتطبيق الحقوق التي تنص عليها اتفاقية سيداو.
- يسمح كل من إجراء الرسائل وإجراء التحري بأن تقوم لجنة سيداو بإصدار وجهات نظرها وتوصياتها فيما يتعلق بالانتهاكات الموجهة ضد حقوق النساء في أطر أو ظروف محددة، كوسيلة للنهوض بتطبيق اتفاقية سيداو على المستوى الوطني، وتفعيلها.
- لن يتم اللجوء إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد جميع سبل العلاج المتوافرة على المستوى الوطني.
- يحق للدول أن تختار استبعاد إجراء التحري.
- تعمل اللجنة وفقاً لمجموعة من القواعد الإجرائية (النظام الداخلي) منذ اللحظة التي تتلقى فيها بلاغاً أو تبدأ في عملية تحري.

3. ما إجراءات الرسائل؟

يسمح إجراء الرسائل الفردية للأفراد أو لمجموعات الأفراد بتسجيل الشكاوى لدى لجنة سيداو فيما يتعلق بانتهاكات محددة لحقوق منصوص عليها في اتفاقية سيداو؛ كما تسمح لهم بالسعي إلى تصحيح تلك الانتهاكات؛ ويمكن أيضا تقديم البلاغات نيابة عن الأفراد بشرط الحصول على موافقتهم.

4. ما إجراء التحري؟

يسمح هذا الإجراء بمبادرة لجنة سيداو بإطلاق تحريات على أساس معلومات موثوق فيها، حول انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق منصوص عليها في اتفاقية سيداو؛ كما يمكن للجنة عند إطلاقها لعملية تحري أن تأخذ بعين الاعتبار معلومات واردة من مصادر ذات مصداقية، بما في ذلك تلك التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

- تتضمن الانتهاكات "الجسيمة" الأضرار الكبيرة، مثل التمييز ضد النساء المرتبط بانتهاكات تتعلق بحقهن في الحياة، أو السلامة الجسدية والنفسية، أو أمنهن (كما هو الحال بالنسبة للاختفاء القسري للمدافعات عن حقوق النساء في مدينة ما).

- تشير الانتهاكات "المنتظمة" إلى حجم حدوث الانتهاكات، أو إلى وجود سياسات أو اتجاهات تقود إلى حدوث تلك الانتهاكات؛ ويمكن للانتهاكات التي لا تصل إلى درجة الضرر المتضمنة في تعبير "جسيمة" أن تكون محلا للتحري لو كان هناك نمط من الانتهاكات أو الأضرار التي تقع نتيجة لسياسات أو توجه، مثل التعقيم المفروض على النساء من السكان الأصليين في المستشفيات العامة.

وقت التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، يمكن للدولة الإعلان بأنها لا تقر بصلاحيه لجنة سيداو في إطلاق عمليات تحري؛ وهو ما يسمى بخيار الاستبعاد، وينطبق فقط على إجراءات التحري ولا يجوز في حالة إجراء الرسائل.

للحصول على نص البروتوكول الاختياري ونظامه الداخلي، يمكن الرجوع إلى ملحق 3 و 4 من هذا الإصدار؛ وتوجد معلومات إضافية على الموقع: www.iwraw-ap.org لتحديد ما إذا كان بلدك من ضمن الدول الأطراف للبروتوكول الاختياري، يمكن الرجوع إلى موقع: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/sigop.htm>

الملخص رقم 5: تحليل انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء في إطار اتفاقية سيداو

من الضروري التشجيع على إجراء تحليل متعمق للانتهاكات التي تحدث من خلال منظور اتفاقية سيداو للاستناد إليها وإلى إمكانيات البروتوكول الاختياري في بناء القدرات والخبرة؛ وهو ما يتطلب اتخاذ الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحليل الانتهاكات في ضوء مبادئ الاتفاقية

- قومي بتجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالانتهاك الذي حدث، وحددي
- حدوث انتهاك لحق أو أكثر من المنصوص عليهم في الاتفاقية.
- كيف ترتبط الانتهاكات المزعومة بالمادة 1 للاتفاقية؟
- من ارتكب الانتهاكات؟
- ما ردود الأفعال، أو غياب ردود الأفعال، الناتجة عن الانتهاكات؟
- لماذا ينبغي اعتبار الدولة مسئولة؟
- كيف أثرت الانتهاكات على حقوق أخرى منصوص عليها في الاتفاقية؟
- ما التوصيات الأولية في تناول تلك الانتهاكات؟

الخطوة الثانية: تطبيق أحكام اتفاقية سيداو

- عند بلورة أسس الانتهاكات، ينبغي تحليل أحكام اتفاقية سيداو المتعلقة بتلك الانتهاكات؛ وحيث أن هناك علاقات متبادلة بين تلك الأحكام والمواد، يمكن إسناد معظمها بطريقة أوسع إلى هذا الموضوع أو ذلك؛ على سبيل المثال، عند تحليل شكوى محتمة من قبل مجموعة من العاملات الحوامل اللاتي تم إقصائهن من المصانع نتيجة لسياسة حكومية حديثة، قد نجد أنه يمكن ربط الانتهاكات بكل من:
- المادة 1 حول تعريف التمييز.
 - المادة 2 (أ، د، و) حول اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، التي تتضمن مبدأ المساواة، والتعهد بتعديل القوانين التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وإلغاء الممارسات ذات الطابع التمييزي، وعدم الاتساق في ممارسات الدول التي تؤثر على النساء بصفة عامة، وعلى مجموعات متنوعة من النساء.
 - المادة 4 (2) حول اتخاذ التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة.
 - المادة 11 حول العمل.
 - المادة 5 حول تعديل أنماط الممارسات الاجتماعية والثقافية وأدوار الجنسين.
 - المادة 13 حول القضاء على التمييز في مجالات أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
 - المادة 15 حول الحماية المتساوية.

الخطوة الثالثة: تطبيق سلطات لجنة سيداو

لا ينبغي حصر تحليل الانتهاكات على الحقوق المنصوص عليها في بنود اتفاقية سيداو؛ ذلك أن تفسيرات الاتفاقية في حالة تطور مستمر، وبالتالي، فإن الحقوق المتضمنة في الاتفاقية أوسع من تلك التي يحتوي عليها النص. لهذا السبب، من المهم النظر في كل من أحكام الاتفاقية، وسلطات لجنة سيداو؛ وهو ما نعني به التوصيات العامة، والتعليقات الختامية، والقرارات التي تصدرها هذه اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الذي يسعى إلى النهوض بأوضاع النساء داخل الدول الأطراف بطريقة فردية. حينما تبدأ اللجنة في تبني وجهات نظر، وتوصيات حول بلاغات أو تحريات، من المفيد أيضاً الرجوع إلى هذه الأخيرة. كما يجب أن يتخذ التحليل بعين الاعتبار القوانين الأخرى الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان كدليل إرشادي.

الملخص رقم 6: خريطة إجراءات الإبلاغ

التي يقدمها (الضحية، ممثلاً عنها، أو آخرون "نيابة عن")

1	متطلبات مقومات القبول
1.	أن تكون مكتوبة.
2.	غير مغيبة الاسم.
2 -	متطلبات دائمة
	يجب أن يكون كاتب/ة الرسالة
1.	ضحية فردية أو مجموعة من الضحايا الأفراد
2.	ممثلون مختارون للضحايا - لا يحتاجون أن يكونوا تحت الولاية القانونية للدولة الطرف.
3.	آخرون "نيابة عن" الضحايا، بمقتضى (أ) موافقة، (ب) تبرير عدم إلحاق الموافقة.
4.	يجب أن تكون الضحايا
5.	كانت تحت الولاية القانونية للدولة الطرف وقت حدوث الانتهاك.

3 - القضايا التي يتم التحكيم فيها
انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد 2-16 من الاتفاقية، أو متفرعة عن حقوق متضمنة في الاتفاقية، أو مفسرة كشرط مسبق للتمتع بحقوق منصوص عليها صراحة في الاتفاقية.

4 - الانتهاكات

1. أفعال تقوم بها الحكومة أو تغفل عن القيام بها.
2. أفعال يرتكبها أشخاص غير حكوميين، أو مجموعات، أو منشآت (من واجب الدولة الطرف حظر التمييز "الخاص").

5 - أسباب عدم مقومات القبول

1. الإخفاق عن استنفاد سبل الإنصاف المحلية، باستثناء الحالات التي تشهد تطويلاً غير مبرراً، أو أن تكون احتمالات الإنصاف غير فعالة.
2. تقوم اللجنة بالنظر في الموضوع نفسه هناك إجراءات دولية أخرى بشأن هذا الموضوع.
3. غير متسقة مع أحكام الاتفاقية.
4. بلا أساس واضح أو غير مدعومة ببراهين كافية.
5. تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة.
6. أحداث واقعة قبل نفاذ البروتوكول الاختياري.

6 - غير مقبولة

يمكن إعادة تقديم الرسالة لو أدى تقديم معلومات إضافية إلى جعلها مقبولة.

7 - مقومات القبول

8 - المطالبة بتدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه (سلطة تقديرية)

9 - عرض الرسالة على الدولة الطرف

10 - رد الدولة الطرف خلال ستة شهور بمقتضى

1. معلومات حول الإنصاف الذي تم تحقيقه (إن وجد)
2. الحجج القانونية والمبنية على الواقع التي تفند مطالب صاحب الشكوى، بما في ذلك معلومات تنفي مقومات القبول.

11 - تنظر اللجنة في الرسالة

12 - في حالة عدم مقومات القبول يتم تنحية الرسالة

13 - إعادة النظر في مقومات القبول في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، ومعلومات أخرى.

14 - مصادر أخرى للمعلومات:

1. تقارير المنظمات غير الحكومية.
2. تقارير الأمم المتحدة، بما فيها تقارير المقررين الخاصين.
3. تحليل القانون الوطني أو القانون الدولي.
4. أدلة توثيقية تتضمن الشهادات، وشرائط الفيديو، والصور، الخ.

15 - لو كانت مقبولة، تنظر اللجنة في موضوع الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتوافرة.

16 - تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك

17 - تصدر اللجنة آرائها وتوصياتها

18 - التوصيات:

لو وجدت اللجنة أن هناك انتهاكات، قد تطلب من الدولة الطرف توفير سبل عامة أو محددة للإنصاف تتضمن:

1. التعويض، وإعادة الممتلكات، وإعادة التأهيل، أو أي وسائل أخرى لإنصاف الضحية.
2. اتخاذ خطوات لإنهاء الانتهاكات الجارية ضد الضحايا وتجنب تكرارها.
3. مراجعة القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية، أو تغييرها.

19 - من حق الضحية، وصاحب/ة الرسالة، أو المنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات حول التدابير التي تتخذها الدولة الطرف.

20 - واجبات الدولة الطرف

1. تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء وتوصيات اللجنة.
2. تقدم ردا مكتوبا خلال ستة شهور عن أي إجراء تكون قد اتخذته.
3. الالتزام بحسن النوايا في الإمتثال لآراء اللجنة، حتى مع عدم وجود إلزام قانوني بذلك.

21 - يمكن للجنة المطالبة بمعلومات للمتابعة.

الملخص رقم 7: خريطة إجراءات التحري

- 22 - المتطلبات: ينبغي أن يكون انتهاكا جسيما أو منتظما.
1. الانتهاكات الجسيمة عبارة عن ضرر خطير؛ مثلا، التمييز ضد النساء المرتبط بانتهاك حقهن في الحياة، وسلامتهن الجسدية والنفسية، أو أمنهن (المادة 8).
 2. الانتهاكات المنتظمة تشير إلى نطاق أو مدى انتشار الانتهاكات، أو وجود نموذج أو سياسات تولد الانتهاكات. يمكن أن تخضع الانتهاكات التي لا تصل إلى درجة الجسامة للتحري لو كانت مرتبطة بوجود نمط سائد، أو ناتجة عن منهج وسياسات.
 3. يجوز للجنة اللجوء إلى تحري لتناول تمييز واسع الانتشار ينتج عن العوامل الاجتماعية والثقافية، أو عن وجود فجوة كبيرة بين القوانين والسياسات على مستوى التطبيق.
 4. يمكن تناول الانتهاكات واسعة النطاق - مثل الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي - بطريقة أكثر فاعلية خلال إجراءات التحري مقارنة بمجموعة الرسائل التي يقدمها أفراد أو مجموعات من الأفراد.
- 23 - ينطبق على الدول الأطراف التي لم تعلن عدم الاعتراف بهذا الاختصاص*
- 24 - المتطلبات: يجب أن تكون معلومات يمكن الاعتماد عليها
1. يمكن الاعتماد عليها = موثوق فيها.
 2. يمكن اختبار القدرة على الاعتماد في ضوء عوامل مثل: الدقة، الاتساق بين الروايات، الأدلة الداعمة، مصدر القصة (بمعنى المصدقية في تقديم الوقائع)، واستقلالية الإعلام وعدم انحيازه.
 3. عدم وجود قيود على مصادر المعلومات أو فرض شكل محدد لتقديمها.
 4. مصادر المعلومات الممكنة:
 - المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية.
 - هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في حقوق الإنسان، أو خبرائها.
 - هيئات إقليمية تعمل في مجال حقوق الإنسان، أو خبرائها.
 - قصص الصحافة.
 - مجموعات تعمل في مجال المساعدات الإنسانية.
- 25 - مراحل السرية
- تتلقى اللجنة معلومات يمكن الاعتماد عليها حول انتهاكات جسيمة أو منتظمة.
- 26 - تدعو اللجنة الدولة الطرف التعاون في التحري وتقديم ملاحظاتها.
- توافق الدولة الطرف، ويعد التعاون غير مفروض وإنما مرغوب فيه.
- 27 - تعين اللجنة عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري
1. النظر في المعلومات وفي استجابة الدولة الطرف.
 2. القيام بزيارة إلى الدولة الطرف (حال موافقتها).
- 28 - تصل اللجنة إلى النتائج والتوصيات المبنية على جميع المعلومات المتوافرة وتحيلها إلى الدولة الطرف.
- 29 - على الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة شهور من تلقيها النتائج والتوصيات.
- 30 - تتضمن الزيارة الميدانية للدولة الطرف بعد موافقتها مقابلات مع:
- المسؤولين الحكوميين.
 - القضاة.
 - المنظمات غير الحكومية.

- الضحايا المزعومة.
- الشهود.
- أفراد أو مجموعات أخرى مناسبة.

31 - تعميم المعلومات المتابعة

1. يجوز للجنة دعوة الدولة الطرف إلى إدراج معلومات حول إجاباتها على نتائج التحري في التقارير الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية (حسب الرغبة).
2. يجوز للجنة بعد ستة شهور دعوة الدولة الطرف إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة من جانبها.

32 - يجوز للمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات المتعلقة بإعمال الدولة الطرف لتوصيات اللجنة.

- 33 - *وفقا للمادة 10، يجوز للدولة الطرف وقت توقيع البروتوكول أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 8؛ كما يمكنها سحب هذا الإعلان في أي وقت.

الملخص رقم 8: عينات لدراسات حالة

يمكن عرض الحالات على لجنة سيداو للنظر فيها بمقتضى إجراء الرسائل

- لو كنت تعيشين في بلد قام بالتصديق على اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري، أو حدث الانتهاك في مثل هذا البلد.
- لو كان لديك حالة متعلقة بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.
- لو كنت قد استنفدت جميع أنواع العلاج المحلية لتحقيق العدالة، أو لو استطعت التذليل على غياب توافر وسائل العلاج، أو أن الإطالة في إجراءات العلاج المحلية غير مبررة.
- لو كنت قادرة ومستعدة لتقديم شكوى كتابية للجنة سيداو.

الحالة الأولى: "جرائم الشرف" ممارسة يقوم بمقتضاها الأزواج، أو الأشقاء، أو الآباء بقتل زوجاتهم، أو شقيقاتهم، أو بناتهم بزعم الدفاع عن شرف الأسرة؛ وعادة ما تقع "جرائم الشرف" حينما ترفض امرأة الموافقة على زواج مرتب دون رغبتها، أو لو أقامت - أو هناك شكوك أنها أقامت - علاقات جنسية، أو أي شكل آخر من العلاقات مع ذكر تعتبره أسرته غير مقبول. كثيرا ما تتواطأ الشرطة والمجتمعات المحلية وحتى المحاكم مع تلك الحالات، في أنها إما لا تعاقب هؤلاء الرجال، أو تحكم عليهم بأحكام مخففة نظرا للعامل الملطف الذي يتعلق بالدفاع عن شرف الأسرة.

في بلد (صاد) تم قتل امرأة بعد قيامها بالاتصال بمنزل لإيواء النساء قائلة أن شقيقها هدها على أساس أن سلوكها قد جلب العار على أسرتها، وأنها تحتاج إلى مساعدة عاجلة. قام بيت الإيواء بتجميع البلاغ الكتابي للمرأة، إلى جانب أدلة أخرى، وقدم شكوى في الشرطة. على الرغم من التعبئة الجماهيرية والحملات الإعلامية على المستوى المحلي والوطني، لم تحرك الشرطة أو سلطات أخرى طرفا، واعتبرت القضية مغلقة. يعتقد بيت الإيواء أن هذه الحالة ليست الوحيدة، وأن هناك أدلة قوية تدعم القول بأن الدولة لم تتحرك، وأخفقت عن معاقبة مرتكب "جريمة الشرف".

التحليل

- في هذه الحالة، حيث أن الضحية قد قتلت، هناك طرف آخر يستطيع تقديم البلاغ للجنة سيداو نيابة عنها؛ أي الأخصائية الاجتماعية التي كانت تدعم الضحية، أو والدتها، أو بيت إيواء النساء الذي ساعدها.
- هذا أيضا مثال للحالات التي يمكن محاسبة الدولة (القضاء، القانون، الشرطة) عليها فيما يتعلق بالانتهاك الذي يرتكبه فرد (أحد أعضاء الأسرة)، حيث أخفقت الدولة عن توفير الحماية المناسبة لنساء وقعن ضحايا للتهديد والقتل، و/أو معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.
- لو وجد أن هذه الممارسة تتم بطريقة منتظمة، قد يكون مناسبا إطلاق تحريات حولها؛ على المدافعات عن حقوق النساء الموازنة بين هذا البديل والبديل الآخر الخاص بإجراءات الشكاوى التي تسمح بالسعي إلى معالجات محددة.

الحالة الثانية: في بلد (عين)، هناك قانون ينص على أنه في حالة الشك في أن امرأة خضعت لعملية إجهاض، من حق السلطات إجبارها على الخضوع لفحص جسدي؛ ولو وجد أنها أذنبت، يتم اتهامها بارتكاب جريمة قتل دون أي فرصة للاستئناف.

التحليل

- يمكن قيام مجموعة من النساء اللاتي تم إجبارهن على الخضوع لمثل هذا الفحص بالجوء إلى إجراء الإبلاغ بالرسائل على أساس انتهاك حقهن في السلامة الجسدية، والخصوصية، والحقوق الإنجابية. كما يمكن لمنظمة أن تقدم البلاغ نيابة عن النساء لو كان هناك خطر التعرض للانتقام في حالة تحديد هويتهم.

الحالة الثالثة: ينص دستور البلد (نون) على أن السن الأدنى للزواج هو 18 سنة؛ غير أن الممارسات العامة في إحدى الولايات الريفية تذهب إلى إكراه الفتيات الصغيرات على التسرب من التعليم، وتزويجهن ضد رغبتهم، والتوقع منهن الإنجاب في غضون عام من الزواج. هناك فتاة تبلغ 13 سنة قد هربت من بيت أهلها ولجأت إلى مدرستها للمساعدة على تجنبها الزواج بالإكراه. قام المحامون الذين يساعدون الطفلة بإقامة دعوى تشير إلى انتهاك حقوقها في التعليم والاختيار الحر للزواج؛ كما أنهم يسعون إلى منح مدرستها حق الوصاية عليها. بعد ثلاث سنوات من التحريات والمداولات لم يتم التوصل إلى أي قرار، ويعتقد أن حياة الفتاة في خطر.

التحليل

- يمكن أن تقوم الفتاة، و/أو من يمثلها بتقديم رسالة، أو تقوم مجموعة من الفتيات يجدون أنفسهن في أوضاع مماثلة تنتهك حقوقهن الإنسانية.
- هذه الحالة تتضمن انتهاكات لعدد من الحقوق التي تتضمنها اتفاقية سيداو، مثل الحق في التعليم، والحق في الرفاهة النفسية والاجتماعية، والحق في عدم التعرض للتمييز بسبب تنميط سلبى للنساء، والحق في الاختيار من ومتى تتزوج.

الحالة الرابعة: على الرغم من الجهود الدفاعية المستدامة لمحامين في مجال حقوق الإنسان في بلد ما، اعتبرت قرارات عديدة للمحكمة الدستورية العليا أن قانون المواطنة الذي ينص على أن النساء اللاتي يتزوجن من رجال أجنبية يفقدون حقهن في أرضهن، وفي منح جنسيتهن لأطفالهن، هو قانون دستوري.

التحليل

- حينما تكون المحكمة العليا قد سبق أن اتخذت قراراتها ولا يوجد مجالاً لاستئناف تلك القرارات، ينبغي تقديم بلاغ بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو حيث تم استفاد جميع السبل المحلية.

الحالة الخامسة: تم منع جميع النساء في قرية ما من المشاركة في الانتخابات المحلية بعدما أعلنت إحدى القيادات الدينية أنه لو قمن بالانتخاب ستحل مصيبة على القرية. لم يعارض أحداً هذه القيادة، وفي يوم الانتخابات طالبت الأسر والمجتمعات المحيطة النساء بعدم الخروج من المنزل. شكت عديد من النساء إلى المنظمات غير الحكومية التي قامت بدورها بتقديم شكاوى إدارية وقانونية كان مصيرها الوصول إلى قرار سلبى بالنسبة لحالتيين؛ أما الدعوى الأخرى فقد ظلت عالقة لمدة عامين. وهناك انتخابات جديدة سوف تجري خلال ستة شهور.

التحليل

- هناك ما يكفي للإشارة إلى أن احتمالات حل القضية خلال ستة شهور غير واردة؛ وحيث أن النتائج المترتبة على الانتهاك ما زالت سارية، ومن المتوقع حدوث مزيد من الانتهاكات في المستقبل، من المهم إبراز أن الإطالة في اتخاذ القرارات والتصحيح ليس لها ما يبررها. وبالإضافة، من المهم المطالبة ببعض الإجراءات المؤقتة لتمكين النساء من ممارسة حقهن في المشاركة السياسية بمجرد وفاء البلاغ بشروط القبول.

قسم (ب): الحكومات وعملية التصديق على البروتوكول الاختياري

يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أول إجراء دولي خاص بالنوع لتناول الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق النساء، ولإجراء التحريات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة. هذا البروتوكول يحمل مقومات سد الفجوة بين الوعود التي تبشر بها اتفاقية سيداو وتطبيقها الفعلي بواسطة القوانين، والسياسات، والممارسات. غير أن إجراءات البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو متوافرة فقط للنساء اللاتي ينتمون إلى بلدان أصبحت دولاً أطراف لكل من الاتفاقية والبروتوكول. لهذا السبب، من المهم خلق أساس معرفي، وتعبئة الدعم، وبلورة الاستراتيجيات من أجل رفع الوعي وتشجيع الحكومات على التصديق على البروتوكول الاختياري، أو الانضمام إليه، دون أي تأخير.

هذا القسم يقدم معلومات قد تدعم جهود النشاطات والمسؤولين الحكوميين الساعين إلى تقوية الجهود على المستوى الوطني للتصديق على البروتوكول، أو الانضمام إليه. ويحتوى القسم على حجج تبرز مزايا التصديق، إلى جانب حجج يمكن استعمالها لمواجهة الالتباسات أو المخاوف الخاصة بهذا البروتوكول.

مزاي التصديق

عند الدفاع عن أهمية التصديق على البروتوكول الاختياري، أو الانضمام إليه، من المهم إدراك جميع المزايا التي قد تترتب على ذلك في تطبيق معايير الحقوق الإنسانية للنساء على المستويين الدولي والوطني. بعض المزايا الواردة تتضمن ما يلي¹⁸ :

- التصديق أو الانضمام يمكن أن يمثل حافزا أكبر لحكومة ما من أجل إجراء تغييرات إيجابية في القوانين أو السياسات الوطنية، بما في ذلك تطوير وسائل الإنصاف المحلية للنساء؛ كما يساهم ذلك في وقاية هذه الحكومة من التعرض للتدقيق من قبل المجتمع الدولي من خلال إجراءات البروتوكول الاختياري.

- لا تكفي الآليات الموجودة في اتفاقية سيداو؛ حيث تنص المادة 18 على إجراءات لتقديم التقارير يمكن بواسطتها الإشراف على مدى توافق الدولة مع التزاماتها المبرمة بمقتضى اتفاقية سيداو، إلا أنها لا تتضمن ما يشير إلى وجوب تنفيذها. أما الإجراء المنصوص عليه في المادة 29 حول إمكانية عرض الدول الأطراف لأي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، فلم يستعمل قط، وهو محل عديد من التحفظات. نظرا لذلك، يساهم البروتوكول الاختياري في تطوير الآليات الموجودة لتطبيق حقوق النساء في إطار نظام الأمم المتحدة.

- بالرغم من أن اتفاقية المرأة قد تصبح جزء من القانون الوطني بعد تصديق الدولة عليها، أو الانضمام لها، لم يتم في معظم البلدان إدماجها بطريقة كاملة أو استعمالها في استراتيجيات النزاعات الوطنية من أجل تطوير الحقوق الإنسانية للنساء. ونظرا لأنه يجب ألا استفاد وسائل العلاج المحلية قبل استعمال البروتوكول الاختياري، قد يمثل الاستناد إلى اتفاقية سيداو حافزا للمحاكم الوطنية؛ إذ سيشرح ذلك الدول على تطوير الآليات على المستوى المحلي من أجل الإصلاح، والعلاج، وإلغاء العقوبات التي تحول دون حصول النساء على العدالة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي إلى تأسيس لجنة مستقلة للمساواة بين الجنسين تكون مهمتها مراقبة ورصد انتهاكات حقوق النساء، وتوفير الاستشارات، والمعلومات، والدعم في حالات التناضي.

- كما يشجع البروتوكول الاختياري على مزيد من التناغم فيما بين السياسات والأفعال الحكومية. يعكس دعم تطبيق توصيات لجنة سيداو الالتزام من جانب جميع الهيئات الحكومية، كما يشير إلى إرادتها السياسية في النهوض بحقوق النساء. وهو ما يمكن أن يساهم بدوره في أشكال أفضل من التنسيق والجهود المتجانسة على جميع المستويات الحكومية.

- يعد إجراء مثل البروتوكول الاختياري ضروريا للسماح بالتفسير والتطبيق العملي لاتفاقية سيداو في الظروف المحددة. إذ تتمكن اللجنة من خلال إجراءات الإبلاغ من تحليل أوضاع معينة بصورة تفصيلية، حيث يضعها ذلك في وضع أفضل لتقييم القوانين والسياسات الوطنية، وبلورة التوصيات الخاصة بتغيير التشريعات أو الممارسات الوطنية (مثل التوصية بإدخال تغييرات أو إصدار قوانين جديدة تحرم التمييز ضد النساء، وتحقق المساواة في الحقوق لنساء منفردات أو مجموعات من النساء في أطر وظروف محددة).

- يقوم البروتوكول الاختياري بتطوير الفهم لاتفاقية المرأة من خلال تطوير قوانين جديدة متعلقة بحقوق النساء؛ ذلك أن تدابير الاتفاقية منفتحة أمام التفسيرات وامتداد نطاقها؛ إذ يمكن تجميع العناصر الجديدة التي لا يتضمنها النص من خبرات النساء، ومن البيانات، مثل منهاج عمل بكين، وخطة عمل المؤتمر العالمي ضد العنصرية، ومن ثم ربطها بإطار الاتفاقية. يسمح تعريف التمييز في المادة الأولى القيام بتفسيرات تقدمية، ويساعد على تحديد عناصر وأشكال إضافية من التمييز قد لا تكون متضمنة بطريقة صريحة في الاتفاقية. من خلال طرح هذه الحالات على لجنة سيداو، يمكن الإشارة إلى القواعد التي طورها هكذا، واستعمالها على المستوى الوطني في حالات مماثلة. كما يمكن أن

¹⁸ تم استخراج الحجج الواردة هنا من مصادر متنوعة؛ يمكن على سبيل المثال الرجوع إلى الورقة التي أعدتها دونا سوليفان وقدمها مركز القيادة العالمية للنساء إلى اجتماع لجنة النهوض بالنساء في عام 1997 بعنوان *Confronting discrimination: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and its Optional Protocol – Handbook for parliamentarians*, United Nations (2003), p. 41 (مواجهة التمييز: اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري – دليل للبرلمانيين) ولبنى أمينة حق "Understanding the Optional Protocol to the Women's Convention: A guide to adoption" (استيعاب البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة: دليل من أجل التبني) (unpublished paper written for IWRAW Asia Pacific) (1999)

تستعملها هيئات أخرى للأمم المتحدة للتوصل إلى استيعاب أفضل لطبيعة ونطاق التمييز على أساس النوع، مما يساهم في إدماج الحقوق الإنسانية للنساء في إجمالي برامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

- يمكن أن يساهم البروتوكول الاختياري في النهوض بالوعي حول اتفاقية سيداو في صفوف المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين؛ وهو ما يخلق وعياً متنامياً على مستوى الرأي العام بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد النساء.

سوف يؤدي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو إلى دعم تلك الإنجازات، وتأمين استمتاع النساء فعلياً بحقوقهن في ظل القوانين والسياسات الجارية؛ كما سيُشجع على مناقشة وطرح تغييرات لاحقة لتلك القوانين والسياسات من أجل خلق ظروف تتسم بمزيد من الإيجابية للنهوض بأوضاع النساء.

تناول الأفكار الخاطئة حول التصديق¹⁹

قامت مجموعة عمل غير محددة المدة، تابعة للجنة الأمم المتحدة حول أوضاع النساء، بإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؛ وهذا معناه أن الدول الأطراف في الاتفاقية، ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة هي التي قادت عملية إعداد هذه الوثيقة؛ كما كانت هناك إسهامات من أعضاء لجنة سيداو، ومن خبراء مستقلين، ومن منظمات غير حكومية. أثناء ذلك، برزت مخاوف عديدة من الحكومات، وهو ما تم أخذه بعين الاعتبار، حيث انعكست جميعها في النص النهائي للبروتوكول الاختياري. لذلك، لا ينبغي النظر إلى عناصر البروتوكول باعتبارها معادية للحكومات؛ وبالإضافة، فقد تم تبني هذا النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء.

فيما يلي، سوف نلخص بعض المخاوف التي طرحتها الحكومات خلال إعداد البروتوكول²⁰

التخوف الأول: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو يقوض سيادة الدولة

لا يجب أن تتمتع لجنة سيداو بصلاحيات مراجعة ما تقوم به السلطات التنفيذية، أو القانونية، أو القضائية للدولة حيث يؤدي ذلك إلى تقويض مبدأ سيادة الدولة؛ كما قد تؤدي توصيات اللجنة إلى تقويض مفهوم المصلحة الوطنية.

الإجابة:

تمكن إجراءات البروتوكول الاختياري لجنة سيداو من تناول الأوضاع المحددة من أجل إصدار التوصيات، والدخول في حوار بناء مع الدولة المعنية حول الطرق الأفضل للتعامل مع الانتهاكات، تطبيقاً لمعايير اتفاقية سيداو؛ وهي المعايير التي وافقت عليها مبدئياً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ حيث أن الدول قد ألزمت نفسها بمقتضى التصديق عليها بإدماج مبادئها في القوانين والسياسات الوطنية؛ وهي - بهذا المعنى - وافقت بطريقة تطوعية على الخضوع للمحاسبة من قبل المجتمع الدولي فيما يتعلق بتطبيق التزاماتها، أو الإخفاق عن تطبيقها. تقوم اللجنة باقتراح سبل أفضل على الدولة لتناول انتهاكات حقوق النساء، كما توفر الدعم والمساعدة في طرق تطبيق الاتفاقية بفعالية أكبر. أما التطبيق الفعلي للتوصيات، فهو يخضع للمناقشة مع الفروع المختلفة للدول الأطراف. لا يحق للجنة سيداو إصدار الأحكام، أو التشريعات، أو القيام بالرقابة السياسية على بلد ما؛ فالهدف من هذه اللجنة هو مساعدة الدول على تطوير آلياتها الوطنية لتطبيق اتفاقية سيداو.

¹⁹ بعض الاعتبارات المتعلقة بالجوانب القانونية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو مأخوذة من ورقة أعدتها سكرتارية منظمة العفو الدولية بعنوان "جعل حقوق النساء واقع: تفعيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة" "Making a reality of women's rights: Bringing into force the Optional Protocol to the Women's Convention. IOR 51/04/99. Distr: SC/IGO/PG. London. United Kingdom (October 1999)

²⁰ يمكن الرجوع إلى ورقة لبني أمينة حق بعنوان "استيعاب البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة: دليل من أجل التبني" "Understanding the Optional Protocol to the Women's Convention: A guide to adoption" unpublished paper written for IWRAW (Asia Pacific) (1999)

التخوف الثاني: يشجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو على الشكاوى العبيثية

يعد البروتوكول الاختياري أداة محتملة يمكن أن يستعملها أفراد أو مجموعات لوضع الدول الأطراف في حرج من خلال المطالبة بتحريات تكون قائمة على نوايا عبيثية وانتقامية.

الإجابة:

لقد تمت مناقشات مطولة خلال مداوالات مجموعة العمل المكلفة بإعداد مسودة البروتوكول الاختياري حول التخوف بأن البروتوكول الاختياري قد يوفر إمكانية للأفراد والمجموعات بتقديم بلاغات عبيثية ضد إحدى الدول الأطراف. ويحتوي البروتوكول الاختياري على معايير واضحة لأصلحية الشكاوى المقدمة، وهو ما قد يقلل من إمكانيات حدوث ذلك إلى حده الأدنى. فالشكاوى التي لا توجد بها الأسانيد المناسبة تعتبر غير مقبولة. والواقع أن هناك عديد من الشكاوى المقدمة في إطار آليات الأمم المتحدة للشكاوى الفردية التي تعتبر غير مقبولة²¹. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن أول قرار اتخذته لجنة سيداو في إطار إجراءات الإبلاغ الخاصة بالبروتوكول كان برفض قبول الشكاوى²².

لقد استندت مجموعة العمل إلى خبرة إجراءات الإبلاغ الموجودة حول انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة، إلى جانب أفكارها المبتكرة الخاصة، للتغلب على إمكانيات سوء استعمال البروتوكول الاختياري. وجاءت النتيجة أن صدر البروتوكول متضمنا آليات وإجراءات ملموسة تسمح بتقديم بلاغ، أو بإطلاق إجراءات للتحري.

إجراء الرسائل

(أ) معايير مقومات القبول: تتمثل الخطوة الأولى بعد تقديم البلاغ في تحديد مدى قابليته للنظر فيه؛ وهناك معايير رسمية ينبغي توافرها لدى الهيئة الخبيرة لتلقي البلاغ، أو النظر فيه²³. في حالة عدم توافر أي من تلك المعايير، أو عدم علاج هذا العجز، يتم اعتبار البلاغ غير مقبول إجرائيا، وبالتالي لا يتم النظر فيه؛ وهو ما سوف يجنب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو من إحراج الدول الأطراف المعنية.

(ب) الإجراءات الخاصة بجدارة الشكاوى: عندما يحظى البلاغ بقبول النظر فيه، يتم إحالته إلى الدولة المعنية وإلى صاحبة الشكاوى بطريقة سرية؛ وقد تم اعتماد هذا التدبير حفاظا على سلامة كل من الدولة والشاكية. تعد تدابير السرية تنازلا مهما لصالح الدول الأطراف التي قد تصاب بضرر نتيجة لدعاية سلبية فيما يتعلق بالتزامها باتفاقية المرأة، خاصة إذا كانت الانتهاكات المزعومة غير صحيحة. وفي جميع الأحوال، تحظى الدولة بفرص للرد، وتقديم المعلومات حول الانتهاكات المزعومة.

إجراءات التحري

تعمل إجراءات التحري بطريقة قريبة من إجراءات الإبلاغ من حيث احترامها للسرية، والتعاون مع الدولة المعنية، والسماح لها بتقديم ما لديها. إلا أن الإجراءات هنا تتضمن شروطا أقل؛ وفي الواقع، تقوم لجنة سيداو بإطلاق إجراءات التحري بشرط توافر "معلومات موثوق بها تشير إلى انتهاكات جسيمة أو منتظمة" (المادة 18(1)).

أثناء مداوالات مجموعة العمل المسؤولة عن إعداد البروتوكول الاختياري، أثار بعض المندوبين عدد من المخاوف مفادها أن منح هذه الاستقلالية للجنة يمكن أن يؤدي إلى إطلاق تحريات لها طابع منحيز سياسيا. كما برز تخوف آخر بأن هذه التحريات قد ينظر إليها آخرون على أنها منحيزة حيث لا تسمح محدودية الموارد المتاحة للجنة سوى بالقيام بعدد محدود من التحريات. غير أن تلك المخاوف قد هدأت حينما أشير أن اللجنة تتضمن خبراء من نظم قانونية

²¹ يمكن الرجوع إلى جدول 2 في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "ملخص مقارن لإجراءات وممارسات الإبلاغ والتحري الموجودة في

إطار الأدوات الدولية لحقوق الإنسان تحت نظام الأمم المتحدة" "Comparative summary of existing communications and inquiry procedures and practices under international human rights instruments under the United Nations system" (E/CN.4/2005/WG23/2) for statistics as of November 2004

²² يمكن الرجوع إلى هذا القرار على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/dec-views.htm>

²³ تنص المواد من 2 إلى 4 للبروتوكول الاختياري على شروط القبول؛ كما يمكن الرجوع إلى ملحق 3 للإطلاع على النص الكامل للبروتوكول الاختياري.

وثقافية متنوعة، مكلفون ومنتخبون من قبل الدول الأطراف نفسها. ويجب أن تتوافر الثقة في أن اللجنة ككل ستظل موضوعية ومهنية في أداؤها.

كما ظهر الجدل أنه على الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن إجراءات مماثلة، فإن إجراءات التحري المقترحة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو ذات نطاق أوسع بكثير. فهي تمنح للجنة سيداو بإطلاق عملية تحري حينما تعتبر أن هناك انتهاكات جسيمة أو منتظمة؛ كما أن حجم الحقوق الذي تتضمنه اتفاقية المرأة أوسع من تلك التي تتضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما يوسع من نطاق الحقوق القابلة للتحري بمقتضى هذه الإجراءات. وبالتالي، رغبت عديد من الدول في تحجيم الحقوق التي يمكن للجنة تناولها من خلال البروتوكول الاختياري؛ بل إن بعض الوفود أثارت مخاوف حول سلطات اللجنة المحتملة في إطلاق التحري بدلا من القيام بذلك فقط بناء على استلامها لشكوى. وأخيرا، قيل - من منظور تكتيكي - أن تضمين إجراءات للتحري إجبارية قد يحط من عزم الدول الأطراف على تبني البروتوكول الاختياري.

استجابة لهذه المشاعر، قامت رئيسة مجموعة العمل بإدخال تدبير يسمح للدول الأطراف عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام للبروتوكول، بالإعلان عن أنها لا تقر بصلاحيات اللجنة فيما يتعلق بالمواد 8 و 9؛ وهو ما جعل المادة 10 هي مادة "اختيار استبعاد" إجراءات التحري، مما يسمح للدول بعدم الالتزام بها لو كانت تلك رغبتها. وهو ما مثل المناوئة في مواجهة عدم الحد من الحقوق التي يمكن للجنة مراجعتها بمقتضى إجراءات التحري. غير أنه من المهم ملاحظة أن الدول الأطراف التي تقرر استبعاد إجراءات التحري عند التصديق أو الانضمام للبروتوكول لها إمكانية اختيار الرجوع إلى إجراءات التحري في المستقبل.

التخوف الثالث: الحقوق التي تتضمنها اتفاقية سيداو غير صالحة للنظر في المحاكم

لا يمكن الحكم في عديد من التزامات الدول الأطراف في اتفاقية سيداو بواسطة هيئة قضائية أو شبه قضائية مثل لجنة سيداو، خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. فهناك حجم مهم من تلك الالتزامات التي تحمل طابع برمجي، ولا توجد طريقة ذات مغزى لتقييم ما إذا كانت الدولة قد انتهكت تلك الالتزامات أو أخفقت عن الوفاء بها.

الإجابة:

هذا التخوف معروف عامة بقضية "صلاحية النظر في المحاكم"، وتعود جذوره إلى جدل أوسع حول طبيعة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يحميها العهد الدولي حول الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. يشير تعبير "صلاحية النظر في المحاكم" إلى صلاحيات الهيئات القضائية في الحكم في مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي تعتبر من قبل بعض النظم القانونية اعتبارات ذات طابع سياسي وليس حقوقي؛ على سبيل المثال، هل يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارات في قضايا تتعلق بالحق في الغذاء، أو باستمتاع النساء بالحق في السكن؟ تشير مسألة "صلاحية النظر في المحاكم" بصفة محددة إلى ما يفهم أحيانا بطريقة سطحية بأنها التزامات مبهمة للدولة بمقتضى المادة (1)2 للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية²⁴ والتزاماتها في إطار اتفاقية سيداو التي تتطلب تغييرات في الأنماط الثقافية الحياتية، وفي العادات والتقاليد، إلى جانب إلغاء الصور النمطية للنساء. ينمئ السؤال الكامن هنا في مناسبة النظام القضائي مقابل العمليات السياسية التي لا تتعلق فقط بتخصيص الموارد، ولكنها تمتد أيضا إلى سياسات اجتماعية أوسع؛ وهو ما تتضمنه أحكام اتفاقية سيداو الخاصة بأدوار الجنسين. وفي الواقع، فقد

²⁴ تجبر المادة (1)2 للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية الدول على اتخاذ الخطوات من خلال جهودها الخاصة وتعبئة التعاون الدولي، بالإضافة إلى استعمال الحد الأقصى من الموارد المتاحة، من أجل إنجاز "تصاعدي" لتحقيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بطريقة كاملة.

خضعت تلك الحقوق لتحليل مكثف على المستوى التفسيري والقانوني خلال العقد الماضي²⁵، مما ألقى الوضوح الكافي بحيث يمكن التدقيق فيها من قبل أطراف خارجية.

على الرغم من ذلك، جادل المعارضون بأن الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية سيداو ذات طبيعة برامجية، وبالتالي فهي متعلقة بالموارد. من المعروف جيدا أن جميع الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان تجبر الدول على تصميم سياسات وبرامج من أجل تحقيقها. ويبرز دعاة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أنه حتى في حالات الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الاقتراع، هناك حاجة إلى استثمار اقتصادي مهم. ومع هذا، لا يشار أبداً إلى تلك الحقوق على أنها برامجية على الرغم من احتياج الدول إلى تخصيص الموارد لتأمين تحقيقها.

ونظراً لأن اتفاقية سيداو تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترددت الحكومات في الموافقة على إجراءات تحدد الانتهاكات وتشير إلى طرق الإصلاح. غير أن المنادون ببروتوكول قوي جادلوا بأن الالتزامات التي تحتوي عليها الاتفاقية تتضمن واجبات للقضاء على التمييز، وأن التمييز كان صالحاً دائماً للنظر من قبل الهيئات القضائية؛ كما أنه بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المماثلة التي تحميها اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري، فإن تلك الحقوق لها ما يسند اعتبارها صالحة للنظر أمام المحاكم؛ ذلك أن جميع الحقوق في الاتفاقية صالحة للنظر أمام المحاكم حيث أنه ينبغي تحديد الصلاحية بالرجوع إلى مجموعة محددة من الوقائع المرتبطة بحق محدد. ومعنى هذا أن لجنة سيداو سوف تقرر في إطار الحالات التي تعرض عليها ما إذا كانت حالة صالحة للحكم فيها قضائياً. وبصفة عامة، تقديم الحالات إلى لجنة سيداو سوف يساعد على استيعاب أفضل لمستويات صلاحية جميع الحقوق الواقعة في إطار الاتفاقية للنظر أمام الهيئات القضائية.

التخوف الرابع: لا تتمتع لجنة سيداو بصلاحيّة الحكم في الشكاوى

لا يمتلك أعضاء لجنة سيداو الخبرة أو السلطة التمثيلية التي تسمح لهم بالحكم في شكاوى ضد الدول الأطراف فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

الإجابة:

تتمثل حالياً المسؤولية الأساسية للجنة سيداو في مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وبلورة التوصيات لكي تطبق بطريقة فعالة اتفاقية المرأة على المستوى الوطني. ويعد الدور الجديد للجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري امتداداً لهذه الوظيفة؛ فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لا يفرض التزامات مهمة جديدة على الدول الأطراف؛ وإنما يسمح ببساطة بتوافر آلية أكفاً لضمان أن الدول الأطراف تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي حين هناك قدر من السلطة التقديرية المتروكة لأعضاء لجنة سيداو فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بهذه القضايا، أثبت هؤلاء الأعضاء كفاءتهم وقدرتهم على التعامل مع هذه السلطة التقديرية. تساهم معايير اختيار أعضاء اللجنة - مثل مجال الخبرة المناسب - في تسهيل وجود هيئة تنسجم بحسن الإطلاع وبإدراك طبيعة وتداعيات الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق النساء بصفة عامة. كما أن لديهم حساسية تجاه الاحتياجات الخاصة لدوائر محددة من النساء، وللمجتمعات التي يمثلونها على امتداد العالم. وتبرز طبيعة اللجنة الممثلة من كون اختيار أعضائها من قبل دولهم، وتشكيلها بحيث تعكس تنوع الخبرة، والتخصص، والانتماء الجغرافي. والأكثر من ذلك أن الحكومات يجب أن تتمتع عن التشكيك في شرعية اللجنة التي قامت هي بتأسيسها.

التخوف الخامس: اللجنة سوف تستولي على الدور المنوط بالقضاة

²⁵ هناك تطورات عديدة خلال العقود الماضية بالنظر إلى مسألة "صلاحية النظر أمام المحاكم" بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، تشير إلى أن تلك الحقوق صالحة بالفعل للنظر أمام المحاكم؛ ويمكن إيجاد هذه التطورات في القوانين الوطنية والإقليمية، وفي التعليقات العامة التفسيرية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي عديد من الحالات، نجحت القوانين الوطنية والإقليمية في الحكم في قضايا مثل الحق في الغذاء، وفي الصحة، وفي المأوى، وفي التعليم. تتضمن البلدان التي حكمت في مثل هذه الأمور كل من جنوب أفريقيا، وفنلندا، والأرجنتين، وجزر موريشيوس، وكندا، ولافتيا، وفرنسا، والهند، وبنجلادش، ونيجريا، ومعظم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛ بينما هناك هيئات إقليمية قامت بالأمر نفسه، منها: العهد الأفريقي لحقوق وواجبات الإنسان والناس، وآلية الشكاوى الجماعية تحت العهد الأوروبي الاجتماعي، والبروتوكول البيئي الأمريكي-سان سلفادور. أما التعليقات العامة لعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على تفسير وتحديد تلك الحقوق، وصولاً إلى إصدار الأحكام بشأنها فهي تحمل أرقام 4، 5، 6، 7، 9، 11، 12، 13، 14.

سوف تتعارض وجهات نظر اللجنة وتوصياتها مع القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية، بما في ذلك المحكمة العليا، مما يجعل دور الهيئات القضائية دورا فائضا.

الإجابة:

لن تقوم لجنة سيداو بفرض تفسيرها للقانون الوطني (التشريعي أو الدستوري) كبديل لتفسير القضاة المحليين، ولكنها سوف تقيم وتحدد مدى تناسق القوانين والنظم الوطنية مع الاتفاقية؛ وهو المعنى الوحيد الذي يمكن أن يقال بمقتضاه أنها "متعارضة" مع قرارات المحاكم الوطنية.

التخوف السادس: التصديق على البروتوكول الاختياري سوف يلغي تحفظات الدول الأطراف على اتفاقية سيداو

سوف يتم استعمال البروتوكول الاختياري لتجبر تحفظات في المضمون أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقية.

الإجابة:

لم يتم تناول سلطات لجنة سيداو في البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالتحفظات بطريقة واضحة؛ وبالتالي، فلا يقدم البروتوكول أي إرشاد حول ما إذا كانت تستطيع اللجنة النظر في حالة انتهاك تقع في إطار التحفظ المحدد لو اعتبرت أن هذا التحفظ غير صالح على أساس عدم اتساقه مع موضوع وأهداف اتفاقية سيداو. هذا، وقد عبرت اللجنة بطريقة واضحة عن عدم اتساق بعض أشكال التحفظات مع مضمون وأهداف الاتفاقية، ومن الأرجح أن خبرة لجنة حقوق الإنسان في تناول هذا النوع من الحالات سوف تكون موجهة بالنسبة لها. وهكذا، حينما يعتبر تحفظ متسق مع مضمون وأهداف الاتفاقية، تقوم اللجنة أولا بتحديد إذا كان ينطبق على موضوع البلاغ؛ فلو كان ينطبق، لا تستطيع اللجنة المضي قدما في نظر الشكوى.

ومن ناحية أخرى، لو وجدت اللجنة أن التحفظ يتعارض مع مضمون وأهداف الاتفاقية، وأن البلاغ يقع في إطار تحفظ غير متسق معها، يمكنها المضي في تحديد صلاحية البلاغ لأن هذا التحفظ سيعتبر حينئذ غير فعال. ويمكن القول باختصار أنه من الأرجح أن اللجنة لن تتناول شكوى واقعة في إطار تحفظ متسق.

أن تصبح الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

تتضمن المادة 15 من البروتوكول الاختياري الشروط الرسمية للدول الأطراف في اتفاقية سيداو حتى تصبح ملتزمة بتدابير البروتوكول، وهي تقول

1. هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها.

ماذا يحدث حينما توقع حكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

في معظم الأحيان، يتمتع رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو وزير الخارجية بصلاحيات توقيع الاتفاقات نيابة عن الدولة. يعد التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو تعبيرا عن نية الحكومات في الاتجاه إلى قبول الالتزام بالتدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية؛ إلا أن الموقعون على البروتوكول الاختياري لم يصبحوا بعد من الدول الأطراف في هذا الاتفاق.

التوقيع مهم لأنه دليل على نوايا الحكومة لاتخاذ خطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؛ فيما بين التوقيع والتصديق، تمنح الحكومات وقتا للسعي نحو التصديق أو الانضمام للمعاهدة و/أو إجراء التعديلات على القوانين والسياسات التي قد تكون ضرورية من أجل تطبيق البروتوكول. إضافة إلى أنه وفقا للمادة 18 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، يؤدي التوقيع إلى الإلزام بالامتناع بحسن نية عن أفعال قد تتعارض مع موضوع وهدف البروتوكول الاختياري خلال الفترة ما بين التوقيع والتصديق.

2. هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها.

ماذا يحدث حينما تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

يعد التصديق على البروتوكول تعبيراً من الحكومة عن استعدادها لتبني الحقوق والالتزامات الخاصة بأي معاهدة من خلال الموافقة على الالتزام بها؛ ويمثل التصديق أحد الطرق التي تلزم حكومة ما بمعاهدة. تستطيع فقط الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري التصديق عليه. تختلف عملية التصديق من دولة إلى دولة؛ وبصفة عامة، سوف يكون على الحكومة الدخول في الخطوات التالية بعد التصديق حتى تصبح من الدول الأطراف:

- أولاً، قد تتطلب التدابير الدستورية أن تتم عملية تصديق على المستوى الوطني؛ وهي مسئولية عادة ما تقع على البرلمان (السلطة التشريعية)، والهيئة التي سوف تبلغ موافقة الدولة على الالتزام بالبروتوكول الاختياري (مثل الرئيس أو وزير الخارجية).

- بعد أن يصدر البرلمان قراره بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، تصرح السلطات التنفيذية بإيداع أداة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- بعد ثلاثة شهور من إيداع أداة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، تصبح الدولة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

- بمجرد أن تكون الحكومة قد صدقت على معاهدة على المستوى الدولي، عليها إضفاء الطابع القانوني عليها على المستوى الوطني؛ وسوف تكون إجراءات هذه المعاهدة نافذة المفعول وبالتالي متوافرة بغض النظر عن أي تغيير في الحكومة.

3. هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها.

ماذا يحدث حينما تنضم حكومة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟

الانضمام عبارة عن طريقة أخرى توافق بمقتضاها الحكومات على الالتزام بمعاهدة مثل البروتوكول الاختياري؛ ويحمل الانضمام الأثر القانوني نفسه للتصديق؛ أي أن الحكومة تصبح من الدول الأطراف للبروتوكول، وتلتزم به. غير أنه خلافاً للتصديق، لا يسبق الانضمام أي توقيع.

4. يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

متى تدخل المعاهدة حيز النفاذ؟

تصبح الحكومات من الدول الأطراف للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بعد مضي ثلاثة شهور على إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ وهو ما ينطبق أيضاً على حالة التصديق (المادة 16).

كيف يمكن أن أصبح أكثر دراية بالعملية التي يقبل بمقتضاها بلدي للالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؟ عادة ما تصف الأحكام الدستورية الإجراءات التي تلزم دولة ما بالمعاهدات الدولية. لو كان لديك أي شك، عليك الاتصال بالقسم القانوني لوزارة الشؤون الخارجية في بلدك.

هل وقع بلدي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، أو صدق عليه، أو انضم إليه؟
إرجعي إلى ملحق 5 لقائمة الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو حتى يناير 2005؛ للحصول على قائمة محدثة، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:

أمثلة لعمليات التصديق

هذا القسم يبين نطاق العمليات التي تقوم الدول بمقتضاها بالتصديق على المعاهدات الدولية - مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو - وبالتالي توافق على الالتزام بها. ونظرا لأن قواعد التصديق تختلف من بلد إلى آخر، ويمكنها التغير داخل البلد الواحد مع مرور الوقت، فإن الغرض من المعلومات المقدمة هنا هو على سبيل التوضيح - وليس الشمول - لما يحدث على المستوى الوطني.

الأرجنتين

أولا، يقوم وزير الخارجية وممثلين آخرين لهيئات حكومية بتحليل المعاهدة، ويوصون السلطة التشريعية بمناقشتها والموافقة على تصديقها. في كل من البرلمان ومجلس الشيوخ، يجب الحصول على مجرد أغلبية الأصوات للتصديق على معاهدة. بعد التصويت بالموافقة، ترسل المعاهدة للرئيس للتوقيع، ثم إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تودعها لدى الأمم المتحدة. لا بد من نشر وقائع التصديق في الجريدة الرسمية من أجل جعل المعاهدة الدولية جزء من القانون المحلي. يتم تطبيق التشريع بعد التصديق.

بنجلادش

لا يتناول الدستور إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية؛ إلا أنه لا يوجد أيضا إلزام دستوري بالحصول على موافقة البرلمان للتصديق على أي معاهدة دولية. بصفة عامة، يقوم مكتب الأمم المتحدة بوزارة الخارجية باقتراح التوقيع أو التصديق على معاهدة دولية. بعد اتخاذ الوزارة لقرار ما، يتم إرسال مقترح رسمي إلى الهيئات بين الوزارية. تتحمل لجنة القانون ببنجلادش مسئولية التدقيق في المعاهدة من المنظور القانوني المحلي. كما يجب أن يحدد وزير المالية التداعيات المالية المحتملة المترتبة على التصديق. من الممكن أن تشكل الحكومة لجنة بين وزارية للتعليق على تأثير الأداة على المستوى الوطني وعلى السياسة الخارجية، أو مطالبة الوزارات المعنية الأخرى بإرسال تعليقاتها. بعدما تقوم الوزارة المناسبة ببلورة مقترح ملموس، يتم طرح القضية على مجلس الوزراء الذي يتخذ القرار النهائي - برئاسة رئيس الوزراء - حول التوقيع أو التصديق على الأداة محل المناقشة. عادة ما يتحمل وزير الخارجية مسئولية التوقيع أو التصديق على تلك الأداة.

كندا

لا بد من عرض قانون التصديق و التشريعات التطبيقية على كل من البرلمان ومجلس الشيوخ، وعلى الهيئات الحكومية الأساسية التي اندرجت على امتداد هذه العملية: أي وزارة العدل، والشؤون الخارجية، والدفاع.

مصر

عمليا، يتم اتخاذ قرارات التصديق أو عدم التصديق على المعاهدات على مستوى مكتب الرئيس؛ أما من الناحية الإجرائية، يقوم وزير الخارجية بالتوقيع على المعاهدات الدولية، إلا أن التصديق عليها يتطلب موافقة مجلس الوزراء، ثم يلي ذلك موافقة مجلس الشعب. تخضع القوانين قبل إصدارها لمراجعة المحكمة الدستورية العليا. بمجرد أن تقرر هذه المحكمة غياب أي موانع دستورية، يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية، ثم تدخل حيز النفاذ.

هولندا

يقوم الموظفون العموم للوزارات المعنية (مجلس الوزراء) بإعداد التقرير الشارح للمعاهدة، ومسودة قانون التصديق، ويرسلونها إلى مجلس الدولة. بناء على رأي هذا الأخير، يتم عرض هذه الوثائق على المجلس الثاني للبرلمان للقيام بإجراء كتابي يليه إجراء شفهي، ثم يقدم المجلس الأول للبرلمان إجراء كتابي وشفهي بالموافقة. تلك الإجراءات تمتد عادة إلى سنة ونصف؛ في هذه الحالة، وقبل أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ على المستوى الوطني، يتم اتخاذ الإجراءات نفسها بالنسبة للتشريعات التطبيقية المطلوبة.

السويد

يتطلب التصديق قيام البرلمان بالموافقة على قانون للتصديق، وفي أغلب الأحيان على مزيد من التشريعات التطبيقية. عادة ما تكون هناك عمليات إعداد دقيقة قبل عرض القانون على البرلمان، وتتسم الإجراءات البرلمانية بالسرعة النسبية. عادة ما يتم تقديم مشروعات القوانين مصحوبة بتعليقات مكثفة، بما في ذلك تاريخ التفاوض، وسرد محتوى الوثيقة، ومقترح تشريع مصحوبا بالتعليق. بعد مرحلة الإعداد الأولية عبر الوزارية، يتم عرض مشروع القانون

للتعليق عليه على عدد من المؤسسات، مثل مكتب شكاوى البرلمان، والمحاكم، والنائب العام، ومصالحة السجون الوطنية، ومقر الدفاع، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية، إلخ. بعد الحصول على تعليقاتهم وإدراجها، يتم إعادة تدوير مشروع القانون عبر الوزارات، ثم يعرض على جلسة من قضاة المحكمة العليا معروفة باسم اللجنة التشريعية والتي يتم إيداع آرائها في المشروع؛ وأخيراً، يتحول المشروع إلى قانون حكومي يعرض على البرلمان. يمكن أن يقدم القانون للبرلمان على هيئة اقتراح من أحد الأعضاء؛ ثم يحول القانون والاقتراح معاً إلى اللجان المناسبة للنظر فيهما وتقديم تقرير تناوله بالمناقشة الجمعية العمومية التي تتبنى القرار. يتم إبلاغ الحكومة بالقرار، وتقوم بدورها بإصدار القانون، وإيداع صك التصديق؛ وكقاعدة عامة، تمنح المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وضعاً خاصاً في السويد في حالة تناقضها مع التشريعات الوطنية.

دور المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين

بصفتهم مشرعين، ومراقبين لأداء الحكومة، وقادة سياسيين، وممثلين عن الشعب، على البرلمانين القيام بدور لضمان التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، أو الانضمام إليه. (وبالطريقة نفسها، ينبغي أن يدفع المسؤولون الحكوميون الملتمزمون بالنهوض بحقوق النساء نحو التصديق على هذا البروتوكول).

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

- لو لم تتخذ بعد دولتك أي خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، أو الانضمام إليه، حتى لو كانت قد وقعت عليه، يمكن التفكير فيما يلي:
- استكشاف ما إذا كانت الهيئات الحكومية المعنية تتنوي التحرك نحو أن تصبح طرفاً من هذه المعاهدة، وفي حالة النفي، التحري عن سبب ذلك.
- اتخاذ الخطوات - بما في ذلك توجيه الاستجابات الكتابية والشفهية - للتحقق من أن الهيئات الحكومية المسؤولة قد بدأت بالفعل التحرك سعياً إلى التصديق أو الانضمام، أو كان لديها النية في ذلك.
- طرح أحد الأعضاء لمشروع قانون حول هذا الموضوع.
- تشجيع إجراء جدول برلماني حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.
- تعبئة الرأي العام.

مادة عدم الاعتراف بإجراء التحري

- لو قامت حكومتك بإرسال طلب للبرلمان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، أو الانضمام إليه، يتضمن عدم الاعتراف بإجراءات التحري، يمكنك:
- المطالبة بمعلومات تفصيلية حول السبب.
- إطلاق جدول برلماني حول الموضوع.
- تعبئة الرأي العام لتشجيع حكومتك على إعادة النظر في موقفها.
- اقتراح التصديق أو الانضمام للبروتوكول بدون اختيار مادة عدم الاعتراف بإجراء التحري.

وعي الرأي العام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

- يمثل وعي الرأي العام بالبروتوكول الاختياري عاملاً جوهرياً لتأمين التطبيق الكامل لاتفاقية سيداو. ويمكن للمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين أن يؤمنوا النشر الواسع للمعلومات حول البروتوكول من خلال:
- التأكد من أن نص البروتوكول الاختياري مترجم إلى اللغة/اللغات المحلية، ويتم نشره على نطاق واسع.
- تشجيع المداولات البرلمانية حول هذا الموضوع.
- تنظيم الحملات لتعبئة الرأي العام حول البروتوكول الاختياري أو المشاركة في المناقشات العامة حول هذه المعاهدة في التلفزيون، والإذاعة، أو في الاجتماعات العامة.
- كتابة المقالات حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو ونشرها في الجرائد، والمجلات، والمواد الإعلامية المطبوعة الأخرى، وعلى شبكة الإنترنت.
- عقد الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تعمل في مجال حقوق النساء.
- تنظيم ورش العمل، أو المشاركة فيها، التي تتناول البروتوكول الاختياري وتكون موجهة لأعضاء البرلمان، والمسؤولين الحكوميين، والمجتمع المدني.
- استعمال الاحتفال بيوم المرأة العالمي (وبفرص مماثلة أخرى) لإلقاء الضوء على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

تم استخراج هذا الجزء من الورقة بعنوان *The convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and its Optional Protocol – Handbook for parliamentarians.* United Nations (2003) pp. 84-85

الملخص رقم 9: لماذا ينبغي أن تصدق الحكومات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أو تنضم إليه

1. يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أول أداة دولية خاصة بالحقوق الإنسانية للنساء تتضمن نظاما للبلاغات الفردية وكذلك نظاما للتحري.

- من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري تقوم الحكومات بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها أثناء المؤتمر العالمي للمرأة، كما تعبر بذلك عن التزامها بالنهوض بحقوق النساء.

- تم تبني النص النهائي للبروتوكول الاختياري الذي جاء نتيجة لمساومات سياسية؛ فقد سبق تناول اعتراضات الحكومات خلال مرحلة إعداد مسودة المعاهدة، وينبغي عليها الوثوق بأن النص يعكس وجهات نظرها. كما يجب الانتباه إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تبنت هذا النص النهائي بالتوافق.

2. سوف يدعم البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الآليات المحلية من أجل نهوض النساء والإعلاء من حقوق الإنسان:

- سوف يساهم البروتوكول الاختياري في دعم القدرة على المستوى الوطني في التعامل مع التمييز ضد النساء؛ ويمثل نظامي التظلم والتحري الملاذ الأخير؛ بمعنى أنه ينبغي للجوء إليهما فقط حينما تكون الحماية المحلية قد أخفقت في معالجة الفجوات في القوانين والسياسات الوطنية. وتستهدف توصيات لجنة سيداو الصادرة بمقتضى هذه النظم استكمال الجهود الوطنية لتطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة فعالة.

- من الأرجح أن يساهم التصديق على البروتوكول الاختياري في إضفاء الزخم على الجدل حول حصول النساء على العدالة؛ وسوف يؤدي ذلك بدوره إلى تحفيز التغيير على مستوى القوانين، والسياسات، والإجراءات الوطنية.

- تمنح المناقشات حول التصديق على البروتوكول الاختياري، أو الانضمام إليه، فرصة للهيئات الحكومية كي تقيم مدى توافر الموارد المناسبة للنهوض بحقوق النساء؛ وفي ضوء ذلك، من المهم أيضا توجيه اهتمام خاص لتوفير الموارد المالية والبشرية من أجل تأمين التطبيق الفعال لاتفاقية سيداو.

3. يشجع البروتوكول الاختياري على مزيد من الاتساق في سياسات وأنشطة الحكومة:

- من خلال دعم التصديق على البروتوكول الاختياري، والنهوض بتطبيق توصيات لجنة سيداو، تعبر جميع الهيئات الحكومية عن التزامها، وإرادتها السياسية للنهوض بحقوق النساء؛ وهو ما يساهم بدوره في توافر تنسيق أفضل للجهود المتناغمة على جميع المستويات الحكومية.

4. تقدم عملية التصديق على البروتوكول الاختياري فرصة لتوليد وعي أفضل باتفاقية سيداو على المستوى الوطني

- من المتوقع أن تساهم هذه العملية في تطبيق أفضل لاتفاقية سيداو، مع مزيد من التبني لها من قبل المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.

- سوف تطمئن النساء إلى أن حكومتهم ملتزمة بتحقيق الحقوق الإنسانية للنساء، وأن توافر المعالجات وإصلاح الانتهاكات التي يعانون منها تعد من الأمور ذات الأولوية بالنسبة لها.

- كما توفر هذه العملية فرصة إضافة عناصر جديدة للمعلومات التي يتم نشرها حول حقوق الإنسان.

قسم (ج): النهوض بالمناداة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستعماله

تكمّل المعلومات الموجودة في هذا الجزء ما جاء بالأجزاء السابقة، مع التركيز على قضايا استراتيجية تستهدف دعم الجهود التي تتنازل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري، واستعماله بطريقة فعالة. ونظراً لأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو يوفر للنساء سبل لاستيعاب أفضل لحقوقهن وممارستها كشاكيات، من المهم للجميع - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية - السعي إلى تعظيم قدرات هذا البروتوكول. وينبغي أن يتم ذلك بطرق تؤدي إلى النهوض بأدوار النساء في مجال حقوق الإنسان، وخاصة من خلال منحهن فرص الدفاع بطريقة نشطة عن حقوقهن بطرق منتظمة وتحظى بالمصداقية.

اعتبارات عامة

- يعد تطوير حقوق النساء كما هو موجود في اتفاقية سيداو، ومؤمن لاحقاً بمقتضى الإجراءات التي ينضمها البروتوكول الاختياري، جزء من عملية ذات طبيعة سياسية؛ ذلك أن الجهود الرامية إلى استعمال البروتوكول الاختياري سوف تنجح فقط لو بدأت الدول تقن أعمالاً وصلاحيات لجنة سيداو. وبالتالي، من المهم أن تقدم النشاطات حالات تكون موثقة توثيقاً جيداً ومصحوبة بحجج قانونية شاملة. من الأهمية أيضاً أن يتم تعبئة المجموعات على المستوى الوطني للمطالبة بتطبيق قرارات وتوصيات لجنة سيداو. وتعود أهمية ذلك إلى أنه في حالة إخفاق الدول عن تطبيق قرارات اللجنة، ولم يتم محاسبتها على ذلك، قد تحدث ردة في إجمالي تطبيق الاتفاقية وفي دعم العمل الذي تمارسه اللجنة.

- ينبغي استيعاب اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري بطريقة شاملة واستعمال الأدوات كطرفي متكاملين. على النشاطات الإطلاع على تقارير الدول الأطراف، وعلى تقارير الظل، والملاحظات الختامية، والتوصيات العامة، والأدوات الأخرى التي من شأنها مساعدتهن في الحصول على استيعاب أفضل لكيفية تفسير الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بطريقة تصاعديّة وتقدمية. هذا بالإضافة إلى أنه يجب على الساعين لاستعمال البروتوكول الاختياري أن يطوروا من خططهم الاستراتيجية مع تطور تطبيق النظام الداخلي للجنة سيداو، وقراراتها المتعلقة بنظام الرسائل أو التحري.

- ينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية على دراية ببعض القضايا لتأمين الاستعمال الاستراتيجي للبروتوكول الاختياري، على سبيل المثال:

(أ) هناك حاجة إلى تطوير معايير للحقوق المتضمنة في اتفاقية سيداو التي لا تعتبر بعد صالحة للنظر في المحاكم²⁶؛ فهناك حاجة إلى معايير لتقييم التمييز في إطار الحقوق التي تم تفسيرها حتى الآن باعتبارها التزامات ذات طبيعة برامجية (خاصة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية). يذهب البعض إلى أنه لا توجد وسائل ذات مغزى لتقييم مدى إخفاق الدولة عن الوفاء بتلك الالتزامات، أو انتهاكها لها. غير أنه يمكن للنشاطات تقديم التوصيات حول تطوير المعايير التي تسمح بتحديد انتهاكات حقوق النساء الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتصحيحها، من خلال آليات الإبلاغ والتحري.

(ب) الحاجة إلى خلق استيعاب أفضل لمعالجات وآليات محددة ينبغي أن تصممها الدول، وتؤسسها من أجل تصحيح الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق النساء. يمكن أن يشجع معيار مقبولية الرسالة على المستوى الدولي بعد استفاد جميع وسائل الإنصاف المحلية - أي من خلال التدليل على نفاذ تلك المعالجات الداخلية - الحكومات على تأمين قنوات للنساء الساعيات إلى تصحيح الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن.

(ج) الحاجة إلى خلق مجالات للحوار مع المنظمات غير الحكومية والنشاطات؛ فمن المهم للمنظمات غير الحكومية والنشاطات أن يقوموا بتطوير الخطط الاستراتيجية الدولية حول الاستعمالات الممكنة للبروتوكول الاختياري؛ فلو تم التنسيق بين تلك الجهود، يمكن الاستفادة من الخبرات الأولية للضحايا مع هذا البروتوكول من أجل دعم الأنشطة المقبلة في إطار نظم هذه المعاهدة.

- تزداد إمكانيات نجاح المنظمات غير الحكومية الساعية إلى استعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو لو كانت استراتيجية جزء من خطة أوسع تستهدف بناء قدرات النساء حول حقوقهن الإنسانية، وتشجيعهن على المطالبة بها على المستوى الوطني. ويحتل هنا بناء قدرات المنظمات غير الحكومية نفسها أهمية جوهرية؛ وهو ما يتضمن تطوير

²⁶ انظري الهامش رقم (25) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الصلاحية للنظر في المحاكم.

مهارات التوثيق، وصياغة التقارير، وإجراء التحليل القانوني. كما تستطيع المنظمات غير الحكومية تحديد الحالات التي لم تحصل على الإنصاف المناسب في المحاكم المحلية، وعرض تلك الحالات بمقتضى نظام الرسائل أو التحري للبروتوكول الاختياري.

هل يمكن استعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو كأداة للاعتراض على التحفظات التي أبدتها الدولة في اتفاقية سيداو؟

تخضع اتفاقية سيداو لمجموعة واسعة من التحفظات، كثير منها ذو نطاق واسع ومتعلق بالمضمون؛ تبدو بعض تلك التحفظات غير متسقة مع مضمون وهدف الاتفاقية، وبالتالي غير جائزة بمقتضى المادة 28(2). لا توجد حالياً آلية مباشرة للاعتراض على مشروعية التحفظات التي تبديها الدولة الطرف والتي لا تتسق مع مضمون الاتفاقية وأغراضها. غير أنه من الممكن نظرياً أن يعترض فرد أو مجموعة من الأفراد على صلاحية تحفظ من خلال نظام الرسائل.

أفكار مفيدة للمنظمات غير الحكومية حول التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

تتمثل الخطوة الأولى لكي يصبح البروتوكول الاختياري أداة فعالة للنهوض بحقوق النساء في بلدك في إقناع حكومتك بالتوقيع عليه، أو تصديقه، أو الانضمام إليه. تستطيع المنظمات غير الحكومية تحفيز هذه العملية من خلال الحملات الموجهة للرأي العام، وأنشطة المناصرة والمطالبة، ودعم المسؤولين الحكوميين الذين يسعون إلى تأمين التصديق. النضال من أجل التصديق يعني بناء المعرفة حول اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري، خاصة فيما يتعلق بالفائدة التي يمكن أن تعود على حقوق النساء بمقتضى تلك المعاهدات، وبمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في الاتفاقية. هذا الفهم سوف يدعمك في جهودك من أجل الإقناع على التصديق.

نقدم فيما يلي بعض الاقتراحات للجهود التي يمكن القيام بها على المستوى الوطني من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري، أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه²⁷:

رفع الوعي ونشر المعلومات

- تطوير المواد التربوية حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو من أجل الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك الجمهور العام، بهدف توليد دعم واسع.
- تنظيم الندوات العامة.
- إعداد مسرح الشارع الذي يتضمن محكمة صورية حول انتهاكات حقوق النساء.
- استعمال الإعلام لرفع وعي الناس، وتعبئة الدعم حول البروتوكول الاختياري، وارتفاع الأصوات المطالبة به. كما يتضمن ذلك الحصول على تغطية إعلامية لعملية التصديق، مثلاً من خلال إرسال الخطابات للمحررين، والمقالات للجرائد، وعقد المؤتمرات الصحفية، والقيام بحملة تربية من خلال الإذاعة.
- القيام بحملة كتابة الرسائل، وتنظيم مسرح الشارع وفعاليات عامة مبدعة أخرى.
- تطوير الكتيبات والملصقات للتوزيع الجماهيري، أو إعداد البيانات الواضحة مع استعمال وسائل غير مكلفة، مثل الكتابة على الجدران.
- إعداد شريط فيديو للحملات الدولية يتضمن لقاءات مع * ممثلات المنظمات غير الحكومية اللاتي يتحدثن عن أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، وأثره على الجمهور؛
- * ممثلات عن بلدان وقعت على البروتوكول الاختياري يتحدثن عن أسباب أهمية تصديق بلدانهم عليه؛
- * نساء محليات يدعمن البروتوكول الاختياري لعرض كيف يستطيع أن يؤثر على حياتهن، وليشرحن سبب اعتقادهن أن توافر آلية دولية من أجل حقوق النساء أمر مهم.

أنشطة الضغط والتأثير والمناصرة

²⁷ تم إنتاج هذه المعلومات من قبل طلاب قسم القانون الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة نيويورك (2000/2001) من أجل IWRAW آسيا والمحيط الهادئ.

- تحديد المسار القانوني للتصديق أو الانضمام في بلدك، واكتشاف العقبات المحتملة أمام هذه العملية؛ فكما تمت الإشارة إليه سابقاً، يحدد القانون الوطني الخطوات القانونية التي ينبغي اتباعها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري، أو الانضمام إليه.
- تحديد أي حجج "سياسية" خاصة بالبلاد ضد التصديق، ومحاولة دحضها. يمكنك إعداد أوراق تتضمن معلومات ووقائع حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو تتجه لتصحيح الأفكار الخاطئة، والمخاوف التي قد يحملها ممثلو الحكومة (ارجعي إلى القسم حول تناول الأفكار الخاطئة حول التصديق للحصول على الحجج التي يمكن استعمالها).
- الاتصال بالمسؤولين الحكوميين واقتسام المعلومات معهم حول الحاجة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري، والمكاسب التي يحملها، مع التأكيد على أن التصديق يعد عنصراً محورياً في متابعة قرارات مؤتمر بكين، وعلامة ملموسة عن التزامهم بتأمين حقوق النساء.
- اكتشاف الأفراد المسؤولين في حكومتك عن بلورة الموقف الحكومي من البروتوكول الاختياري؛ قد ينتمي هؤلاء إلى وزارة شؤون المرأة، أو وزارة الشؤون الخارجية، أو هيئات حكومية أخرى. ينبغي تبادل المعلومات معهم وتصميم استراتيجية للتصديق تأخذ مخاوفهم بعين الاعتبار.
- اكتشاف أعضاء البرلمان المهتمين بالبروتوكول الاختياري، والعمل معهم.
- إبراز أمام حكومتك فكرة أن ممثلي المجتمع المدني في بلدك يدعمون بشدة تفعيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؛ وهو ما يمكن أن يحدث من خلال اجتماعات وجهها لوجه مع حكوميين مسؤولين عن اتخاذ القرارات الخاصة بالتصديق، ومع مسؤولين معروفين بمساندتهم لقضايا حقوق النساء، إلى جانب معارضين بارزين لتلك الحقوق.
- توسيع الحملة من أجل التصديق، من خلال الاتصال بالمنظمات غير الحكومية داخل بلدك وفي المنطقة، وإبلاغها بجهود الضغط والتأثير، ودعوتها إلى المشاركة في الحملة؛ فكلما تزايد عدد الأصوات المطالبة بالتصديق على البروتوكول الاختياري، كلما تحفزت الحكومات على اتخاذ الخطوات الإيجابية.

بعد التصديق

- بناء قدرات الشركاء الأساسيين حول توثيق الحالات ورفعها إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل لجنة سيداو. من أجل تحقيق ذلك، ينبغي تشجيع خبراء حقوق الإنسان المحليون على ما يلي:
 - * تطوير معايير اختيار الحالات التي يمكن تقديمها على المستوى الدولي؛
 - * اختيار المنبر المناسب؛
 - * تقديم المعلومات وفقاً للشكل المناسب.
- عقد ورش العمل والاجتماعات حول الأبعاد السياسية المترتبة على خسارة حالة عرضت على المستوى الدولي، أو الفوز بها.
- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المهتمة، والنشطات الأفراد، حول كيفية استعمال البروتوكول الاختياري بطريقة فعالة، من خلال توفير التدريب، ونشر المعلومات. قد يكون من الضروري بناء الائتلافات حيث أن عمليات الإبلاغ والتحري مستنفدة للوقت. كما ينبغي تحديد وتجميع الحالات التي أخفقت عن الحصول على الإنصاف المناسب في المحاكم المحلية، والتي قد تكون مناسبة للعرض بمقتضى البروتوكول الاختياري.
- تحديد مصادر التمويل المتوافرة لدعم جهودك.
- التواصل مع الجهود الإقليمية والدولية الساعية إلى الاستعمال الفعال للبروتوكول الاختياري.
- تنظيم جلسات التشاور الوطنية مع الأكاديميين، ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية التي قد تقدم المساعدة القانونية للنساء.

فيما بعد التصديق: الاستعمال الاستراتيجي للبروتوكول الاختياري

هناك عديد من العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار قبل عرض مزاعم بانتهاك حقوق النساء على المستوى الدولي؛ ويتمثل الهدف النهائي في التوجه للدولي في الحصول على الدعم، وتحفيز التغيير الذي سيمكن الدولة من تناول انتهاك حقوق النساء بطريقة فعالة، مع خلق الشروط المناسبة لتسهيل تحقيق المساواة للنساء. بناء على ذلك، يجب النظر إلى اللجوء للإجراءات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار مقارنة متعددة الجوانب في اتجاه تحقيق الحقوق الإنسانية للنساء. وحيث أنه من المفترض أن ينتج عن أي إبلاغ أو عملية تحري تبني قوانين وسياسات وطنية تنهض بحقوق النساء وتساهم في القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن، من المهم أيضاً تذكر أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو معني بمساندة القوانين والسياسات الوطنية؛ أي أنه لا ينبغي اللجوء إلى إجراءات البروتوكول كسبيل التحرك الأول والوحيد لتناول قضايا حقوق النساء.

إيجابيات وسلبيات اللجوء إلى الآليات الدولية²⁸

قبل اتخاذ أي خطوات، ينبغي التمهّل في التفكير حول تأثير استعمال آلية دولية؛ ومن المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار أي من الآليات أنسب بمعنى القدرة على المعالجة في أشكال محددة من انتهاكات حقوق النساء. تقوم الأسئلة التالية بدور الخطوط الإرشادية لتقرير استعمال إجراءات البروتوكول الاختياري من عدمه في ظروف معينة

على المستوى الوطني

- هل يمكن الاستناد إلى سابقة دولية إيجابية لإضفاء زخم على شكاوى ومطالب متعلقة بحقوق النساء على المستوى الوطني؟
- ما التداعيات المحتملة لو وجدت لجنة سيداو أن الانتهاكات المزعومة غير مبنية على أساس قوي أو غير مشروعة؟
- هل يمكن استعمال استنتاجات وتوصيات لجنة سيداو لدعم جهود المناصرة التي تدور على المستوى الوطني؟
- هل هناك استعداد لدى منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لدعم صاحبة/أصحاب البلاغ أو المطالبة بالتحري؟ هل هناك أي حلفاء؟ في حالة الإجابة بلا، لماذا؟
- كيف سيكون إدراك الدولة، والإعلام، والرأي العام، لو أصدرت اللجنة توصيات قوية لصالح الضحايا؟ هل يضيف الرأي العام إلى احتمالات النجاح، أم يستبعدها؟
- هل يوجد احتمال عقبات سياسية أو قانونية تحول دون تطبيق التوصيات الساعية إلى تناول قضية محددة؟
- هل ستؤثر مقاومة الدولة لتطبيق وجهات نظر لجنة سيداو على التطبيق اللاحق للاتفاقية على المستوى الوطني؟ هل ستتردد الدولة في إجراء حوار منظم مع اللجنة؟

على المستوى الدولي

- كيف يؤدي التطبيق الناجح للتوصيات النابعة من الإجراءات المتضمنة في البروتوكول إلى تقوية أعمال لجنة سيداو؟ وعلى العكس، كيف ستتأثر لجنة سيداو من غياب تطبيق توصياتها؟
- كيف سيساهم البلاغ أو التحري في تطوير خبرة لاحقة لدى لجنة سيداو حول قضية محددة؟ وكيف ستندرج الحالة في استراتيجيات المناصرة الأوسع للمجموعات النسائية إقليميا ودوليا؟

أفكار مفيدة للمنظمات غير الحكومية حول استخدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

بمجرد أن يصبح البروتوكول نافذا على المستوى الوطني، يمكن البدء في تطوير استراتيجيات لاستعماله، وإضفاء أبعاد جديدة عليه، و/أو تقوية المبادرات الموجودة للنهوض بحقوق النساء. على سبيل المثال، يمكن للمنظمات غير الحكومية استعمال البروتوكول الاختياري لدعم أنشطة الحكومة، ومدّها بالمعلومات. تتضمن الاستراتيجيات الممكنة بعد التصديق أو الانضمام ما يلي:

تعبئة الدعم ورفع الوعي

- النهوض بالوعي العام حول اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري؛ ينبغي أن تستمر هذه العملية بعد التصديق على البروتوكول حتى يتعلم الأفراد، والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية كيفية استخدامه كأداة للنهوض بحقوق النساء.
- التأكد من أن المجموعات المهتمة باستعمال البروتوكول الاختياري تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة والمنظمات غير الحكومية إلى لجنة سيداو.
- مراقبة ورصد تنفيذ الملاحظات التي تبديها لجنة سيداو.

²⁸ يستند هذا الجزء إلى عمل الأساتذة أن بايفسكي، وكاثرين ماكينون، وأندرو بيرنز. انظري "كيف تقدم الشكاوى في إطار نظام معاهدة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان" How to Complain to the UN Human Rights Treaty System, Chapter IX, Transnational Publishers (2002)، و"تقرير ورشة العمل حول استعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو" Report of the Workshop on Using (the Optional Protocol to CEDAW, Lawyers' Alliance for Women-Equality Now (2001)

- اقتراح السبل التي يمكن أن تساعد البرلمانين والمسؤولين الحكوميين على خلق الوعي حول البروتوكول الاختياري ووجهات نظر لجنة سيداو²⁹.
- لو كانت الدولة قد قررت عدم الاعتراف بإجراءات التحري وقت التصديق أو الانضمام، يتم تعبئة البرلمانين، والرسميين، وأعضاء المجتمع المدني، من أجل بلورة استراتيجيات لسحب هذا الإعلان؛ وهو ما يمكن أن يتضمن:
 - * تطوير استراتيجية إعلامية ومواد ترويجية حول مزايا إجراءات التحري.
 - * إجراء مناقشات مستمرة حول صلاحية موقف الدولة من إجراءات التحري.
 - * تشجيع البرلمانين، والقضاة، ورسميين آخرين على منح دعمهم من أجل إقناع الحكومة بإعادة النظر في موقفها.
- * الحفاظ على زخم الجدل حول إجراءات التحري.

استكشاف استراتيجيات التقاضي والمبادرات القانونية

- تطوير استراتيجيات للنهوض باستخدام اتفاقية سيداو باعتبارها أداة تفسيرية للممارسين القانونيين والهيئات القضائية.
- تنظيم ورش العمل للمحامين والقضاة حول حقوق النساء.
- تحديد القضايا ذات الأولوية بالنسبة للنساء وبناء الائتلافات لتفعيل الحملات من أجل الإصلاح القانوني، واستكشاف إمكانيات التقاضي من أجل الصالح العام.
- إجراء جلسات التشاور الوطنية مع الشركاء الأساسيين لتبادل وجهات النظر حول إمكانيات استخدام البروتوكول الاختياري بطريقة فعالة، وعليه تطوير خطة عمل مشتركة.
- الاستمرار في اقتسام المعلومات وتطوير المواد المتعلقة بالاستعمالات الاستراتيجية لاتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري في ضوء المبادرات القانونية المتوافرة واستراتيجيات التقاضي.
- تنظيم الندوات والائتلافات لتبادل المعلومات حول انتهاكات حقوق النساء التي يمكن تناولها من خلال الاستعمال الاستراتيجي للتقاضي والإصلاح القانوني.
- إدراج المجموعات المهتمة في متابعة المبادرات القانونية وعمليات التقاضي المتعلقة باتفاقية سيداو، وفي الإشراف على التطبيق الداخلي لتلك المعاهدة.

تحديد الطرق التي تؤمن وصول النساء إلى العدالة على المستوى الوطني

- مراقبة ورصد تأثير - أو نجاح - الخطوات التي تتخذها الدولة للنهوض بقدرة النساء في الحصول على العدالة.
- إجراء مراجعة للقوانين، والسياسات والممارسات الوطنية لتحديد عناصر اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري التي لم يتم إدراجها بطريقة مناسبة في القوانين الوطنية. على سبيل المثال، قد تكون بعض المعالجات للانتهاكات التي تحدث ضد حقوق النساء غير مناسبة أو فعالة. في هذه الحالة، من المهم تطوير استراتيجية على المستوى الوطني من أجل إصلاح هذا الوضع.
- استكشاف إمكانيات بروز عقبات خلال عملية جعل البروتوكول الاختياري منهجية عمل لتناول المجالات التي لا تتسق مع اتفاقية سيداو في القوانين والممارسات الوطنية.
- تحديد كيفية النجاح في إدراج عناصر إضافية من اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري في القوانين والسياسات المحلية.
- استعمال عملية تقديم التقارير للجنة سيداو كوسيلة للفت الانتباه إلى بعض القضايا التي ينبغي تناولها باعتبارها متعلقة بمبدأ التزام الدولة.

تناول قضايا أخلاقية: خطوط إرشادية للمنظمات غير الحكومية³⁰

²⁹ تنص المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو: "تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول، وبالذعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف".

³⁰ هذا الجزء مكيف من ورقة خلفية أعدتها دونا سوليفات لحملة إيورا آسيا والمحيط الهادئ العالمية حول التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستخدامه (2003).

بالإضافة إلى الاعتبارات التي تم مناقشتها حتى الآن، ينبغي أن تفكر المنظمات غير الحكومية أيضا في القضايا الأخلاقية التي تترتب على تقديم بلاغ أو طلب بالتحري بمقتضى البروتوكول الاختياري. على المنظمات غير الحكومية الالتزام في جميع الأحيان بواجب التحرك في اتجاه المصلحة الفضلى للضحية، والحرص على الحصول على موافقتها المبينة على العلم.

نقدم فيما يلي الخطوط الإرشادية التي توجه الحملة العالمية للمرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ حول التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستخدامه؛ قد تكون تلك الخطوط مناسبة لعمل منظمات غير حكومية أخرى، وخاصة المنظمات غير الحكومية الدولية. وقد تؤدي هذه الخطوط إلى استنتاجات متعارضة حول أفضل سبل العمل، بناء على اختلاف الأطر المتعددة. غير أن الهدف الأساسي ينبغي أن يكون دائما هو تحقيق أفضل توازن بين جميع العوامل.

1. على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعم المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تقوم بإعداد رسالة أو طلب بالتحري بمقتضى البروتوكول الالتزام بمدى المعلومات والقدرات.
2. ينبغي أن تتسم المنظمة غير الحكومية الدولية التي تسعى إلى القيام بدور أساسي في مساعدة منظمة غير حكومية وطنية على استعمال إجراءات البلاغ أو التحري بما يلي:
 - الخبرة المتخصصة في القضايا الإجرائية وتلك المتعلقة بالمضمون في البروتوكول الاختياري.
 - أو أن يكون لديها تخصص في التمييز القائم على أساس النوع تحت أدوات أخرى لحقوق الإنسان والإجراءات المرتبطة بها.
3. أثناء توفير الدعم المستهدف، ينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية بأدوار مهمة فيما يتعلق بالتالي:
 - تقديم الاستشارة حول القضايا الإجرائية والقانونية التي قد ترتبط بالرسالة أو التحري بمقتضى البروتوكول الاختياري.
 - تسهيل الحصول على المعلومات، وتبادل الاتصالات التي قد تكون مطلوبة فيما بين المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تمثل الضحايا، والعاملين في الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية أخرى، ونشطات، أو مسئولين حكوميين.
 - المساعدة في الجهود الرامية إلى لفت انتباه المجتمع الدولي حول أهمية أساليب التدخل السريع التي تعتبرها المنظمات غير الحكومية المحلية مناسبة بالنسبة لحالة محددة.
 - تأمين حصول أصحاب البلاغ أو طلب التحري على معلومات حول الوقائع التي قد تؤثر على الحالة (مثل الإحصائيات، والممارسات الوطنية أو الدولية المقارنة، والتطورات السياسية المتعلقة بالأمر).
 - توفير الاستشارة حول القضايا الإجرائية والقانونية.
4. يعتبر من غير الأخلاقي أن تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية الساعية إلى تقديم الرسائل وطلبات التحري بتسويق حالات الضحايا؛ وهذا يصح خاصة لو كانت المنظمة غير الحكومية الدولية تؤمن بأنها قد وجدت حالة تكون مناسبة كحالة اختبار بمقتضى البروتوكول الاختياري؛ حينئذ، ينبغي عليها الاتصال بالمنظمات غير الحكومية المحلية وبالمحامين الذين يعملون على هذه الحالات في البلد المعني. ومن أجل تحديد مدى صلاحية الحالة كحالة اختبار، يجب أن يتم التشاور حولها مع أخذ العوامل السياسية، والقانونية والاجتماعية المحلية بعين الاعتبار. بعد ذلك، لو تبين أن الحالة ما زالت صالحة، يمكن أن تفكر المنظمة غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية في إمكانية التعاون في الجهود من أجل تحديد الضحايا وعرض الحالة.
5. في الظروف التي تقوم فيها الضحية بالاتصال مباشرة بالمنظمة غير الحكومية الدولية حول إمكانية تمثيلها، ينبغي أن تقترح هذه الأخيرة احتمالات التعاون مع منظمات ومحامين محليين. لو كانت الضحية مع تلك الجهود المشتركة، يجب أن تقوم المنظمة غير الحكومية الدولية بالاتصال بالمنظمات والأفراد المحليين والبحث في إمكانات التعاون. أما لو رفضت الضحية ذلك، على المنظمة الدولية استئذانها في إبلاغ المجموعات المحلية حول الوقائع التي تنتوي تقديم بلاغ بشأنها، إلا لو كان ذلك ضد مصلحة الضحية.
6. في الحالات التي يحدث فيها انتهاك أو سلسلة من الانتهاكات، ويمكن تحديد الضحية أو الضحايا، يجب على المنظمة غير الحكومية الدولية المهتمة بتمثيلهم بالاتصال أولا بالمنظمات المحلية، والمجموعات النسائية، والمجموعات الحقوقية، والمحامين لتحديد ما إذا كانوا على اتصال بالضحية. من الواضح أن المزايا العملية والسياسية لتمثيل الضحايا من قبل جهات محلية إلى أنه ينبغي أن تقوم المنظمة الدولية بتحويل الضحايا إلى أولئك الذين يرغبون في تمثيلها. وهنا أيضا يمكن النظر في إمكانات الجهود بالتعاون فيما بين الطرفين.
7. في حالة عدم رغبة المجموعات الوطنية في متابعة الحالة، على المنظمة الدولية إبلاغهم إذا كانت تنوي الاتصال بالضحية ومتابعة الحالة. في حالة موافقة الضحية، على المنظمة الدولية توفير معلومات منتظمة حول التطورات الحادثة.

8. ينبغي أن تحتل المصلحة الفضلى للفرد أو المجموعة التي انتهكت حقوقها الأولوية بالنسبة لجميع العوامل الأخرى التي تؤثر على القرارات المتعلقة بتقديم الرسالة أو المطالبة بالتحري؛ ويمكن تقييم هذه المصلحة في ضوء ما يلي:
- طبيعة الانتهاك والإنصاف المطلوب، بما في ذلك الاحتياج الملح إلى علاج.
 - مدى احتمال تعرض الضحية للانتقام/ وللضغوط السياسية أو الاجتماعية، ومدى توافر نظم حمايتها من الانتقام والضغوط أو إمكانية خلق تلك النظم.
 - الضريبة النفسية والمعنوية المحتملة لتقديم رسالة مقارنة بالمكسب بالنسبة للضحايا في الحصول على العدل.
9. ينبغي أن تستند أعمال المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى مبادئ حقوق الإنسان؛ في الظروف التي تعترض فيها المنظمات غير الحكومية المحلية على استخدام البروتوكول الاختياري بسبب عدم اعترافها بحقوق معينة أو بمطالب مجموعات محددة، على المنظمات الدولية التحرك لخدمة المصلحة الفضلى للضحية. فإذا كانت الضحية ترغب في استخدام البروتوكول الاختياري - على سبيل المثال - وهناك أغلبية من المنظمات غير الحكومية المحلية المعارضة على ذلك انطلاقاً من أن الشكوى لا تتعلق بحقوق تستوجب الحماية لأنها تخص مجموعة مهمشة أو موصومة (مثل النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو السحاقيات، أو العاهرات). في تلك الحالات، تشير مبادئ حقوق الإنسان أن على المنظمة غير الحكومية الدولية التفكير في القيام بالبلاغ أو المطالبة بالتحري.
10. يجب أن يوجه التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المحلية حول الحالات المحتملة الالتزام بما يلي:
- أن تكون عمليات اتخاذ القرار عادلة وشفافة.
 - الإفصاح الكامل بتخصيص الموارد المالية.
 - الإفصاح الكامل بالقدرات المؤسسية أو الفردية في القيام بمسئولياتها وتوفير تمثيل كفاء.
 - تخصيص المسؤوليات بطريقة متسقة مع المصلحة الفضلى للضحية.
11. عند التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية ونظيراتها المحلية، ينبغي أن يناقش الطرفان ويتوافقا على ما يلي:
- إجراءات اتخاذ القرارات.
 - سبل توفير التمويل وتخصيصه.
 - الحفاظ على سرية المعلومات التي تقدمها الضحية إلا لو منحت موافقة بالإفصاح مبنية على المعرفة.
 - تبادل واقتسام المعلومات فيما بين المجموعات والأفراد العاملون على الحالة، وتبادل المعلومات مع المجموعات الخارجية حول الأمور غير السرية.
 - الأدوار والمسئوليات في التعامل مع الضحايا، والحكومة الوطنية، والإعلام، ولجنة سيداو، والمنظمات غير الحكومية الأخرى على المستوى المحلي، والوطني، والإقليمي، والدولي.
 - تأمين نظم دعم مناسبة للضحايا.
12. قبل اتخاذ أي خطوات، على المنظمة الدولية أو الوطنية التي تعرض تمثيل الضحية الحصول على موافقتها المسبقة على ذلك. كما يجب على المنظمات غير الحكومية الدولية أو الحكومية تقديم شرح واف ومتعمق لها لجميع البدائل السياسية والقانونية المتوافرة على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية، مصحوباً بتقييم للمزايا والمساوئ النسبية لكل بديل. من النقاط المحددة التي يجب توضيحها:
- إذا كان سيؤدي استخدام البروتوكول الاختياري إلى الحيلولة دون استخدام إجراءات أخرى.
 - الفترة الزمنية المتوقعة فيما بين بدء الإجراء وانتهائه.
 - الطبيعة الملزمة - أو غير الملزمة - للنتائج.
 - احتمالات التعرض للانتقام أو الوصم.
 - توافر إجراءات الحماية من الانتقام أو الضغوط الاجتماعية، والسبل الممكنة لنظم الدعم.
 - طبيعة الإجراءات المطلوبة لتأمين تنفيذ آراء وتوصيات لجنة سيداو.
 - مناقشة إمكانية تنظيم حملات حول الحالة، وفي هذه الحالة كيفية القيام بها.
13. على غرار المنظمات غير الحكومية الدولية، ينبغي أن تفصح المنظمات الوطنية عن مدى خبرتها التنظيمية في استعمال اتفاقية سيداو ومعاهدات أخرى خاصة بحقوق الإنسان إلى جانب إجراءات الإبلاغ المرتبطة بها. وعليها أيضاً تقديم تقييم أمين لقدرتها على توفير مستوى رفيع من التمثيل.
14. في الحالات التي لا تتوافر فيها إمكانية تحديد ضحية أو مجموعة من الضحايا، أو الحصول على موافقتها، ينبغي أن تسعى المنظمات غير الحكومية الدولية أو المحلية إلى الحصول على هذه الموافقة المبنية على العلم من قبل من تمثلهن، إلا لو تعارض ذلك مع المصلحة الفضلى للضحية. قد يكون الممثلون من أفراد أسرة الضحية إلا لو كانوا مسئولون مباشرة عن الانتهاك، أو متواطئون مع من ارتكبه، أو يدعمونه بطريقة ضمنية؛ أو لو أدى الإفصاح عن الانتهاك أمام أفراد الأسرة من أجل الحصول على الموافقة المذكورة إلى التسبب في الضرر للضحية.

15. فيما يتعلق بالسرية، يجب أن تناقش المنظمات غير الحكومية مع الضحية ما إذا كانت هناك معلومات لا ينبغي الإفصاح عنها في الرسالة أو في طلب التحري، ومدى المعلومات التي يمكن مناقشتها سرا أو بصورة عامة. على المنظمات غير الحكومية المعنية المطالبة بإذن خاص لما يلي:

- مناقشة الحالة مع مجموعات أخرى، أو نشطاء فرديين بهدف تقييم الاحتمالات الاستراتيجية، وتحديد ضحايا إضافيين، و/أو قضايا يمكن طرحها.

- الاتصال بالإعلام أو الإجابة على أسئلة الإعلام فيما يتعلق بالحالة.

16. الخطوط الإرشادية في تقييم العوامل القانونية:

- ينبغي تفضيل الإجراءات الإقليمية المتوافرة في أفريقيا، وأوروبا، والأمريكتين التي تحمل احتمالات معقولة من النجاح والالتزام اللاحق بقراراتها، عن اللجوء لإجراءات المعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؛ ذلك أن الأولى تقدم احتمالات أكبر للتنفيذ، والالتزام، والتأثير على حالات مماثلة في بلدان أخرى.

- الإجراءات التي تتضمن نتائج ملزمة تفضل على تلك التي لا تحتوي على هذا الإلزام.

- تفضيل الإجراءات التي ترتبط بقوانين تحمل مقومات النجاح عن تلك التي تتسم بالحياد أو عدم التعاطف.

- في الظروف التي يتعلق فيها الأمر بدولة طرف في اتفاقية سيداو لها سجل قوي من الإجراءات التشريعية والسياسية المتسقة مع المعاهدة، وتلتزم بطريقة جيدة بعملية التقارير، يفضل البروتوكول الاختياري عن إجراءات تتعلق بمعاهدة أخرى لم تسع الدولة إلى الالتزام بها بطريقة صارمة.

"حقوقنا ليست اختيارية!": الحملة العالمية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستخدامه

تضع النشاطات من أجل حقوق النساء البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو على جدول أعمال المجتمع الدولي، وسوف تستمر في السعي إلى التصديق عليه، واستخدامه بطريقة فعالة. وهكذا أطلق المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الحملة العالمية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستخدامه في يونيو 2000 بعد أن شارك في عمليات الإعداد والتفاوض التي أدت إلى تبني هذا البروتوكول ودخوله مرحلة جديدة من التطبيق.

الأهداف

من خلال تقديم مفهوم "حقوقنا ليست اختيارية" تسعى الحملة إلى النهوض بالتطبيق المحلي لاتفاقية سيداو من خلال المناهضة بالتصديق على البروتوكول الاختياري، واستخدامه. وتقوم بذلك من خلال بناء قدرات المجموعات النسائية على امتداد العالم حول الجوانب المحورية لاتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري. وسوف تقوم الحملة بصفة خاصة بما يلي:

- بناء قدرات المنظمات النسائية والحقوقية حول اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري.

- النهوض باستيعاب الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاتفاقية من خلال فتح المجال أمام لجنة سيداو لتفسير الاتفاقية بمزيد من التفصيل.

- تسهيل التفسيرات التقدمية لمعايير التمييز التي يمكن أن تقدم المعلومات للمحاكم الوطنية وصانعي القوانين إلى جانب هيئات حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

- خلق ومساندة شبكة واسعة من المجموعات النسائية للتعنية لصالح التطبيق الفعال لتوصيات لجنة سيداو.

- دعم المبادرات لرفع الوعي حول اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري على جميع المستويات.

- تطوير الموارد لدعم أنشطة المناصرة حول اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري.

- تشجيع إطلاق الحملات الوطنية لإنجاز ما لا يقل عن 20 تصديق أو انضمام للبروتوكول فيما بين 2006 و 2008.

- مساعدة المجموعات الراغبة في تقديم الرسائل والمطالبة بالتحريات، وتوثيق تجاربها.

- تشجيع المبادرات القانونية التي من شأنها تقوية آليات حقوق الإنسان وإطلاق تطوير القوانين المحلية حول حقوق النساء.

الأنشطة

- لقاءات التشاور حول استراتيجيات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

* عقد جلسة تشاور عالمية في نيويورك عام 2000.

* عقد جلسة تشاور إقليمية لأمريكا اللاتينية في كوستاريكا عام 2001.

- * عقد جلسة تشاور أفريقية في جنوب أفريقيا عام 2003.
- * التخطيط لعقد جلسة متابعة للقاء التشاور العالمي في عام 2005.
- توفير الدعم الفني للمنظمات التي تنسق أنشطة التشاور الوطنية، و/أو التدريب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو (مثل: بنجلادش، إندونيسيا ونيبال).
- اندراج ممثلي شبكة الحملة في عمليات تتعلق بصياغة البروتوكول الاختياري في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- استضافة مناقشة حول التصديق على البروتوكول الاختياري واستخدامه بطريقة فعالة على موقع المنظمة .cedaw4change
- إعداد المواد والموارد المكتوبة حول البروتوكول الاختياري التي يوجد بعضها على موقع المنظمة www.iwraw-ap.org/protocol

الشبكة

- تعترزم الحملة إنشاء شبكة دولية تستهدف دعم وتقوية أنشطة الشركاء المحليين حول التصديق على البروتوكول الاختياري، واستخدامه بطريقة فعالة. يلتزم أعضاء هذه الشبكة بتطوير تفسير أكثر تقدماً للحقوق الإنسانية للنساء؛ وسوف تقوم الحملة تدريجياً من خلال جهودها بما يلي:
- خلق بيئة عالمية تدعم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واستخدامه بطريقة فعالة.
- تطوير قدرات الشركاء الأساسيين للضغط على الحكومات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري، وعلى سبيل المثال:
- * إجراء البحوث حول الإجراءات المحلية للتصديق على المعاهدات، وتحديد التغييرات المطلوبة على مستوى الدستور، والتشريعات والسياسات الوطنية، من أجل تأمين التصديق على البروتوكول الاختياري.
- * تنظيم جلسات التشاور وورش العمل مع الشركاء في الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني.
- * تطوير استراتيجيات ضغط وطنية متجانسة من أجل النهوض بالوعي حول اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري.
- النهوض بالاستخدام الفعال للبروتوكول الاختياري من خلال
- * توثيق، وتجميع، وتبادل المعلومات حول التطبيق المحلي لاتفاقية سيداو والمعالجات الوطنية للتمييز ضد النساء.
- * تطوير المنهجيات لتحديد الحالات المحتملة، وإطلاق المبادرات القانونية المستدامة بهدف استعمال معايير اتفاقية سيداو في عمليات التقاضي المحلية.
- * تسليح النساء والرجال، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية بالمهارات والخبرة اللازمة لدعم التقاضي في قضايا حقوق النساء على المستويين الوطني والعالمي.

من أجل الاندراج في الحملة

- التطوع لتنسيق أنشطة وطنية وإقليمية.
- إقامة العلاقات مع شركاء آخرين للمساعدة في التنسيق وتبدير التمويل للأنشطة الإقليمية.
- استخدام الموارد والمعلومات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للحملة، وإدماجها في عملك.
- ترجمة هذه المواد إلى اللغات المحلية، ونشرها على نطاق واسع.
- المناذاة بأهداف الحملة من خلال كتابة المقالات، وتطوير استراتيجيات لنشر معلومات واسعة، وتقديم البروتوكول الاختياري في الإعلام.
- دعم حملة الملصقات وأشكال أخرى من الأنشطة.

لمزيد من الأفكار، يمكن الاتصال بالعنوان التالي: iwraw-ap@iwraw-ap.prg

المُلخَص رقم 10: أفكار مفيدة لتقديم شكاوى بمقتضى إجراءات الرسائل والتحري التي يتضمنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

1. أفكار عامة

- يجب أن تكون الدولة الطرف موضوع الرسالة طرفاً في كلا من اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري.
- تقدم جميع الرسائل مكتملة؛ أي أنه إذا افتقدت المعلومات للتفاصيل، قد تطلب سكرتارية سيداو - لجنة النهوض بالمرأة - من كاتب/ة الرسالة بتوفير مزيد من المعلومات؛ وهو ما يتسبب في تأخير كبير للعملية.
- التأكد من أنك تشيرين إلى طبيعة الطلب الذي تتقدمين به؛ أي أن المعلومات المقدمة تتعلق برسالة أم بطلب تحري.
- يتم تقديم الطلب في إحدى اللغات التي تعمل بها اللجنة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية، أو العربية).
- ينبغي أن تشير المعلومات المقدمة إلى تمييز قائم على أساس الجنس أو النوع.
- كوني محددة حول الانتهاكات المزعومة، وادعميها بأكبر قدر من الدلائل الممكنة؛ وتذكري أنه يجب أن تكون الانتهاكات مرتبطة بتدابير اتفاقية سيداو.
- حتى في الحالات المتعلقة بانتهاكات وقعت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بلد الدولة الطرف، يمكن تقديم هذه الوقائع، وتفسيرها للجنة بشرط أن تكون الانتهاكات المنصوص عليها ما زالت مستمرة.
- تأكدي من أن جميع الطلبات كتابية؛ ويمكن للأدلة الداعمة أن تتخذ أشكال أخرى، مثل شرائط الفيديو، الخ.
- يمكن إرسال المعلومات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني؛ كما يوصى بإرسال الأصول بالبريد السريع، حيث لا تسجل تلك الطلبات قبل وصول الأصل بالتوقيع إلى السكرتارية.
- ترسل جميع المعلومات إلى العنوان التالي:

The CEDAW Committee
c/o Division for the Advancement of Women
Department of Economic and Social Affairs, UN Secretariat
UN Plaza, DC2-12th Floor, New York, NY, 10017, USA 2
فاكس: +1-212-963-3463
البريد الإلكتروني: daw@un.org

2. تقديم معلومات بخصوص الرسائل

- تأكدي أن البلاغ ليس مغيب الاسم.
- تأكدي أن البلاغ مقدم من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد يكونون تحت الولاية القانونية للدولة الطرف في اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري، أو نيابة عنهم
- لو تم تقديم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، فإما يكون هناك احتياج إلى موافقتهم، أو ينبغي تبرير غياب هذه الموافقة.
- تذكري أنه لا ينبغي أن يكون البلاغ مماثلاً لبلاغ آخر يتم النظر فيه من قبل إجراء دولي آخر للتحري أو حل النزاعات، أو سبق النظر فيه.
- لو تمت المطالبة بإجراءات خاصة مؤقتة، لا بد من تبرير هذا الطلب.
- ينبغي أن تكون جميع وسائل العلاج المحلية قد استنفدت، وتقديم الدليل على ذلك؛ وبطريقة مماثلة، في حالة عدم توافر تلك المعالجات المحلية، سترغب لجنة سيداو معرفة الأسباب لذلك.

3. تقديم المعلومات بخصوص طلب التحري

- تأكدي من أن الدولة الطرف لم تختار عدم الاعتراف ببند إجراءات التحري.
- قومي بالتدليل على أن الانتهاكات جسيمة أو منتظمة.
- ضمنى معلومات حول أصحاب الطلب المقدم للجنة؛ ويمكن تجنب التأجيل لو كانت المعلومات دقيقة، وقابلة للتدقيق، واعتبر مصدرها موثوق فيه.
- يمكن أن تستمر اللجنة في تلقي المعلومات بطريقة "دورية" أي حتى بعد أن تكون منظمة غير حكومية قد قدمت الطلب الأصلي، يمكن لها ولغيرها تكرار الأمر.

مصدر هذه المعلومات مستند إلى الاستمارة النموذجية للجنة سيداو الخاصة بتقديم الطلبات بمقتضى البروتوكول الاختياري؛ ويمكن الحصول عليها على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/modelform-E.PDF>

الملخص رقم 11: الخطوط الإرشادية لتقديم المعلومات حول إجراء الرسائل

نقدم فيما يلي نموذج لاستمارة الشكاوى المقدمة إلى لجنة سيداو. لا ينبغي أن تكتفي المعلومات المقدمة بهذا النموذج؛ فلو توافرت معلومات إضافية، أو كان هناك نموذج آخر يعكس بطريقة أفضل الانتهاكات الحادثة، وأوضاع الأفراد المعنيين، أو تبرير المطالبة بإجراءات استثنائية، يتمتع أصحاب البلاغات بحرية استعمالها في بلورة الأسس التي يستند إليها البلاغ.

1. معلومات عن مقدم الرسالة

- اللقب
- الاسم
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفا عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- بيان ما إذا كانت الرسالة مقدمة من:
- (أ) ضحية مزعومة؛ وفي حالة وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم.
- (ب) مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة؛ ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية على تقديم الرسالة، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها.

2. معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصا غير مقدم الرسالة)

- اللقب
- الاسم
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفا عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

3. معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4. طبيعة الانتهاكات المزعومة

- تقدم معلومات تفصيلية لتدعيم الادعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:
- وصف للانتهاكات المزعومة والجناة المزعومين
- تاريخ وقوعها
- مكان وقوعها
- أحكام اتفاقية سيداو المدعى انتهاكها؛ ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.

5. الخطوات التي اتخذت لاستنفاد السبل المحلية للحصول على الإنصاف

- توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد السبل المحلية لتصحيح الأوضاع؛ مثل المساعي للحصول على الإنصاف القانوني، والإداري، والتشريعي، وعن طريق السياسات والبرامج، بما في ذلك:
- نوعية وسيلة الحصول على الإنصاف التي تم اللجوء إليها.
 - التاريخ.
 - المكان.
 - من الذي بدأ الإجراء.
 - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها.
 - اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (إن وجدت).
 - في حالة عدم استنفاد جميع السبل المحلية للحصول على الإنصاف، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ملحوظة: ترفق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6. الإجراءات الدولية الأخرى

- هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري، أو التسوية ذي طابع دولي؟ في حالة الإجابة بنعم، يتم توضيح ما يلي:
- نوع الإجراء.
 - التاريخ.
 - المكان.
 - النتائج (إن وجدت)
- ملحوظة: ترفق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

7. التوصيات للحصول على الإنصاف بشأن الانتهاكات المزعومة

تقدم معلومات حول سبل الإنصاف المرجوة التي تنطبق على الحالة؛ ويجب أن تطالب التوصيات بمعالجات فردية (مثل التعويض المالي، إعادة الملكية، الخ.) إلى جانب إجراءات تتناول النظام الذي سمح بحدوث تلك الانتهاكات (مثل سن القانون المناسب أو تبني السياسات الملائمة، الإشراف على القوانين والسياسات الموجودة، تطوير البنية التحتية، بناء قدرات الجهات المعنية، توفير خدمات الدعم للضحايا، الخ.).

8. التاريخ والتوقيع

- التاريخ/المكان
- توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا)

9. قائمة بالوثائق المرفقة (لا ترسل أصول، وإنما نسخ فقط)

قامت لجنة سيداو بإعداد هذا النموذج، ويمكن الحصول عليه على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/modelform-E.PDF>
هذا، وقد قام المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بإضافة النقطة السابعة.

الملخص رقم 12: الخطوط الإرشادية لتقديم طلب بالتحري

نقدم فيما يلي خطوط عامة للمعلومات الأساسية التي قد تحتاجها لجنة سيداو قبل النظر في إطلاق عملية تحري؛ هذه النقاط عبارة عن دليل عام، ولديكم حرية تقديم المعلومات بأي شكل مختلف.

1. معلومات حول مقدم الطلب

يمكن تقديم المعلومات مغيبة الاسم؛ إلا أنه يوصى بتضمين معلومات حول مقدمي الطلب؛ وهو ما يسمح لسكرتارية سيداو - لجنة النهوض بالنساء - بالتأكد من أن المعلومة موثوق فيها، وتجنب التأجيل غير الضروري

- اسم الشخص/المنظمة
- العنوان
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

2. معلومات حول طلب التحري

- يتم الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة تتعلق بإجراء التحري.

- يتم الإشارة إلى الدولة المعنية.

- يتم الإشارة ما إذا كان الطلب يتعلق بانتهاك (أ) جسيم، (ب) منتظم، (ج) جسيم ومنتظم لحقوق النساء بمقتضى اتفاقية سيداو.

- لو أمكن ذلك، يتم تضمين ملخص تنفيذي من صفحة واحدة حول التحري المطلوب: أي أهم الانتهاكات الحادثة، والأسباب التي تدعو إلى تدخل اللجنة.

3. طبيعة الانتهاكات المزعومة

يتم تقديم معلومات مفصلة للجنة حول

- وصف للانتهاكات المزعومة: التاريخ، المكان، الضرر الحادث أو الذي يجب تجنبه.
- معلومات حول الضحايا، و/أو تداعيات الانتهاكات. يرجى تضمين أكبر قدر من المعلومات المتوفرة لتمكين اللجنة من تقييم نمط الانتهاكات أو حجمها. يجب أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة و/أو منتظمة؛ قد تودين تضمين المصادر التي تشير إلى جسامتها أو انتظام هذه الانتهاكات.
- معلومات حول مرتكبي الانتهاكات المزعومين.
- معلومات حول الخطوات المتخذة من قبل الضحايا أو أسرهن للحصول على الإنصاف، بما في ذلك الشكاوى التي تم تقديمها للشرطة، أو مسؤولين آخرين، أو منظمات مستقلة لحقوق الإنسان.
- معلومات حول الخطوات التي تبناها المسؤولون للتحري في الانتهاكات المزعومة وتجنب حدوث أفعال مماثلة في المستقبل.
- لو تم تقديم شكوى، يتم تضمين معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها السلطات، ووضع عملية التحري على المستوى الوطني وقت تقديم المعلومات إلى اللجنة، و/أو ما يفيد بعدم ملاءمة نتائج التحري.
- معلومات إضافية، مثل الإحصائيات، ومعلومات حول قوانين وسياسات ذات طابع تمييزي. لو كان الطلب لا يتعلق بحادثة محددة، وإنما بقوانين أو سياسات، يتم تلخيص هذه الأخيرة وتأثير تطبيقها على الحقوق الإنسانية للنساء.
- معلومات حول أفعال، أو الإخفاق عن أفعال، من قبل الدولة لإصلاح الأوضاع. لو كان الطلب يتعلق بانتهاكات ارتكبتها أفراد أو مجموعات من الأفراد، وليس مسؤولون حكوميون، يتم تضمين أي معلومات تشير إلى أن الحكومة أخفقت في ممارسة الجهود المطلوبة لتجنبها، أو التحري، والمعاقبة، وتأمين التعويض المناسب.
- يشار إلى أحكام اتفاقية سيداو التي يزعم انتهاكها، ولو كان الطلب يتعلق بأكثر من حكم، توصف كل مسألة على حدة.

4. الإجراءات التي يوصى بها لإصلاح الأوضاع ومعالجة الانتهاكات.

5. قائمة بالوثائق المرفقة (مع إرسال نسخ وليس الأصول).

ملحوظة: لم تقم لجنة سيداو بإعداد أي خطوط إرشادية لتقديم المعلومات الخاصة بإجراءات التحري؛ وقد تم إعداد هذه الخطوط الإرشادية بناء على نموذج لجنة سيداو حول إجراء الرسائل، والموجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/modelform-E.PDF>، وعلى نموذج استبيان مقررته الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد النساء، أسبابه وتداعياته، والموجودة على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/complaints.htm>

مواد إضافية: الملاحق

ملحق 1: قائمة سرديّة بالتعبيرات الأساسية حول حقوق الإنسان

التبني

هي العملية التي تقوم بها هيئة لمنظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي بالموافقة على النص النهائي لأداة؛ كما قد يشير المصطلح إلى العملية الدبلوماسية التي يتم من خلالها قبول معاهدة.

الانضمام

العملية التي تصبح من خلالها الدولة ملزمة بمعاهدة دون الحاجة إلى توقيعها المسبق عليها.

اتفاقية سيداو

اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معروفة أيضا باسم اتفاقية المرأة.

الشكوى

يشير التعبير قانونيا إلى الوثيقة الأولية التي تبدأ إجراء؛ وهي تتضمن ملخص مختصر للوقائع، ويقدم الأسباب حول أهمية العلاج. في حالة إجراء الرسائل أو إجراءات التحري بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، ينبغي أن تزرع الشكوى (سواء كانت على هيئة عريضة أو رسالة) بأن الحكومة مسؤولة عن انتهاك حقوق امرأة أو أكثر وفقا لأحكام الاتفاقية.

إجراء الرسائل - الشكوى

يتمثل الهدف من هذا الإجراء في إصلاح أضرار محددة وقد ينتج عنها إجراءات قانونية واجبة النفاذ، أو أوامر بتعويض الضحية، أو حتى تغيير القوانين والسياسات الحكومية.

إجراء التحري - الشكوى

لا يتمثل الهدف هنا في إصلاح الأضرار الفردية، وإنما في تحديد الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان المشار إليها بالجسامة أو الانتظام.

الملاحظات/التعليقات الختامية

تصدر كل هيئة من هيئات حقوق الإنسان مجموعة من التعليقات أو الملاحظات الختامية فيما يلي الاجتماع مع الدولة الطرف في الاتفاقية أو العهد الذي تكون مكلفة بمراقبة تنفيذه. عادة ما تكون هذه الملاحظات الختامية مهيكلة بالشكل التالي: العوامل الإيجابية، العوامل والعقبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية أو العهد، مجالات الاهتمام الأساسية، والتوصيات.

الاتفاقية

عبارة عن اتفاق ملزم بين الدول؛ ويتم استعمال هذا التعبير بالتبادل مع "المعاهدة" و"العهد". تعد الاتفاقيات أقوى من "الإعلانات" لأنها ملزمة قانونا للحكومات التي وقعت عليها. حينما تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية ما، يمكن للدول الأعضاء التصديق عليها، والوعد بدعمها. وقد تقوم الأمم المتحدة بإلقاء اللوم على الحكومات التي تنتهك المعايير المتضمنة في الاتفاقية.

العهد

يرجى مراجعة تعريف الاتفاقية.

القانون الدولي العرفي

يشير التعبير إلى القانون الملزم للدول وإن كان غير مكتوب، وإنما متبني بحكم العرف؛ حينما يكون عدد كاف من الدول قد بدأ يسلك على أن أمر ما بمثابة قانون، يصبح ذلك قانونا "بالممارسة"؛ وهو ما يقدم أحد المصادر الرئيسية للقوانين الدولية.

الإعلان

الإعلان عبارة عن وثيقة تتضمن معايير متفق عليها، ولكنها ليست ملزمة قانوناً. عادة ما تصدر مؤتمرات الأمم المتحدة (مثل مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا عام 1993، والمؤتمر العالمي للمرأة في بكين عام 1995) مجموعتان من الإعلانات: الإعلان الذي يصدره ممثلو الحكومات، والإعلان الذي تصدره المنظمات غير الحكومية؛ وكثيراً ما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات مؤثرة، ولكنها غير ملزمة.

الدخول حيز النفاذ

هو اليوم الذي تصبح فيه المعاهدة فعالة لأن عدد كاف من الأطراف قد صدق عليها؛ وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو حيز النفاذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ إيداع التصديق العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تعليق/توصية عامة

عبارة عن وثيقة تصدرها الهيئة المكلفة بمعاهدة حقوق الإنسان التي تبلور أو تفسر مادة أو موضوع متعلق بالاتفاقية أو العهد المكلف بالإشراف عليه.

هيئة معاهدة حقوق الإنسان

تمنح الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان السلطة لهيئة كي تقوم بمراقبة ورصد عملية التطبيق من قبل الدول؛ وهي معروفة بهيئة المعاهدة، أو لجان المعاهدات؛ هناك سبع هيئات أساسية على المستوى الدولي حول حقوق الإنسان، وهي:

- لجنة مناهضة التعذيب التي تشرف على اتفاقية مناهضة التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو العقاب الشرير، غير الإنساني، أو المهين.
- لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تشرف على اتفاقية سيداو.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشرف على عهد الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تشرف على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري.
- لجنة حقوق الطفل التي تشرف على اتفاقية حقوق الطفل.
- لجنة حقوق الإنسان التي تشرف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تشرف على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

غير قابل للتصرف

يشير التعبير إلى الحقوق التي يمتلكها كل شخص والتي لا يمكن سلبها عنه تحت أي ظرف من الظروف.

لا يتجزأ

يشير إلى الأهمية المتساوية لكل قانون من قوانين حقوق الإنسان؛ فلا يمكن إنكار الحق عن شخص لأن أحداً قد قرر أنه "أقل أهمية"، أو "غير أساسي".

التبعية المتبادلة

يشير إلى تكامل إطار منظومة قانون حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، تتأثر قدرتك على المشاركة في حكومتك بطريقة مباشرة من حقك في التعبير عن نفسك، والحصول على التعليم، أو حتى الحصول على ضروريات الحياة.

منظمة بين حكومية

هي منظمة ترعاها عدد من الحكومات الساعية إلى تنسيق الجهود؛ بعض تلك المنظمات إقليمي (مثل: المجلس الأوروبي، منظمة الوحدة الأفريقية)، وبعضها عبارة عن ائتلافات (مثل معاهدة حلف الشمال الأطلسي)؛ كما يتعلق البعض الآخر بأهداف محددة (مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم، والعلوم، والثقافة).

القانون الدولي لحقوق الإنسان

مزيج من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدول الأعضاء

هي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

غير ملزم

وثيقة (مثل "الإعلان") التي لا يترتب عليها التزامات رسمية؛ ولكنها قد تحمل التزامات معنوية، أو تكتسب قوة القانون باعتبارها "القانون الدولي العرفي".

البروتوكول

عبارة عن معاهدة تعدل معاهدة أخرى (مثل إضافة إجراءات أو تدابير موضوعية).

التصديق

هي العملية التي تؤكد من خلالها السلطة التشريعية في دولة ما على الخطوة التي اتخذتها الحكومة بالتوقيع على معاهدة؛ وهي عبارة عن إجراء يلزم الدولة بالمعاهدة بعد قبولها.

التحفظ

هي الاستثناءات التي تختارها الدولة فيما يتعلق بالمعاهدة (أي التدابير التي لا توافق على الالتزام بها)؛ غير أن تلك التحفظات لا يجب أن تقوض المعاني الأساسية للمعاهدة.

التوقيع

في مجال حقوق الإنسان، تشير الخطوة الأولى في التصديق على معاهدة، التوقيع على "إعلان"، "اتفاقية" أو أحد "العهد" إلى وعد بتبني المبادئ التي تتضمنها الوثيقة، واحترام روحها.

الدولة الطرف أو الدول الأطراف

عبارة عن البلدان التي صدقت على عهد أو اتفاقية، وأصبحت بالتالي ملزمة بأحكامها.

السجلات المختصرة

هي عبارة عن محاضر اجتماعات الأمم المتحدة المتاحة للجمهور؛ إذ تصدر كل هيئة مختصة بمعاهدة مجموعة من السجلات المختصرة بعد الاجتماعات العامة التي تعقدها مع الدول الأطراف المكلفة بالإشراف عليها.

المعاهدة

هي اتفاق رسمي بين الدول يحدد ويعدل مسؤولياتها والتزاماتها المتبادلة؛ وهو تعبير يستعمل كمرادف للاتفاقية أو العهد. حينما تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدات، فإنما يؤدي ذلك إلى التزامات دولية للدول الأعضاء التي وقعت على تلك المعاهدة. حينما تصدق الحكومة الوطنية على المعاهدة، تصبح مواد تلك الوثيقة جزء من التزاماتها القانونية الداخلية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة

واحدة من أهم هيئات الأمم المتحدة التي تتكون من ممثلين لجميع الدول الأعضاء. تصدر الجمعية العامة إعلانات، وتتبنى اتفاقيات حول قضايا حقوق الإنسان، وتناقش القضايا ذات الصلة، وتلوم الدول التي تنتهك حقوق الإنسان؛ ويحكم ميثاق الأمم المتحدة أعمال الجمعية العامة.

ملحق 2: اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم تبنيها وفتح باب التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 وفقا للمادة 27(1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية؛

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لك إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس؛

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء؛

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء؛

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد النساء؛

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد النساء يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، في حياة بلدانها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات النساء في خدمة بلدانهم والبشرية؛

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتوافر للنساء في حالات الفقر إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء، والصحة، والتعليم، والتدريب، والعمل، والاحتياجات الأخرى؛

واقنتاعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء؛

وإذ تشدد على أن استئصال الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا؛

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، ودعم التعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل وبصفة خاصة نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، والاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير والاستقلال؛ وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء؛

واقنتاعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب النساء على قدم المساواة مع الرجال في جميع الميادين؛

وإذ تضع في اعتبارها إسهام النساء العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمم وللدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور النساء في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجال والنساء والمجتمع ككل؛

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجال وكذلك في دور النساء في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لذلك الغرض التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره؛
قد اتفقت على ما يلي

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد النساء" أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للنساء، على أساس تساوي الرجال والنساء، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للنساء بهذه الحقوق أو تمتعهن بها وممارستهن لها بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد النساء، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد النساء، وتحقيقاً لذلك، تتعهد القيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد النساء؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق النساء على قدم المساواة مع الرجال وضمان الحماية الفعالة للنساء، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة ذات طابع تمييزي ضد النساء، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد النساء؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد النساء.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، وبصفة خاصة الميادين السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور النساء وتقديمهن الكاملين، وذلك لتضمن لهن ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجال.

المادة 4

- 1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
- 2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجال والنساء؛
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال دعارة النساء.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجال ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتهن على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

- 1 - تمنح الدول الأطراف النساء حقاً متساوياً لحق الرجال في اكتساب جنسيتهم، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2 - تمنح الدول الأطراف النساء حقاً متساوياً لحق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهن.

الجزء الثالث

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء لكي تكفل لهن حقوقاً متساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجال والنساء:
- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- (ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات، وهيئات تعليمية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، وأبنية ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن أدوار الرجال والنساء على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، وبالأخص عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- (د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛
- (هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المستمر، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، وخاصة تلك التي تهدف إلى سد أي فجوة في التعليم بين الرجال والنساء، في أقرب وقت ممكن؛
- (و) خفض معدلات تسرب الإناث من التعليم، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة مبكراً؛
- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية الجسدية؛
- (ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح حول تنظيم الأسرة.

المادة 11

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد النساء في مجال العمل لكي تكفل لهن، على أساس تساوي الرجال والنساء، الحقوق نفسها، وبصفة خاصة:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التأهيل المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية، والتدريب المهني المتقدم، والتدريب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل متساوي القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، وخاصة في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشبخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية والسلامة المهنية، بما في ذلك حماية الوظيفة الإنجابية؛
- 2 - توخياً لمنع التمييز ضد النساء بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقهن الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- (ب) من أجل إدخال نظام إجازة الوضع مدفوعة الأجر، أو التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها، أو أقدميتها، أو العلاوات الاجتماعية؛
- (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية، وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، خاصة عن طريق تشجيع وإنشاء شبكة من المرافق لرعاية الأطفال؛
- (د) لتوفير حماية خاصة للنساء أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لهن.
- 3 - يجب أن تراجع التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل التي تتضمنها هذه المادة بطريقة دورية في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها، حسب الحاجة.

المادة 12

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في مجال الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لهن، على أساس تساوي الرجال والنساء، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- 2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للنساء الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لهن الخدمات المجانية عند الحاجة، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لهن، على أساس تساوي الرجال والنساء، نفس الحقوق، وبصفة خاصة:
- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
 - (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
 - (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

- 1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها النساء الريفيات، والأدوار المهمة التي يؤديها في تأمين سبل البقاء اقتصاديا لأسرهن، بما في ذلك عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النساء في المناطق الريفية.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في المناطق الريفية لكي تكفل لهن، على أساس التساوي مع الرجال، المشاركة في التنمية الريفية، والاستفادة منها، وبوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط التنموي على جميع المستويات؛
 - (ب) الحصول على تسهيلات وخدمات الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك المعلومات، والنصائح، والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك - ضمن جملة أمور - على فوائد جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق رفع كفاءتهن التقنية؛
 - (هـ) تنظيم مجموعات المساعدة الذاتية، والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو لحسابهن الخاص؛
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشروعات إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشروعات التوطين الريفي؛
 - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والكهرباء، والتزود بالمياه، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

- 1 - تمنح الدول الأطراف النساء المساواة مع الرجال أمام القانون.
- 2 - تمنح الدول الأطراف النساء في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجال، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للنساء بوجه خاص حقوقا متساوية مع حقوق الرجال في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والتعامل معهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- 3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الهوية القانونية للنساء باطلّة ولاغية.
- 4 - تمنح الدول الأطراف الرجال والنساء الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون الخاص بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل السكن والإقامة.

المادة 16

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في كل الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجال والنساء:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل الحر؛
 - (ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 - (د) نفس الحقوق والمسئوليات كوالدين، بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية، فيما يتعلق بأمور الأطفال؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
 - (هـ) نفس الحقوق في أن يقررن بحرية وبتحمل للمسئولية عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بين إنجابهم، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينهن من ممارسة تلك الحقوق؛
 - (و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال، وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من النظم المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
 - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوجة والزوج، بما في ذلك الحق في اختيار لقب الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛
 - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- 2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

- 1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (بشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتكون من 18 خبيرا وقت نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها تتشكل من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفة شخصية، مع الأخذ في الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الأشكال الحضارية المتنوعة، وكذلك أهم النظم القانونية.
- 2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف؛ ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
- 3 - يجري الانتخاب الأول بعد ستة شهور من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛ وقبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

- 4 - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. في ذلك الاجتماع الذي يشكل فيه اشتراك ثلثي الدول الأطراف نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- 5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات؛ غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- 6 - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو انضمام الدولة الطرف الخامسة والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- 7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
- 8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات المكلفة بها اللجنة.
- 9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم للجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف التي تكلفها بها هذه الاتفاقية.

المادة 18

- 1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:
 - (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
 - (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.
- 2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

- 1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

- 1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
- 2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

- 1 - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها؛ ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
- 2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة أوضاع المرأة لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية؛ وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء وتكون قد وردت:
(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

- 1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.
- 2 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- 3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق؛ وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4 - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول، وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

- 1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بهذا الطلب.

المادة 27

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية، أو تنضم إليها، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الدولة الطرف لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

- 1 - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2 - لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به؛ ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

- 1 - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة شهور من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق عن تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2 - لأي دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة؛ ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
- 3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

ملحق 3: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المتبنى بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم A/54/4 بتاريخ 6 أكتوبر 1999، وفتح أمام التوقيع في 10 ديسمبر 1999، يوم حقوق الإنسان، وأصبح نافذاً بتاريخ 22 ديسمبر 2000

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس؛

وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس؛

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد النساء بجميع أشكاله، وتوافق أن تنتهج بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد النساء؛

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع النساء التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات؛

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقاً للمادة 2 والنظر فيها.

المادة 2

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف، ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة 3

تكون الرسائل مكتوبة، ولا تكون مغيبة الاسم؛ ولا تسلم للجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 4

- 1 - لا تنتظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت، إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا.
- 2 - تعلن اللجنة عدم توافر أركان قبول الرسالة في الحالات التالية:
 (أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات الحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
 (ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛
 (ج) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛
 (د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم الرسالة؛
 (هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 5

- 1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.
- 2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن توافر مقومات قبول الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

المادة 6

- 1 - ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.
- 2 - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة شهور، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة، وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

المادة 7

- 1 - تنتظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتوافر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو بالنيابة عنهم، ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- 2 - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- 3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- 4 - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة شهور، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 5 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

- 1 - إذا تلقت اللجنة معلومات قابل للوثوق فيها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات، وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.
- 2 - يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرر بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة؛ ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر وبموافقتها.
- 3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.
- 4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة شهور من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- 5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

- 1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرر أجري بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول.
- 2 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة شهور المشار إليها في المادة 8-4، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لهذا التحري.

المادة 10

- 1 - يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.
- 2 - لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملا بهذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول وبالداغاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 15

- 1 - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها.
- 2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛ وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3 - يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- 4 - يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

- 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة شهور من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

المادة 17

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

- 1 - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛ ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه؛ وإذا فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد عليه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.
- 2 - تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للعملية الدستورية لكل منها.
- 3 - عندما تصبح التعديلات نافذة، فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 19

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنتصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛ ويصبح هذا التنصل نافذاً بعد ستة شهور من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.
- 2 - لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة 2 أو تحرر شرع فيه بموجب المادة 8 قبل تاريخ نفاذ التنصل.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام التي تحدث في إطار هذا البروتوكول.
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقاً للمادة 18.
- (ج) أي تنصل بموجب المادة 19.

المادة 21

- 1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والأسبانية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2 - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 25 من الاتفاقية.

ملحق 4: النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الثالث – ملحق 1

تقرير لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/56/36)

سادس عشر – إجراءات النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول

المادة 56

إحالة الرسائل إلى اللجنة

- 1 - يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، إلى الرسائل المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض.
- 2 - يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي الرسالة ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم الرسالة إلى اللجنة كي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وعندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي الرسالة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الرسالة.
- 3 - لا تقبل اللجنة أي رسالة إذا:
 - (أ) كانت تتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول؛
 - (ب) لم تكن مكتوبة؛
 - (ج) كان مقدمها مجهول الهوية.

المادة 57

قائمة وسجل الرسائل

- 1 - يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع الرسائل المقدمة للنظر فيها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.
- 2 - يعد الأمين العام قوائم بالرسائل المقدمة إلى اللجنة، مع ملخص موجز لمحتواها.

المادة 58

طلب توضيحات أو معلومات إضافية

- 1 - يجوز للأمين العام أن يطلب من مقدم أي رسالة توضيحات تشمل ما يلي:
 - (أ) اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها، والتحقق من هوية الضحية؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف التي قُدمت الرسالة ضدها؛
 - (ج) الغرض من الرسالة؛
 - (د) وقائع الدعوى؛
 - (هـ) الخطوات التي قام بها مقدم الرسالة والضحية، أو أيهما، لاستنفاد سبل الإنصاف المحلية؛

(و) المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؛

(ز) حكم الاتفاقية الذي يُدعى أنه انتهك أو أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتهكت.

2 - عند طلب التوضيحات أو المعلومات، يبين الأمين العام لمقدم أو مقدمي الرسالة الحدود الزمنية التي يتعين تقديم تلك المعلومات خلالها.

3 - يجوز للجنة أن توافق على وضع استنبيا لتيسير طلبات التوضيح أو المعلومات من الضحية ومقدم الرسالة أو من أيهما.

4 - طلب التوضيحات أو المعلومات لا يغلق الباب أمام إدراج الرسالة في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

5 - يبلغ الأمين العام مقدم الرسالة بالإجراء الذي سيُتبع، ويبلغه على وجه الخصوص بأنه في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها للدولة الطرف المعنية، ستُعرض الرسالة سرا على تلك الدولة.

المادة 59

ملخص المعلومات

1 - يقوم الأمين العام، في الدورة العادية التالية التي تعقدها اللجنة، بإعداد ملخص للمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل رسالة مسجلة، ويعممها على أعضاء اللجنة.

2 - يتم توفير النص الكامل لأي رسالة معروضة على اللجنة لأي من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.

المادة 60

عدم جواز اشتراك أحد الأعضاء في بحث رسالة من الرسائل

1 - لا يشترك عضو من أعضاء اللجنة في بحث رسالة ما إذا:

(أ) كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية؛

(ب) كان العضو قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي تتناولها الرسالة؛

(ج) كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.

2 - تبت اللجنة، دون اشتراك العضو المعني، في أي مسألة تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه.

المادة 61

تنحي أحد الأعضاء

إذا ما رأى أحد الأعضاء، لأي من الأسباب، أنه لا ينبغي أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في بحث رسالة ما، فإنه يُبلغ الرئيس بتنحيه.

المادة 62

إنشاء مجموعات العمل وتعيين المقررين

- 1 - يجوز للجنة إنشاء فريق عامل أو أكثر، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها، ولمساعدتها بأي صورة قد تقررها هي.
- 2 - في هذا الجزء من النظام الداخلي، تعني الإشارة إلى فريق عامل أو مقرر أي فريق عمل يُنشأ بموجب هذا النظام الداخلي أو أي مقرر يُعين بموجبه.
- 3 - ينطبق النظام الداخلي للجنة على اجتماعات مجموعات العمل فيها بقدر الإمكان.

المادة 63

التدابير المؤقتة

- 1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي رسالة ما وقيل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه، وذلك لكي تنتظر فيه الدولة على وجه السرعة.
- 2 - يجوز أيضا لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب من الدولة الطرف المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى الفريق العامل أو المقرر ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه.
- 3 - عندما يوجه فريق عامل أو مقرر طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يقوم الفريق العامل أو المقرر بعد ذلك مباشرة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والرسالة التي يتصل بها الطلب.
- 4 - عندما تطلب اللجنة أو إحدى مجموعات العمل أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمنا الفصل في موضوع الرسالة.

المادة 64

طريقة معالجة الرسائل

- 1 - تقرر اللجنة، بالأغلبية البسيطة ووفقا للقواعد التالية، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2 - يجوز أيضا لأي فريق عامل أن يقرر أن رسالة من الرسائل مقبولة بموجب البروتوكول، شريطة أن يكون مؤلفا من خمسة أعضاء وأن يقرر كل الأعضاء ذلك.

المادة 65

ترتيب الرسائل

- 1 - تعالج الرسائل بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو إحدى مجموعات العمل خلاف ذلك.
- 2 - يجوز للجنة أن تقرر النظر في رسالتين أو أكثر معا.

المادة 66

النظر في توافر مقومات قبول الرسائل بمعزل عن النظر في موضوعها

يجوز للجنة أن تقرر النظر في مدى توافر شروط قبول رسالة من الرسائل وفي موضوعها كل بمعزل عن الآخر.

المادة 67

شروط قبول النظر في الرسائل

للتوصل إلى قرار بشأن توافر شروط قبول رسالة من الرسائل، تطبق اللجنة أو أي من مجموعات العمل المعايير المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 من البروتوكول الاختياري.

المادة 68

مقدمو الرسائل

- 1 - يجوز تقديم الرسائل من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثلهم المعينين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.
- 2 - يجوز تقديم الرسائل بالنيابة عن الضحايا المزعومين بدون موافقتهم عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.
- 3 - عندما يسعى مقدم الرسالة إلى تقديم رسالته وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريرا كتابيا لذلك.

المادة 69

الإجراءات المتعلقة بالرسائل الواردة

- 1 - بمجرد ورود رسالة، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإبلاغها سرا للدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليها، وذلك شريطة موافقة مقدم أو مقدمي الرسالة على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية.
- 2 - يتضمن أي طلب يُقدم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بيانا يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمنا التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة توافر مقومات قبول الطلب.
- 3 - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي اللجنة طلبا بموجب هذه المادة، تفسيراً أو بيانا كتابيا بشأن مقومات قبول الرسالة وموضوعها، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي قد يكون تم توفيرها في المسألة.
- 4 - يجوز للجنة أو مجموعة العمل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بالمقومات المطلوب توافرها لقبول الرسالة، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيراً أو بيانا كتابيا يتصل بكل من مقومات قبول الرسالة وموضوعها، شريطة أن يُقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.
- 5 - يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلبا لتقديم رد كتابي وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابة، رفض الرسالة باعتبارها غير مقبولة، مع تحديد أسباب عدم

توافر مقومات قبولها، وبشرط أن يُقدم هذا الطلب في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.

- 6 - إذا جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو الرسالة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للضحية المزعومة أو الضحايا المزعمين في الملابسات المحددة للقضية.
- 7 - لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد فترة ترى اللجنة أنها مناسبة.
- 8 - يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم الرسالة تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألتها مقومات قبول الرسالة وموضوعها خلال حدود زمنية معينة.
- 9 - تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقته من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات خلال حدود زمنية معينة.

المادة 70 الرسائل غير المقبولة

- 1 - عندما تقرر اللجنة عدم توافر مقومات قبول رسالة ما، تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية.
- 2 - يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم توافر مقومات قبول رسالة ما، وذلك عند تلقي طلب كتابي من مقدم أو مقدمي الرسالة أو نيابة عنه أو عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم مقومات القبول لم تعد قائمة.
- 3 - يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة يكون قد اشترك في اتخاذ قرار بشأن مقومات القبول أن يطلب إلحاق ملخص لرأيه الفردي بقرار اللجنة القاضي باعتبار رسالة ما غير مقبولة.

المادة 71 الإجراءات الإضافية التي تُتبع للنظر في مقومات قبول رسالة ما بمعزل عن النظر في موضوعها

- 1 - عندما تتخذ اللجنة أو إحدى مجموعات العمل قراراً بشأن مقومات القبول قبل ورود تفسيرات الدولة الطرف أو بياناتها الكتابية بشأن موضوع الرسالة، يُقدم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام. كما يبلغ القرار إلى مقدم الرسالة، عن طريق الأمين العام.
- 2 - يجوز للجنة إلغاء قرارها باعتبار رسالة ما غير مقبولة، وذلك في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف.

المادة 72 آراء اللجنة بشأن الرسائل المقبولة

- 1 - عندما يكون الطرفان قد قدما معلومات تتعلق بكل من مقومات قبول الرسالة وموضوعها، أو عندما يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن مقومات القبول وقدم الطرفان معلومات عن موضوع تلك الرسالة، تنتظر اللجنة في الرسالة وتصوغ آراءها بشأنها، في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها مقدم الرسالة أو مقدموها والدولة الطرف المعنية، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد أبلغت إلى الطرف المعني الآخر.
- 2 - يجوز للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في إحدى الرسائل الحصول، عن طريق الأمين العام وفي أي وقت خلال مرحلة النظر، على أي وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من أي هيئات أخرى يمكن أن تساعد على البت في تلك الرسالة، شريطة أن تمنح اللجنة كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترات زمنية محددة.
- 3 - يجوز للجنة أن تحيل أي رسالة إلى فريق عامل ليرفع توصياته إليها بخصوص موضوع الرسالة.
- 4 - لا تبت اللجنة في موضوع الرسالة دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسباب مقومات القبول المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 من البروتوكول الاختياري.
- 5 - يحيل الأمين العام آراء اللجنة المقررة بالأغلبية البسيطة، مشفوعة بأي توصيات، إلى مقدم الرسالة أو مقدميها وإلى الدولة الطرف المعنية.
- 6 - يجوز لأي عضو باللجنة اشترك في اتخاذ القرار أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجب رأيه الفردي.

المادة 73 متابعة آراء اللجنة

- 1 - خلال ستة أشهر من إصدار اللجنة لأرائها بشأن الرسالة، تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ردا مكتوبا يشمل أي معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 2 - بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.
- 3 - يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.
- 4 - تعين اللجنة، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة 7 من البروتوكول الاختياري، مقررا أو فريقا عاملا للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع النفاذ.
- 5 - يجوز للمقرر أو الفريق العامل القيام بما قد يلزم من اتصالات وإجراءات لسلامة أدائه للمهام المكلف بها، وتقديم ما قد يلزم من توصيات لاتخاذ إجراءات أخرى من قبل اللجنة.
- 6 - يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة.
- 7 - تورد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة.

المادة 74 سرية الرسائل

- 1 - تنظر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر في جلسات مغلقة في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2 - تكون لجميع وثائق العمل التي تعدها الأمانة العامة من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بما فيها موجزات الرسائل التي تعد قبل التسجيل وقائمة موجزات الرسائل، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 3 - لا يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر إذاعة أي رسالة أو أي بيانات أو معلومات تتعلق بتلك الرسالة قبل موعد صدور آرائها.
- 4 - يجوز لمقدم الرسالة أو مقدميها أو للأفراد الذين يدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية طلب عدم نشر الأسماء أو التفاصيل المتعلقة بهوية الضحية المزعومة أو الضحايا المزعومين (أو أي واحد منهم).
- 5 - متى قررت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، لا تدبج اللجنة أو مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية اسم مقدم الرسالة أو أسماء مقدميها أو التفاصيل المتعلقة بهوية مقدم الرسالة أو مقدميها أو الأفراد الذين يدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية.
- 6 - يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في الرسالة.
- 7 - رهنا بما تنص عليه الفقرتان 5 و 6 من هذه المادة، لا يوجد في هذه القاعدة ما يمس حق مقدم الرسالة أو مقدميها أو الدولة الطرف المعنية في إذاعة أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في الرسالة.
- 8 - رهنا بما تنص عليه الفقرتان 5 و 6 من هذه المادة، تزداد القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مقومات قبول الرسائل وبشأن مواضيعها ووقف النظر فيها.
- 9 - تكون الأمانة العامة مسئولة عن تعميم قرارات اللجنة النهائية على مقدم الرسالة أو مقدميها والدولة الطرف المعنية.
- 10 - تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية موجزاً للرسائل التي تم بحثها وكذلك، عند الاقتضاء، موجزاً للتفسيرات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولمقترحات اللجنة وتوصياتها.
- 11 - لا تكون للمعلومات المقدمة من الأطراف على سبيل المتابعة لآراء اللجنة وتوصياتها في إطار الفقرتين 4 و 5 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا تكون لقرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 75 البلاغات

يجوز للجنة أن تصدر، عن طريق الأمين العام ولفائدة وسائط الإعلام والجمهور، بلاغات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب المواد من 1 إلى 7 من البروتوكول الاختياري.

سابع عشر - الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحري المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

المادة 76

نطاق التطبيق

لا تنطبق المواد من 77 إلى 90 في هذا النظام الداخلي على الدولة الطرف التي تكون، وفقا للفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 8 منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقا وفقا للفقرة 2 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري.

المادة 77

إحالة المعلومات إلى اللجنة

وفقا لهذا النظام الداخلي، يُطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي تكون، أو يبدو أنها، مقدمة كي تنظر فيها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري.

المادة 78

سجل المعلومات

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يوجه انتباه اللجنة إليها وفقا للمادة 77 من هذا النظام الداخلي، ويجعل هذه المعلومات متاحة هذه المعلومات لأي من أعضاء اللجنة عند طلبها.

المادة 79

موجز المعلومات

يقوم الأمين العام، عند اللزوم، بإعداد موجز مختصر للمعلومات المقدمة وفقا للمادة 77 من هذا النظام الداخلي وبتعميمه على أعضاء اللجنة.

المادة 80

السرية

- 1 - باستثناء التقيد بالتزامات اللجنة المقررة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحري المنصوص عليه في المادة 8 من البروتوكول الاختياري مشمولة بالسرية.
- 2 - يجوز للجنة، قبل إدراج موجز للأنشطة المضطلع بها بموجب المادتين 8 أو 9 من البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي المعد وفقا للمادة 21 من الاتفاقية والمادة 12 من البروتوكول الاختياري، أن تتشاور مع الدولة الطرف المعنية بخصوص ذلك الموجز.

المادة 81

الاجتماعات المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 8

تكون الاجتماعات التي تجري خلالها اللجنة تحقيقا بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري اجتماعات مغلقة.

المادة 82

نظر اللجنة في المعلومات نظرا أوليا

- 1 - يجوز للجنة أن تتأكد، من خلال الأمين العام، من أن المعلومات موثوق فيها و/أو مصادر المعلومات التي يوجّه انتباهها إليها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، ويجوز لها الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.
- 2 - تحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يفيد على نحو موثوق بانتهاك الدولة الطرف المعنية الحقوق المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما منتظما.
- 3 - يجوز للجنة أن تطلب تشكيل فريق عامل لمساعدتها على أداء مهامها المقررة بموجب هذه المادة.

المادة 83

النظر في المعلومات

- 1 - إذا اقتنعت اللجنة بأن المعلومات الواردة موثوق فيها، وبأنها تفيد بانتهاك الدولة الطرف المعنية حقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما منتظما، تدعو اللجنة تلك الدولة، من خلال الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات في غضون فترة زمنية محددة.
- 2 - تراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة.
- 3 - يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية:
 - (أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية؛
 - (ب) المنظمات الحكومية؛
 - (ج) المنظمات غير الحكومية؛
 - (د) الأفراد.
- 4 - تقرر اللجنة شكل الحصول على هذه المعلومات الإضافية وطريقته.
- 5 - يجوز للجنة أن تطلب، من خلال الأمين العام، أي وثائق من منظومة الأمم المتحدة.

المادة 84

إطلاق التحري

- 1 - يجوز للجنة أن تعيّن عضوا واحدا من أعضائها أو أكثر لإجراء التحري ولإعداد تقرير في غضون فترة زمنية محددة، مع مراعاة أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، فضلا عن أي معلومات موثوق فيها أخرى.

- 2 - يجري التحري بصورة سرية ووفقا لأي طرق تحددها اللجنة.
- 3 - يقوم الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحري بتحديد أساليب عمل خاصة بهم، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والنظام الداخلي هذا.
- 4 - يجوز للجنة أن تقوم، خلال فترة التحري، بإرجاء النظر في أي تقرير ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملا بالمادة 18 من الاتفاقية.

المادة 85

التعاون مع الدولة الطرف المعنية

- 1 - تلتزم اللجنة بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحري.
- 2 - يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تعين ممثلا للاجتماع بعضو واحد أو أكثر تعينهم اللجنة.
- 3 - يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي عينته اللجنة أو الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها العضو أو الأعضاء أو تعتبرها الدولة ذات الصلة بالتحري.

المادة 86

الزيارات

- 1 - قد يشمل التحري إجراء زيارة لإقليم الدولة الطرف المعنية في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن للزيارة ما يبررها.
- 2 - في الحالات التي ترى فيها اللجنة أنه ينبغي في إطار التحري القيام بزيارة الدولة الطرف المعنية، تطلب اللجنة، من خلال الأمين العام، موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة.
- 3 - تبلغ اللجنة الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بموعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم.

المادة 87

جلسات الاستماع

- 1 - يجوز أن تشمل الزيارة عقد جلسات استماع، بموافقة الدولة الطرف المعنية، لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع والأمور ذات الصلة بالتحري.
- 2 - يقوم الأعضاء الذين عينتهم اللجنة، لزيارة الدولة الطرف في إطار التحري، والدولة الطرف المعنية بوضع الشروط والضمانات بالنسبة لأي من جلسات الاستماع المعقودة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 - يُدلي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للإدلاء بشهادته بتعهد رسمي بصدد صدق شهادته واحترام سرية ذلك الإجراء.
- 4 - تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأنها ستتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة اشتراكهم في أي جلسة تتعلق بالتحري أو اجتماع يعقد مع الأعضاء الذين عينتهم اللجنة ويجرون التحري.

المادة 88

تقديم المساعدة خلال عملية التحري

- 1 - بالإضافة إلى ما يقدمه الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بالتحري، بما في ذلك ما يقدم خلال زيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للأعضاء الذين عينتهم اللجنة أن يدعوا، من خلال الأمين العام، مترجمين شفويين و/أو أشخاصا ذوي كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية، حسبما تراه اللجنة ضروريا، لتوفير المساعدة خلال جميع مراحل التحري.
- 2 - إذا لم يكن أولئك المترجمون الفوريون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا فعلا يمين الولاء للأمم المتحدة، يطلب منهم أن يتعهدوا رسميا أنهم سيضطلعون بمهامهم بنزاهة وإخلاص وعدم تحيز وأنهم سيحترمون الطابع السري للإجراءات.

المادة 89

إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

- 1 - بعد النظر في النتائج التي توصل إليها الأعضاء المعينون والمقدمة وفقا للمادة 84 من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، من خلال الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية تلك النتائج مصحوبة بأي تعليق أو توصية.
- 2 - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، من خلال الأمين العام، ملاحظاتها وتعليقاتها وتوصياتها المتعلقة بهذه النتائج في غضون ستة شهور من استلام تلك النتائج.

المادة 90

إجراءات المتابعة المتخذة من قبل الدولة الطرف

- 1 - يجوز للجنة أن تدعو، من خلال الأمين العام، الدولة الطرف التي كانت موضع التحري إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للنتائج التي توصلت إليها اللجنة ولتعليقاتها وتوصياتها.
- 2 - يجوز للجنة، بعد انقضاء فترة الستة شهور المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 89 أعلاه، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها، من خلال الأمين العام، بأي تدابير متخذة استجابة للتحري.

المادة 91

الالتزامات المقررة بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري

- 1 - توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف المعنية إلى التزامها بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية إلى سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما قام بينهم وبين اللجنة من اتصالات بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2 - في الحالات التي تتلقى فيها اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً قد أخذت بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 11، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح بها الأمر وتصف فيها أي إجراءات تقوم باتخاذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 11.

ملحق 5: الدول الأطراف والدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حتى تاريخ 7 يناير 2005

الموقعون: 76

الأطراف: 71

الدولة المشاركة	التوقيع	التصديق/الانضمام (أ)
ألبانيا	9 يوليو 2001	23 يونيو 2003 (أ)
أندورا	28 فبراير 2000	14 أكتوبر 2002
الأرجنتين	10 ديسمبر 1999	6 سبتمبر 2000
النمسا	6 يونيو 2000	1 يونيو 2001
أزردجان	6 سبتمبر 2000	6 سبتمبر 2000
بنجلادش	29 أبريل 2002	3 فبراير 2004
بيلاروسيا	10 ديسمبر 1999	17 يونيو 2004
بلجيكا		9 ديسمبر 2002 (أ)
بليز		
بينين	25 مايو 2000	
بوليفيا	10 ديسمبر 1999	27 سبتمبر 2000
البوسنة والهرسك	7 سبتمبر 2000	4 سبتمبر 2002
البرازيل	13 مارس 2001	28 يونيو 2002
بلغاريا	6 يونيو 2000	
بوركينافاسو	16 نوفمبر 2001	
بورووندي	13 نوفمبر 2001	
كمبوديا	11 نوفمبر 2001	
الكاميرون		7 يناير 2005 (أ)
كندا		18 أكتوبر 2002 (أ)
شيلي	10 ديسمبر 1999	
كولومبيا	10 ديسمبر 1999	
كوستاريكا	10 ديسمبر 1999	20 سبتمبر 2001
كرواتيا	5 يونيو 2000	7 مارس 2001
كوبا	17 مارس 2000	
قبرص	8 فبراير 2001	26 أبريل 2002
جمهورية التشيك	10 ديسمبر 1999	26 فبراير 2001
الدنمارك	10 ديسمبر 1999	31 مايو 2000
الدومينيكان	14 مارس 2000	10 أغسطس 2001
إكوادور	10 ديسمبر 1999	5 فبراير 2002
السلفادور	4 أبريل 2001	
فنلندا	10 ديسمبر 1999	29 ديسمبر 2000
فرنسا	10 ديسمبر 1999	9 يونيو 2000
الجابون		5 نوفمبر 2004 (أ)
جورجيا		30 يوليو 2002
ألمانيا	10 ديسمبر 1999	15 يناير 2002
غانا	24 فبراير 2000	
اليونان	10 ديسمبر 1999	24 يناير 2002

التوقيع	الدولة المشاركة
9 مايو 2002 (ا)	جواتيمالا
	غينيا بيساو
22 ديسمبر 2000	المجر
6 مارس 2001	أيرلندا
7 سبتمبر 2000	إندونيسيا
22 سبتمبر 2000	أيرلندا
24 أغسطس 2001	إيطاليا
22 يوليو 2002	كازاخستان
24 سبتمبر 2004	كرجستان
	ليسوتو
	ليبيريا
18 يونيو 2004	الجمهورية الليبية
24 أكتوبر 2001	لاينشتاين
5 أغسطس 2004	ليتوانيا
1 يوليو 2003	لوكسمبورج
	مدغشقر
	ملاوي
5 ديسمبر 2000 (ا)	مالي
	موريشيوس
15 مارس 2002	المكسيك
28 مارس 2002	منغوليا
26 مايو 2000	ناميبيا
	نيبال
22 مايو 2002	هولندا
7 سبتمبر 2000	نيوزلندا
5 مارس 2002	النرويج
9 مايو 2001	بنما
14 مايو 2001	باراجواي
9 أبريل 2001	بيرو
12 نوفمبر 2003	الفلبين
22 ديسمبر 2003 (ا)	بولندا
26 أبريل 2002	البرتغال
25 أغسطس 2003	رومانيا
28 يوليو 2004	روسيا
	ساو تومي وبرنسيبي
26 مايو 2000	السنغال
31 يوليو 2003 (ا)	صربيا ومونتيجرو
	السيشيل
	سيراليون
17 نوفمبر 2000	سلوفاكيا
23 سبتمبر 2004	سلوفينيا
6 مايو 2002	جزر سلمون
6 يوليو 2001	أسبانيا
15 أكتوبر 2002 (ا)	سريلانكا
24 أبريل 2004	السويد

التصديق/الانضمام (أ)	التوقيع	الدولة المشاركة
	7 سبتمبر 2000	طاجكستان
14 يونيو 2000	14 يونيو 2000	تايلاند
17 أكتوبر 2003	3 أبريل 2000	الجمهورية اليوغوسلافية السابقة لمقدونيا
16 أبريل 2003 (أ)		تيمور الشرقية
17 ديسمبر 2004 (أ)		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
26 يوليو 2001	9 مايو 2000	أوروغواي
13 مايو 2002	17 مارس 2000	فنزويلا